

مِنْهَا خِالُافُ وَمَنْبُوتُ

المعاملات

مطابق إشتاوت

فقيه أهل البيت سيد العلماء والجهاديين

ومرجع المسلمين في غير الملوك والدين

أبو الحسن علي بن أبي طالب الذي لم يزل في الدنيا

منع الله العلم والإسلام ببقائه

أحمد المصطفى

مِنْهَا خِالِجُ الْمُؤْمِنِينَ

مكتبة دار الفکر
٣٩٢٩٢
تاريخ النشر

المعاملات

کتابخانه
مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی
شماره ثبت: ٠١٩٣٣٨
تاریخ ثبت:



مطابق لایحه

مَرْجِعُ الْمُسْلِمِينَ وَنَفْسُ الْمِلَّةِ وَالَّذِينَ
أَبَدَ اللَّهُ الْعِظَى السَّيِّدُ شَهَابُ الدِّينِ الْحُسَيْنِيُّ الْمَرْعِيُّ النَّجَفِيُّ
مَنْعَ اللَّهِ الْعِلْمَ وَالْإِسْلَامَ بَيِّنَاتُهُ

الجزء الثاني



مركز تحقیقات کلامی و علوم اسلامی

الكتاب : منهاج المؤمنین (الجزء الثانی)
اعداد وتنظیم : السيد عادل العلوی
نشر : مكتبة آية الله المرعشي - قم
طبع : مطبعة الخيام - قم
العدد : (١٠٠٠) نسخة
التاريخ : ١٤٠٩ هـ
الطبعة : الاولى

mn - mo ٢٠١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد خير خلقه أجمعين وعلى آله الطيبين الطاهرين، لا سيما بقية الله في الأرضين عجل الله فرجه وسهل مخرجه. هذا الكتاب الشريف بين يديك هو الجزء الثاني من الرسالة العملية (منهاج المؤمنين) المشتملة على قسم المعاملات وأهم مسائلها ، المطابقة لفتاوى سماحة سيدنا الاستاذ دام ظلّه الوارف .

آملين أن ينتفع المؤمنون بأحكامه ، ويتبينوا منه معالم دينهم وشريعتهم السمحاء ليكون لنا ذخراً يوم يبعثون، يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم . والله ولي التوفيق وهو الهادي الى سواء السبيل، وبه نستعين وعليه نتوكل وهو خير معين .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

عادل العلوي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بسم الله

العامل بمحتريات هذا الكتاب الشريف
التي هي أنظارنا الفقهية مثاب ومأجورا إن شاء الله



كتاب البيع

وفيه فصول :

الفصل الاول : في مستحبات البيع ومكروهاته

وفيه مسائل :

١ - يستحب في البيع والشراء أمور :

الاول: التفقه فيما يتولاه من التكسب ، فيعرف صحيح العقد من فاسده ليسلم
من الربا وغيره من العناوين المحرمة ، فينبغي أن يتعلم الانسان أحكام البيع ،
وربما يجب على بعض الاشخاص ، كما لو علم أنه يقع في بيعه ومعاملاته في
معاملة لولا معرفة حكمها لسقط في الحرام، وقد قال أمير المؤمنين علي عليه السلام
« من اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم » .

الثاني : التسوية بين المعاملين في الانصاف ، فلا يفرق في قيمة الاجناس
بين المسلمين ، الا أن يكون المشتري من ذوي الارحام ومن أهل الفضل والعلم

أو وعده باحسان فقال له : هلم أحسن اليك ، فيجعل احسانه الموعد ترك الربح عليه .

الثالث : المسامحة في القيمة ، وخصوصاً في شراء آلات الطاعات ، فان ذلك موجب للبركة والزيادة .

الرابع : أن يقبض ناقصاً ويدفع راجحاً ، نقصاناً ورجحاناً لا يؤدي الى الجهالة في المقدار ولا الى السفه .

الخامس : اقالة النادم ، قال مولانا الصادق عليه السلام « أيما عبد أقال مسلماً في البيع أقال الله عشرته يوم القيامة » والاقالة فيما اذا تفرقا من المجلس أو شرطاً عدم الخيار .

٢- وهناك آداب أخرى ينبغي مراعاتها ، كعدم تزيين المتاع ليرغب فيه الجاهل وذكر العيب الموجود في متاعه ان كان ، وترك الحلف على البيع والشراء ، وتكبير المشتري ثلاثاً وتشهده الشهادتين بعد الشراء ، وان لا يمدح أحدهما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه ، وترك الربح على المؤمنين ، وترك السبق الى السوق والتأخر فيه ، وترك التعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن ، وترك الزيادة في السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد ان أراد ، وترك تلقي الركبان والقوافل واستقبالهم للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم الى البلد ، وترك الاحتكار وهو جمع الطعام وخبسه يتربص به الغلاء ، والاقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه . وغير ذلك من الآداب في التجارة كما هو مذكور في الكتب الفقهية المفصلة .

٣- ويكره في البيع أمور :

الاول : بيع الاكفان ، لانه يتمنى كثرة الموت والوباء .

الثاني : الذباجة ، لافضائها الى قسوة القلب وسلب الرحمة . وانما تكره اذا

اتخذها حرفة وصنعة كالقصاب .

الثالث : معاملة الاذنين والحقراء الذين لا يبالون بما قالوا وما قيل لهم .

الرابع : الدخول في سوم المؤمنين بيعاً وشراءً .

الخامس : البيع والشراء ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس .

وهناك مكروهات أخرى مذكورة في المفصلات، كاتخاذ بيع الطعام حرفة ، وبيع الصرف ، وصناعة الحياكة والحجامة .

٤ - من لم يعلم أن البيع الذي وقع منه صحيح أم فاسد لا يجوز له ان يتصرف في المال المقبوض .

٥ - لا ريب في أن التكسب وتحصيل المعيشة بالكد والتعب محبوب عند الله تعالى ، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام الحث والترغيب عليه مطلقاً ، وعلى الخصوص التجارة والزراعة .

ويستحب الاجمال في الطلب والاقتصار فيه بحيث لا يكون مضيقاً ولا حريصاً ويستحب التكسب للاعمال المستحبة كالتوسعة على العيال والاحسان الى الفقراء .

الفصل الثاني : في المكاسب المحرمة

وفيه مسائل :

١ - لا يجوز التكسب بالاعيان النجسة كالبول والغائط والخمر والنبذ والفقاع والمائع النجس غير القابل للطهارة ، الا الدهن للاستصباح .

٢ - لا يجوز التكسب بالمغصوب وما ليس بمال عرفاً ، مثل الحيوانات

السبعة .

٣ - يحرم بيع كل ما كان آلة للحرام بحيث كانت منفعة المقصودة منحصرة فيه مثل آلات اللهو وآلات القمار كالنرد والشطرنج ونحوهما .

٤ - يحرم الغش بما يخفى في البيع والشراء ، كشوب اللبن بالماء ، وخطط الطعام الجيد بالردىء ، ومزج الدهن بالشحم ونحو ذلك من دون اعلام . وقد ورد في الخبر النبوي الشريف « ليس منا من غش مسلماً » .

٥ - يحرم بيع العنب والتمر ليعمل خمرأ والخشب مثلاً ليعمل صنماً أو آلة للقمار ونحو ذلك .

٦ - هناك محرمات أخرى ، كبيع السلاح من أعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين ، كما يحرم تصوير ذوات الارواح من الانسان والحيوان اذا كانت الصورة مجسمة كالمعمول من الاحجار والفلزات والاشباب ونحوها ، كما يحرم الغناء فعله وسماعه والتكسب به ، كما يحرم معونة الظالمين في ظلمهم بل في كل محرم ، كما يحرم حفظ كتب الضلال ان لم يكن المقصود ابطالها ونقضها وكان أهلاً لذلك ومأموناً من الضلال ، كما يحرم عمل السحر وتعليمه وتعلمه والتكسب به ، وكذلك استخدام الملائكة واحضار الجن وتسخيرهم واحضار الارواح وتسخيرها والشعبذة والكهانة والقيافة والتنجيم ، وأخذ الاجرة على ما يجب عليه فعله عيناً . ولكل مورد تفصيل وبيان قد سطر في المفصلات من الكتب الفقهية .

٧ - لا اشكال في بيع ماتنجس ويمكن تطهيره . نعم لو كان مراد المشتري من المثلن ما يشترط فيه الطهارة كالشوب للصلاة فالاحوط وجوباً اعلام المشتري بالنجاسة .

٨- لو تنجس مالا يمكن تطهيره ، كالدهن والبتروول ، فلو كان المقصود منه ما يشترط فيه الطهارة كالأكل في النهن فانه يحرم بيعه ، وأما لو كان المراد منه استعماله فيما لا يشترط فيه الطهارة كالاشعال والاستصباح فلا اشكال في بيعه .

٩- يحرم بيع وشراء الادوية النجسة لو كانت من المأكولات أو المشروبات أما لو كانت للتدخين أو لمرض لا يعالج الا بها فحرمتها غير معلومة .

١٠- الادهان والعطور المستوردة من غير البلاد الاسلامية لو لم يعلم نجاستها فلا اشكال في الاستفادة منها ، أما الادهان التي تؤخذ من الحيوان لو أخذت من يد الكافر وكانت من الحيوان الذي ليس له نفس سائلة فهي نجسة ، والتكسب بها حرام لو كان المقصود أكلها .

١١- الثعلب لو لم يذك كما قرر في الشرع الاسلامي الحنيف أو مات حتف أنفه فان التكسب بجلده حرام وبيعه باطل .

١٢- التكسب باللحوم والدسوم والجلود المسوردة من غير البلاد الاسلامية أو أخذت من أيدي الكفار باطل . نعم لو علم أنها من حيوان قد ذكي كما في الشرع الاسلامي فالتكسب بها لا اشكال فيه .

١٣- لا اشكال في بيع وشراء اللحوم والدسوم والجلود في أيدي المسلمين الا أن يعلم أنها أخذت من أيدي الكفار ولم يتفحص الاخذ فيها أنها ذبحت على الطريقة الاسلامية أم لا ؟ فشراؤه حرام وبيعه باطل .

١٤- بيع المسكرات حرام والتكسب بها باطل ، وكذا يبطل بيع المغصوب وعلى البائع ارجاع الثمن الى المشتري .

١٥- لو كان قصد المشتري عدم اعطاء الثمن للبائع فالبيع والمعاملة فيه

اشكال ، ولو كان قصد المشتري اعطاء الثمن من حرام فانه يصح البيع وعلى المشتري أن يسلمه مالا حلالا .

١٦ - يحرم التكسب بآلات اللهو حتى الصغار منها ، ويحرم شراء ما كان من القمار والبيع الباطل ، وان كان الشيء فيه المنفعة المحللة لو قصد منه الحرمة كالعنب للخمر فبيعه حرام وباطل .

الفصل الثالث : في الربا

وفيه مسائل :

١ - قد ثبتت حرمة الربا بالكتاب والسنة واجماع من أهل القبلة ، وهو من الكبائر والذنوب العظام ، وقد ورد التشديد عليه في الكتاب الكريم والروايات المتضافرة ، حتى ورد فيها في الخبر الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام قال « درهم ربا عند الله أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم » .

وعن النبي الاعظم صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام قال « يا علي الربا سبعون جزءاً فأيسرها مثل أن ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام » .

وعنه صلى الله عليه وآله « من أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل ، وان اكتسب منه مالا لم يقبل الله منه شيئاً من عمله ، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده من قيراط واحد » .

وغير ذلك من النصوص الشريفة .

٢ - الربا على قسمين : معاملي وقرضي ، والكلام في الاول ، وهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية او حكمية ، والاولى كبيع كيلو من الحنطة بكيلوين

أو بكيло ودرهم ، والثانية ككيло من الحنطة نقداً بمن منها نسيئة .

٣ - شرط الربا أمران :

الاول : اتحاد الجنس عرفاً ، فكلما صدق عليه الحنطة أو التمر بنظر العرف وحكموا بالوحدة الجنسية فلا يجوز بيع بعضها ببعض بالتفاضل والزيادة ، وإن تخالفا في الصفات والخواص كتبديل الحنطة الجيدة بالرديئة مع زيادة ، بخلاف ما لا يعد من جنس واحد كالحنطة والعدس فلا مانع من التفاضل بينهما .

الثاني : كون العوضين من المكيل والموزون ، فلا ربا فيما يباع بالعد أو المشاهدة ، فيجوز بيع البيض عشرة بأحد عشر مثلاً .

٤ - كل شيء مع أصله بحكم جنس واحد وإن اختلفا في الاسم كاللبن والزبد وكالتمر والدبس ، وكذا الفرعان من أصل واحد كالجبن مع الاقط والزبد وغيرهما . كما أن الاحوط الواجب أن لا يبيع الفواكه الطازجة بأزيد غير طازجة .

٥ - الشعر والحنطة في باب الربا بحكم جنس واحد ، فلا يجوز المعاوضة بينهما بالتفاضل ، كما لا يصح أن يبيع كيلو من شعر مثلاً على أن يقبض كيلو من حنطة بعد برهة من الزمن ، فهو كمن يقبض الزيادة .

٦ - التفاوت بالجودة والرداءة لا يوجب جواز التفاضل في المقدار ، فلا يجوز بيع مثقال من ذهب جيد بمثقالين من رديء وإن تساويا في القيمة .

٧ - لا اشكال فيما لو اراد أن يتخلص من الربا بأن يجعل البائع مع المبيع شيئاً كمن يبيع كيلو من الحنطة مع مندبل بكيلوين من الحنطة ، وكذا لو جعل المشتري شيئاً بأن يزيد على الكيلوين مندبلاً .

٨- لو كان شيء يباع جزافاً في بلد وموزوناً في بلد آخر فلكل بلد حكم نفسه. ١/٢

الفصل الرابع : في شرائط المتعاقدين

وفيه مسائل :

١ - المتعاقدان - أي البائع والمشتري - يشترط فيهما أمور :

الاول : البلوغ ، فلا يصح بيع الصغير .

الثاني : العقل ، فلا يصح بيع المجنون .

الثالث : الرشد ، فلا يصح بيع السفيه الذي يصرف ماله فيما لا ينفع .

الرابع : القصد ، فلا يصح ما أوقعه النائم والغافل والهازل والساهي والغالط.

الخامس : الاختيار ، فلا يصح البيع من المكره - بالفتح - مطلقاً سواء

البائع أم المشتري .

السادس : الملك ، فيشترط في اللزوم الملك لكل من البائع والمشتري لما

ينقله من العوض واجازة المالك . ولكل شرط أحكام نذكرها اجمالاً .

٢ - بيع الصبي غير البالغ باطل وان أجازته وليه - الأب أو الجد - نعم لو

كان الصبي بمنزلة الآلة والواسطة بين البالغين بحيث تكون حقيقة المعاملة بين

البالغين - بأن يسلم المتاع الى المشتري ويسلم الثمن الى البائع وقد علما بذلك -

فانه لا بأس بذلك .

٣ - مبايعة الصبي يلزمها ارجاع الثمن أو المثلن الى صاحبه أو الاسترضاء

منه ، وان لم يعرفه ولا سبيل الى معرفته يتصدق بما أخذ من الصبي عنه بعنوان

رد المظالم . نعم لو علم البائع أن البالغ - كالأولدين - بعث الطفل لشراء

متاعه فما لم يغبه البائع لا يبعد أن نقول بجواز التصرف بالمال الذي اخذه من الطفل وان لم يقع البيع شرعاً .

٤ - يجوز للاب والجد للاب ووصيهما أن يتصرفوا في مال الصغير بالبيع والشراء والاجارة وغيرها ، ويشترط في نفوذ تصرفهم عدم الضرر والمفسدة في التصرف . كما يجوز للمجتهد العادل أن يتصرف في مال الصغير واليتيم والمجنون والغائب فيما لم يكن للصغير والمجنون ولي وقيم وكان صلاحهما في بيع مالهما مثلاً . وليس لغير هؤلاء الولاية عليهما حتى الام والاخ والجد للام فانهم كالأجانب .

٥ - لو أكره البائع أو المشتري على بيع ، فان رضيا بعد وقوع البيع وأجازا ذلك فانه يقع البيع صحيحاً ، والاحوط استحباباً اعادة صيغة البيع ثانية .

٦ - الفضولي الذي يبيع المتاع من دون اذن مالكه ، لو باع ولم يأذن المالك يقع البيع باطلاً ، ولو اذن بعد البيع فانه يصح ذلك .

ثم هل الاجازة كاشفة عن صحة العقد الصادر من الفضولي من حين وقوعه فتكشف عن أن المبيع كان ملكاً للمشتري واثمن ملكاً للبائع من زمان وقوع العقد أو ناقلة بمعنى كونها شرطاً لتأثير العقد من حين وقوعها ؟ وجهان . وتظهر الثمرة في النماء المتخلل بين العقد والاجازة ، فعلى الاول نماء المبيع للمشتري ونماء الثمن للبائع ، وعلى الثاني بالعكس . والمختار الثاني .

٧ - الغاصب لو باع ما غصبه ورضي المالك بعد ذلك لنفسه تصح المعاملة والمنافع التي تحصل عند الغاصب فهي للمالك ، وان لم يرض المالك ولم يجز البيع فيلزم بطلان المعاملة ، كما يشكل صحتها لو أجاز المالك ذلك الغاصب (١) .

الفصل الخامس : فى شرائط العوضين

وفيه مسائل :

١ - شروط العوضين - أي الثمن والمثمن - أمور :

الاول : تعيين مقدار ما كان مقدراً بالكيل او بالوزن أو العد بأحدهما في العوضين ، ولا بد من اعتبارهما بالمعتاد .

الثاني : القدرة على التسليم ، فلا يجوز بيع الطير المملوك اذا طار في الهواء الا أن تقضي العادة بعوده . ولا الفرس الشارد ، ولا السمك المملوك في الماء . وعند جماعة يجوز بيع ما كان شارداً مع ضميمة ، كالدابة الشاردة مع فرش وان لم ترجع الدابة ، وفيه تأمل .

الثالث : معرفة جنس العوضين وأوصافهما التي تتفاوت بالقيمة وتختلف لها الرغبات ، وذلك اما بالمشاهدة أو بالتوصيف الرافع للجهالة .

الرابع : كون العوضين ملكاً طلقاً ، فلا يجوز بيع الماء والعشب قبل حيازتهما والوحوش قبل اصطيادها والموات من الاراضي قبل احيائها وبيع الرهن الا باذن المرتهن أو اجازته .

الخامس : أن يكون المبيع عيناً ، سواء كان في الخارج ام كلياً في ذمة البائع او في ذمة غيره ، لا منفعته كمنفعة الدار او الدابة ، او حقاً او عملاً كخياطة الثوب . نعم يجوز للمشتري أن يجعل المنفعة بدلاً عن الثمن ، كأن يشتري متاعاً ويجعل ثمنه الانتفاع لمدة سنة من داره .

٢ - قد يختلف حال الشيء باختلاف الاحوال والمحال ، فيكون من الموزون

في محل وبلد دون بلد وفي حال دون حال. وكذلك الحال في المعدود أيضاً، فيجوز أن يشتري في بلد بالموزون ويشتريه في غير ذلك البلد بالمعدود أو بالمشاهدة، كالبيض في بلد يباع بالوزن وفي آخر يباع بالعدد.

٣ - يقع البيع باطلاً لو فقد شرطاً من الشرائط المذكورة، ولكن يجوز لكل من البائع والمشتري التصرف بمال الآخر مع اجازة أحدهما للآخر بذلك.

٤ - لا يجوز بيع الوقف الا في مواضع :

منها : اذا خرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع بعينه مع بقائه، كالدار الخربة التي لا يمكن الانتفاع حتى بعرضتها، وحصير المسجد لو خرق وبلي ولا يمكن الانتفاع به في محل الوقف كالصلاة عليه. نعم مع الامكان يصرف ماله في ذلك

المسجد ما يقرب من قصد الوقف

ومنها: اذا شرط الواقف بيعه عند حدوث امر من قلة المنفعة او كثرة الخراج او وقوع الخلاف بين الموقوف عليهم بحيث يخاف على تلف مال او نفس او حصول ضرورة وحاجة شديدة لهم، فانه لا مانع من بيعه وتبديله وصرفه فيما يقرب من قصد الوقف.

٥ - يجوز بيع العين المستأجرة كالدار، ولكن منفعتها للمستأجر مادام مدة الاجارة. وان لم يعلم المشتري بالاجارة أو ظن انها في مدة قليلة فتبين خلاف ذلك فله أن يفسخ المبيع.

الفصل السادس : في عقد البيع

وفيه مسائل :

١ - عقد البيع يحتاج الى ايجاب وقبول، ولا يلزم اعتبار العربية . وكذا في سائر العقود ، بل يقع بكل لغة ولو مع امكان التلفظ باللغة العربية .

٢ - يشترط في المتعاقدين قصد الانشاء في البيع ، بأن يكون المقصود من لفظ الايجاب والقبول تحقق ملكية خارجية وراء الالفاظ ، بأن يملك البائع الثمن والمشتري الثمن بعد تحقق لفظ البيع .

٣ - يعتبر الموالاة بين الايجاب والقبول ، بمعنى عدم الفصل الطويل بينهما بما يخرجهما عن عنوان العقد والمعاقدة . ولا يضر التليل ، بحيث يصدق معه ان هذا قبول لذلك الايجاب عرفاً .

٤ - يعتبر التطابق بين الايجاب والقبول في عقد البيع ، فلو اختلفا - بأن اوجب البائع على وجه خاص من حيث المشتري أو المبيع أو الثمن أو توابع العقد من الشروط وقبل المشتري على وجه آخر - لم ينعقد البيع .

٥ - لو تعذر التلفظ لخرس ونحوه تقوم الاشارة المفهومة مقامه ، ولو عجز عن الاشارة فيجوز المعاطاة ، وان عجز عن كل ذلك فالاقوى التوكيل .

٦ - يجوز بيع المعاطاة، وهي عبارة عن تسليم العين بقصد صيرورتها ملكاً للغير بالعوض وتسليم العوض بعنوان العوضية : ويملك كل واحد من البائع والمشتري الثمن والمثمن، والظاهر تحققها بمجرد تسليم المبيع من البائع بقصد التملك للمشتري بعد أخذ الثمن . ويعتبر في المعاطاة جميع ما يعتبر في البيع بالصيغة ماعدا اللفظ .

٧ - البيع بالصيغة لازم من الطرفين الا مع وجود الخيار . نعم يجوز الاقالة، وهي الفسخ من الطرفين . والاقوى ان المعاطاة ايضاً لازمة من الطرفين الا مع

الخيار وتجري فيها الاقالة .

٨ - كما يقع البيع والشراء بمباشرة المالك يقع بالتوكيل ، ولا بد من طرف واحد او الطرفين . ويجوز لشخص واحد تولي طرفي العقد اصاله من طرف ووكالة او ولاية من آخر او وكالة من الطرفين او ولاية منهما او وكالة من طرف وولاية من آخر .

٩ - لو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضموناً عليه ، بمعنى انه يجب عليه أن يرده الى مالكه . ولو تلف ولو بأفة سماوية يجب عليه رد عوضه من المثل او القيمة. نعم لو كان كل من البائع والمشتري راضياً بتصرف الآخر مطلقاً - كما مر فيما قبضه - ولو على تقدير الفساد يباح لكل منهما التصرف والانتفاع بما قبضه ولو باتلافه ولا ضمان عليه .

الفصل السابع : في بيع الاثمار

وفيه مسائل :

١ - يصح بيع الثمار على النخيل والاشجار قبل القطف لو بدا صلاحها بانعتاد الحب وسقوط ورودها ، وكذا الحصرم على شجرة الكرم .

٢ - يصح بين الثمار قبل الانعتاد وبدو الصلاح مع الضميمة ، بان يضم مثلاً معها الاصول ، فما يحصل من الارض كالخضروات أو يشترط مع المشتري أن يتقطفها قبل الانعتاد أو يبيع ما برز وظهر من الثمار أكثر من عام واحد .

٣ - بدو الصلاح في التمر احمراره واصفراره ، فيجوز بيعه على النخيل بعد بدو الصلاح ، الا انه لا يصلح أن يكون العوض من الثمر أيضاً ، ويسمى «المزبنة» .

نعم لا بأس في بيع «العريّة» وهي النخلة الواحدة لشخص في دار غيره، أو بستان فيبيع ثمرتها قبل أن تكون تمراً منه بخرصها تمراً شريطة أن لا يزيد وينقص عما قدر. وبدو الصلاح في غير التمر انعقاد حبه بعد تناثر ورده وصيرورته مأموناً من الافة.

٤ - لا يجوز بيع الخضر كالخيار والباذنجان والخضروات ونحوهما قبل ظهورها، ويجوز بعد انعقادها وظهورها لقطة واحدة أو لقطات، شريطة أن تكون معلومة للمشتري. والمرجع في تعيين اللقطة عرف الزراع.

٥ - يشكل جواز بيع الخضر إذا كانت مما كان المقصود منها مستوراً في الأرض كالجزر قبل قلعها. نعم في مثل البصل بما كان الظاهر منه أيضاً مقصوداً فإنه يجوز بيعه منفرداً ومع أصوله.

٦ - يصح بيع السنبل بعد انعقاده، سواء كان حبه بارزاً كالشعير أو مستوراً كالحنطة، منفرداً أو مع أصوله قائماً أو حصيداً، ويشكل بيعه بحب من جنسه، بأن يباع سنابل الحنطة بالحنطة وسنابل الشعير بالشعير. وهذا ما يسمى «بالمحاكلة».

٧ - من مرثمة نخل أو شجر مجتازاً لا قاصداً لاجل الاكل، جازاه أن يأكل منها بمقدار شبعه وحاجته من دون أن يحمل منها شيئاً، ومن دون افساد للاغصان أو اتلاف للثمار أو غيرهما. والظاهر عدم الفرق بين ما كان على الشجر أو متساقطاً عنه. والاحوط الاقتصار على ما إذا لم يعلم كراهة المالك، فإذا كان للبستان جدار أو حائط أو علم بكراهة المالك ففي جواز الاكل اشكال، والمنع أظهر.

الفصل الثامن : في بيع النقد والنسيئة

وفيه مسائل :

١ - البيع على أقسام منها : النقد والنسيئة ، فمن باع شيئاً ولم يشترط فيه

تأجيل الثمن يكون البيع نقداً وحالاً ، فللبائع مطالبة الثمن وللمشتري مطالبة الثمن، ويجب تسليم كل منهما الآخر . وتسليم الدار والارض وما شابه من قبل البائع بأنه يجعله باختيار المشتري ليتصرف فيه . وتسليمه مثل الفرش، بأن يجعله باختياره وامكان انتقاله لو قصد المشتري ذلك ولا يمنعه البائع .

٢ - ولو اشترط تأجيله يكون نسيئة ، فلا يجب على المشتري دفعه قبل الاجل وان طولب، كما لا يجب على البائع أخذه اذا دفعه المشتري، ولكن لا بد أن يكون الاجل والمدة المسماة بينهما معيناً مضبوطاً لا يتطرق اليه احتمال الزيادة والنقصان فلو اشترط التأجيل ولم يعين أو عين مجهولاً بطل البيع .

٣ - لو باع نسيئة فليس للبائع مطالبة المشتري العوض قبل انقضاء الاجل، ولكن لو مات المشتري فقد حل دينه ، اذ تحل الديون المؤجلة بموت المدين، فللبائع أن يطالب دينه من ورثته لو كان له مال .

٤ - للبائع نسيئة مطالبة المشتري العوض عند انقضاء الاجل المقرر بينهما ، فان لم يكن له ما يدفعه فيمهله حتى حين .

٥ - لو باع شيئاً نسيئة يجوز شراؤه من قبل حلول الاجل بالناقص . مثلاً لو باعه بأجل وفي منتصفه يقلل من دينه وينقد الباقي فلا اشكال فيه .

٦ - لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه ، بأن يزيد في الثمن الذي استحقه البائع مقداراً ليؤجله الى أجل كذا . وكذلك لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الاجل، سواء وقع ذلك على جهة البيع ام الصلح أم غيرهما ويجوز عكس ذلك .

الفصل التاسع : في بيع السلف

وفيه مسائل :

١ - بيع السلف ، ويقال السلم أيضا هو : ابتياع كلي مؤجل بثمن حال ونقد بعكس النسيئة . وبعبارة أخرى ، بيع مضمون في الذمة مضبوط بمال معلوم مقبوض الى أجل معلوم بصيغة خاصة .

وينعقد بقول المشتري « أسلمت اليك كذا في كذا الى كذا » فيقبل البائع . والمراد من « كذا » الاول مقدار الثمن كمائة دينار ، ومن « كذا » الثاني المبيع والمثمن ، ومن « كذا » الثالث المدة المضروبة كسنة مثلا . أو يقول البائع بعد استلام الثمن « بعثك كذا بكذا في كذا » فيقول المشتري « قبلت » .

٢ - يقال للمشتري المسلم - بكسر اللام المشددة - وللثمن - بفتحها - وللثمن المسلم فيه - بفتح اللام - وللبيع المسلم اليه - بفتح اللام - وبيع السلف يحتاج الى ايجاب وقبول من المشتري والبائع .

٣ - لا يجوز اسلاف أحد التقدين - الذهب والفضة - في أحدهما مطلقاً ويلزمه بطلان البيع ويجوز اسلاف غير التقدين في غيرهما ، بأن يكون كل من الثمن والمثمن من غيرهما مع اختلاف الجنس أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل والموزون ، وكذا اسلاف أحد التقدين في غيرهما وبالعكس . ويستحب احتياطاً أن يأخذ عوض الجنس نقوداً .

٤ - ويشترط فيه أمور :

الاول : ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة عادة عند الناس ، فلا يباع بالسلف ما لا يمكن ضبط أوصافه كالخبز واللحم وجلود الحيوان .

الثاني : قبض الثمن قبل التفرق من مجلس العقد ، ولوقبض البعض صح فيه وبطل في الباقي ، وللبائع حينئذ فسخه .

الثالث : تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالايام أو الشهور أو السنين أو نحوها ، ولو جعل الاجل زمان الحصاد بطل البيع ، ويجوز فيه أن يكون قليلا كيوم وأن يكون كثيرا كعشر سنين .

الرابع : امكان دفع ماتعهد البائع دفعه ، وغلبة الوجود وقت الحلول ، وفي البلد الذي شرط أن يسلم فيه المسلم فيه لو اشترط ذلك ، بحيث يكون مأمون الانقطاع ومقدور التسليم عادة ، فلو لم يكن كذلك بطل البيع .

الخامس : تعيين مكان التسليم ، لكن لو علم ذلك من كلامهما فلا يلزم حينئذ .

السادس : تقدير المبيع ذي الكيل أو الوزن أو العد بمقدره ، ويصح بيع السلف فيما كان يبعه بالمشاهدة عادة ، ولكن التفاوت بين الافراد بنحو لا يهتم به ، كالبيض والجوز واللوز ونحوها .

٥ - لو اشترى شيئا سلفاً لم يجز يبعه قبل حلول الاجل ، ويجوز بعده سواء قبضه أم لا ، على البائع وغيره ، بجنس الثمن وغيره مطلقاً ما لم يستلزم الربا . ويكره بيع الغلات كالحنطة قبل القبض وبعد الاجل .

٦ - لو دفع المسلم اليه الى المشتري بعد الحلول الجنس الذي أسلم فيه وكان دونه من حيث الصفة والمقدار لم يجب قبوله ، وان كان مثله يجب القبول كغيره من الديون ، واذا كان فوقه من حيث الصفة - بأن كان مصداقاً للموصوف مع كمال الزائد - فالمشتري بالخيار بين القبول وعدمه .

٧ - اذا حل الاجل ولم يتمكن البائع من أداء المسلم فيه لعارض من آفة أو

عجز له من تحصيله أو اعوازه في البلد مع عدم إمكان جلبه من بلد آخر وغير ذلك من الأعذار حتى انقضى الاجل ، كان المشتري بالخيار بين أن يصبر الى أن يتمكن البائع من الاداء وبين أن يفسخ ويرجع بثمنه ورأس ماله .

٨ - اذا باع بالسلف على ان يقبض الثمن بعد مدة ويسلم المثل بعد مدة بطل البيع واذا أراد البائع ان يسلم المشتري جنساً غير الجنس الذي وقع عليه البيع فانه يصح ذلك لو رضي المشتري به .

الفصل العاشر : في بيع الصرف والاثمان

وفيه مسائل :

١ - بيع الصرف هو : بيع الذهب بالذهب أو بالفضة أو الفضة بالفضة أو بالذهب ، ولا فرق بين المسكوك منهن وغيره .

٢ - يبطل بيع الصرف لو كان وزن أحد النقدين أكثر من الآخر فيما يباع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة ، ولكن يصح البيع بالاختلاف . وان زاد أحدهما كبيع الذهب بالفضة وبالعكس فلا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ، سواء اتفقا في الجودة والرداءة والصفة أم اختلفا .

٣ - يشترط في صحة بيع الصرف التقابض قبل الافتراق ، فلو لم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع ، ولو تقابضا في بعض المبيع صح فيه وبطل في غيره . ولو سلم أحدهما التمام والآخر البعض فقد صح في البعض ، ولكن يجوز الفسخ ممن لم يقبض التمام .

٤ - تراب معدن أحدهما يباع بالآخر أو بجنس غيرهما لا بجنسه ، لاحتمال

زيادة أحد العوضين على الآخر فتدخل في الربا .

هـ - لا يجري حكم الصرف على الأوراق النقدية : كالتومان الإيراني والدينار العراقي والنوط الهندي والدولار ونحوها من الأوراق المستعملة في هذه الأزمنة باستعمال النقدين ، فيصح بيع بعضها ببعض وإن لم يتحقق التقابض قبل الافتراق كما أنه لازكاة فيها بل الخمس فقط .

الفصل الحادي عشر : في أقسام البيع

بالنسبة إلى الأخبار بالثمن وعدمه

وفيه مسائل :

١ - ما يقع بين المتعاملين في مقام البيع والشراء : أما أن يخبر بالثمن أولاً ، والثاني المساومة ، فلا يقع منهما إلا المفاوضة وتعيين الثمن والمثمن من دون ملاحظة رأس المال وأن في هذه المعاملة نفعاً للبائع أو خسراناً ، فيوقعان البيع على شيء معلوم بثمن معلوم ، وهو أفضل أنواع البيع .

والأول : أما أن يبيع مع الأخبار بالثمن برأس المال أو بزيادة عليه أو نقصان عنه ، والأول التولية ، والثاني المراجعة ، والثالث المواضعة . ولا بد في تحقق هذه العناوين من إيقاع عقده بما يفيد أحدها .

٢ - لا بد في جميع الأقسام الثلاثة غير المساومة من ذكر الثمن تفصيلاً ، فلو قال : بعتك هذه السلعة برأس مالها وزيادة درهم أو بنقيصة درهم أو بلا زيادة ولا نقيصة . لم يصح حتى يقول : بعتك هذه السلعة بالثمن الذي اشتريتها به وهو مائة درهم بزيادة درهم مثلاً أو نقيصته أو بلا زيادة ولا نقيصة .

٣ - إذا كان الشراء بالثمن المؤجل وجب على البائع مراجعة أن يخبر بالاجل

فان أخفى تخير المشتري بين الرد والامساك بالثمن .

٤ - اذا اشترى جملة بضاعة وسمع بثن ، لم يصح له بيع أفرادها مرابحة بالتقويم والتسيط الابداع الاعلام .

٥ - اذا اشترى سلعة بثن معين مثل عشرة دنانير ولم يعمل فيها شيئاً كان ذلك رأس مالها وجاهله الاخبار بذلك ، أما اذا عمل في السلعة عملاً فان كان بأجرة جازضم الاجرة الى رأس المال ، فاذا كانت الاجرة عشرة دراهم جاز أن يقول : بعثك السلعة برأس مالها عشرة دنانير وعشرة دراهم وبربح كذا .

٦ - لو ظهر كذب البائع في اخباره برأس المال صح البيع وتخير المشتري بين فسخه وامضائه بتمام الثمن .

٧ - اذ باشر العمل بنفسه وكانت له أجرة لم يجز له أن يضم الاجرة الى رأس المال . نعم له أن يقول : رأس المال ألف وعملي يساوي كذا مثلاً مائة وبعثتها بما ذكر وربح كذا .

الفصل الثاني عشر : في الخيارات

١ - الخيار حق يقتضي السلطنة على فسخ العقد برفع مضمونه ، وهو أقسام :

الاول : خيار المجلس ، أي مجلس البيع ، فاذا وقع البيع فلكل واحد من المشتري والبائع الخيار ما لم يفترقا ، فاذا افترقا سقط الخيار من الطرفين ولزم البيع . ولو فارقا من مجلس البيع مصطحبين بقي الخيار لهما حتى يفترقا ، وهو مختص بالبيع بأنواعه كالمرابحة والمساومة والسلف وغير ذلك .

الثاني : خيار الحيوان ، فمن اشترى حيواناً ثبت له الخيار الى ثلاثة أيام

من حين العقد ، وفي ثبوته للبائع أيضاً اذا كان الثمن حيواناً اشكال .

الثالث : خيار الشرط ، وهو الخيار المجمعول باشرطه في العقد ، اما لكل من المتعاقدين أو لأحدهما بعينه أو لاجنبي . ولا يتقدر بمدة بل هي بحسب ما اشترطاه قلت أو كثرت .

الرابع : خيار الغبن ، وهو فيما اذا باع بدون ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه مع الجهل بالقيمة ، فللمغبون خيار الفسخ الا أن يكون عالماً بالحال .

الخامس : خيار التأخير ، وهو فيما باع شيئاً ولم يقبض تمام الثمن ولم يسلم المبيع الى المشتري ولم يشترط تأخير تسليم أحد العوضين ، فحيثئذ يلزم البيع ثلاثة أيام ، فان جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالثمن والافللبيع فسخ المعاملة .

والمراد بثلاثة أيام هو بياض اليوم ، ولا يشمل الليالي عدا الليلتين المتوسطتين فلو اوقع البيع في أول النهار يكون آخر الثلاثة غروب النهار الثالث ، ولو باع ما يتسارع اليه الفساد بحيث يفسد ليومه كبعض الفواكه والخضروات واللحم في بعض الاوقات ونحو ذلك ، ولو تأخر المشتري فللبائع الخيار قبل أن يطرأ عليه الفساد الى الليل ولم يشترط التأخير فيفسخ البيع ويتصرف في المبيع .

السادس : خيار الرؤية ، وهو ثابت لمن لم ير السلعة واشتراه أو باعه بالوصف ثم وجده على خلاف ذلك الوصف ، بمعنى كونه ناقصاً عنه وغير ما وقع الوصف عليه .

السابع : خيار العيب ، وهو فيما اذا وجد المشتري أو البائع في الثمن أو المبيع عيباً . والمقصود من العيب كل مازاد على الخلقة الاصلية ، وهي خلقة أكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتاً كأجزاء بدن الحيوان وصفة كحالات الحيوان مثل

الصحة والقوة أو نقص عنها عيناً كان كالاصبع أو صفة كالحمى ولو يوماً، فللمشتري حينئذ الخيار مع الجهل بالعيب عند الشراء بين الرد أو أخذ الارش ، وهو ما به التفاوت بين السالم والمعيب والمرجع في تعيين ذلك أهل الخبرة .

الثامن : خيار التدليس، وهو تغيير واقع الثمن أو المثلث، بأن يهيم المدلس الامر حتى يوهم غير الواقع ، كتحمير الوجه ووصل الشعر فيظهر الخلاف ، فالمدلس عليه مخير بين الفسخ أو الامضاء ولا أرش .

التاسع : خيار تخلف الشرط ، وهو فيما يقع شرطاً ما من قبل البائع أو المشتري ثم لا يسلم الشرط لمشرطه بائعاً ومشترياً . ويصح اشتراط أمر سائغ وجائز في العقد اذا لم يؤد الى جهالة في أحد العوضين أو يمنع منه الكتاب الكريم والسنة الشريفة (قول المعصوم وفعله وتقديره) .

العاشر : خيار الشركة ، وهو ما يكون الثمن أو المثلث مشتركاً لآخر غير البائع أو المشتري ، فمن علم بعد البيع ذلك فهو مخير بين الفسخ لعيب الشركة والبقاء فيصير شريكاً بالنسبة .

الحادي عشر : خيار تعذر التسليم ، وهو فيما تعذر تسليم الثمن او المثلث بعد العقد كالفرس الشارد والطير الطائر ، فلو اشترى شيئاً ظناً امكان تسليمه ثم عجز بعده تخير المشتري بين الفسخ والبقاء .

ولكل واحد من هذه الخيارات أحكامه الخاصة .

٢ - لو اشترى المشتري من دون أن يعلم قيمة الجنس أو غفل عنها عند الشراء فتبين بعد العقد قد اشتراه غالباً بثمن يهتم له عادة ، فله أن يفسخ المعاملة . وكذا البائع لو لم يعلم أو غفل قباع رخيصاً بنحو يهتم له عرفاً .

٣ - لو خلط البائع بين المتاع الجيد والردىء وباعه باسم الجيد فللمشتري فسخ المعاملة .

٤ - لو علم المشتري بغيب المثلث - كالعصفور في الحيوان - فلو كان قبل العقد فله الفسخ أو أخذ الارش وهو ما به التفاوت بين الحيوان الصحيح والمعيب، مثلاً: لو اشتراه بأربعة دنانير وقيمته سالماً ثمانية ومعيوباً ستة والنسبة بين السالم والمعيب الربع فيجوز له ان يأخذ ربع ما دفعه من البائع وهو فيما نحن فيه دينار واحد، فكيفية أخذ الارش أن يقوم الشيء صحيحاً ثم يقوم معيباً ويلاحظ النسبة بينهما ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة ، والمرجع في تعيين ذلك أهل الخبرة .

٥ - كما يثبت خيار العيب للمشتري اذا وجد العيب في المبيع كذلك يثبت للبائع اذا وجده في الثمن المعين ، فله الفسخ أو اخذ الارش .

٦ - كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد كذلك . يثبت بحدوثه بعده قبل القبض سواء البائع أم المشتري ، وبشكل أخذ الارش لهما .

٧ - لو علم بالعيب بعد البيع ولم ينسخ فوراً فليس له ذلك من بعد الا اذا علم أنه لا يدري بأن له خيار الفسخ فلم يفسخ فيجوز له حينئذ ، واذا علم بالعيب فيجوز له الفسخ وان لم يكن البائع حاضراً .

٨ - يسقط خيار العيب ومطالبة الارش للمشتري في موارد :

الاول : أن يعلم بالعيب حين المعاملة .

الثاني : أن يقبل بالعيب .

الثالث : أن يسقط الخيار وأخذ الارش عن نفسه حين المعاملة والعقد .

الرابع : أن يشترط البائع بسقوط الخيار والارش في ضمن العقد ولو بالتبري من العيوب عنده بأن يقول: بعته بكل عيب. نعم لو باعه بعيب خاص ثم انكشف عيب آخر فيحق للمشتري الخيار او الارش للعيب الجديد .

٩ - يسقط خيار العيب للمشتري دون مطالبة الارش في موارد :

الاول : لو تصرف في المبيع تصرفاً مبدلاً للعين ، كخياطة القماش ثوباً .

الثاني : أن يسقط الخيار دون الارش في ضمن العقد .

الثالث : بعد القبض يحدث عيب جديد في المبيع ، ولكن في الحيوان العيب الحادث في الايام الثلاثة من غير تفريط من المشتري لا يمنع عن الفسخ والرد وكذا في خيار الشرط .

الفصل الاخير : في بيان مسائل متفرقة

١ - لو ذكر البائع للمشتري قيمة الجنس الذي اشتراه فعليه أن يذكر تمام الامور التي توجب زيادة القيمة ونقصانها، وان اراد أن يبيع بتلك القيمة او بأقل منها، مثلاً: عليه أن يذكر أنه اشتراه نقداً او نسيئة. وان لم يذكر لم تبطل المعاملة، الا أن المشتري لو علم أنه قد اشتراه نسيئة فله أن يفسخ البيع .

٢ - لو شخص عين قيمة المبيع ثم قال لآخر: بعه بهذه القيمة واذا بعته بأكثر فهو لك، فلو باع بأكثر يكون الزائد لمالك المبيع وليس للبائع سوى حق الزحمة من المالك. نعم لو باعه المالك بهذه القيمة عليه وقصد ذلك كما قصد الثاني الشراء فلو باعه بأكثر يكون الزائد له لا للمالك .

٣ - لو باع القصاب لحم الانثى من الغنم بعنوان المذكر فقد أثم وعصى ربه، ولكن لو قال : أبيعك هذا اللحم المذكور فتبين للمشتري أنه من الانثى فله الفسخ

وان لم يعين القصاب ذلك فلو لم يرض المشتري فعلى البائع أن يعوضه بلحم المذكور .

٤ - لو طلب المشتري من بائع القماش قماشاً لا يتبدل لونه، فباعه ما يخالف ذلك فله المشتري حق الفسخ .

٥ - يحرم الحلف في المعاملة لو كان كاذباً ، ويكره ذلك لو كان صادقاً .



مركز تحقیقات کتاب و پوز علم اسلام

كتاب الاجارة

وفيه فصول :

الفصل الاول : في تعريف الاجارة وبيان أركانها

وفيه مسائل : مركز تحقيق تكاثير علوم إسلامي

١ - الاجارة : تمليك المنفعة في المدة المعلومة بالمبلغ المعلوم، وأركانها ثلاثة :

الركن الاول: الايجاب من المؤجر والقبول من المستأجر. ويكفي فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور ، والصريح منه « آجرتك » او « أكريتك الدار » مثلا، فيقول المستأجر : قبلت او استأجرت ، او استكريت . ويجوز أن يكون الايجاب بالقول والقبول بالفعل .

ولا يصح أن يقول في الايجاب « بعثك الدار » مثلا وان قصد الاجارة، ولكن القول بالصحة غير بعيد بشرط الظهور العرفي واستحسان الطبع لمثل هذا المجاز.

الركن الثاني : المتعاقدان . ويشترط في الصحة او اللزوم في المتعاقدين

البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس او سفه .

الركن الثالث: ويشترط فيهما أمور : الاول : المعلومية . وهي في كل شيء بحسبه بحيث لا يكون هناك غرر ، ولكن جعل المانع الجهالة ولو لم يصدق الغرر محتمل فلا يترك الاحتياط .

الثاني : أن يكونا مقدوري التسليم . والاقوى كفاية مقدورية التسليم .

الثالث : أن يكونا مملوكين ، فلا تصح اجارة مال الغير ولا الاجارة بمال الغير الامع الاجارة من المالك .

الرابع : أن تكون العين المستأجرة مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها ، فلا تصح اجارة الخبز للاكل مثلاً .

الخامس : أن تكون المتفعة مباحة . ولعل ذكره بعد اشتراط المملوكية مستغنى عنه ، فلا تصح اجارة المساكن لأحراز المحرمات أو الدكاكين لبيع المحرمات كالخمر أو السيارة لحمل المحرمات ونحو ذلك، وتحرم الاجرة عليها .

السادس : أن تكون العين مما يمكن استيفاء المتفعة المقصودة بها ، فلا تصح اجارة أرض للزراعة اذا لم يمكن ايصال الماء اليها مع عدم امكان الزراعة بماء السماء أو عدم كفايته .

السابع : أن يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة ، بأن يمكن حصول المتفعة المقصودة له من الاجاره ، فلا تصح اجارة الحائض لكنس المسجد مثلاً .

٢ - ولا تصح الاجارة اذا كان المؤجر أو المستأجر مكرهاً على الاجارة الا مع الاجازة اللاحقة منهما ، بل الاولى عدم الاكتفاء بها ، بل تجديد العقد مرة

أخرى اذا رضي المؤجر والمستأجر .

٣ - لا تصح الاجارة مع الاضطرار ، كما اذا طلب ظالم من المؤجر مالا فاضطر الى اجارة دار سكناه لذلك . فأنها تصح الاجارة حينئذ كما يصح بيعها اذا اضطر الى البيع .

٤ - ولا تصح اجارة المفلس بعد الحجر عليه داره التي ليست بمسكن له ، والا فلا حق للغرماء عليها كي لا يصح بيعها .

٥ - وتصح اجارة المفلس نفسه لعمل أو خدمة . والاحوط الاولى تركها لو كان متمكناً لها من أداء دينه بعد نفقاته ومصارفه الخاصة .

٦ - وأما السفیه فهل هو كذلك أي تصح اجارة نفسه للاكتساب مع كونه محجوراً عن اجارة داره مثلاً أولاً ؟ وجهان من كونه من التصرف المالي وهو محجور عليه ، ومن أنه ليس تصرفاً في ماله الموجود بل هو تحصيل للمال . ولا يخلو أولهما من قوة نظراً الى مناط رعاية مصالحه .

٧ - لا بد من تعيين العين المستأجرة ، فلو آجره احدى هاتين الدارين لم يصح ، بناء على كون صرف الجهل مانعاً في المتوافقين في الصفات أو قصد الترديد واقعاً في المتعلق .

٨ - ولا بد من تعيين نوع المنفعة اذا كانت للعين منافع متعددة . نعم تصح اجارتها بجميع منافعها الطولية مطلقاً ، والعرضية حيث أمكن الاجتماع مع التعدد فيكون المستأجر مخيراً بينها .

٩ - معلومية المنفعة اما بتقدير المدة كسكن الدار شهراً والخياطة يوماً ، واما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم طوله وعرضه ورقته وغير ذلك من غير

تعرض الزمان . نعم يلزم تعيين الزمان حيث كان الزمان دخيلاً في الغرض كأن يقول الى يوم الجمعة مثلاً . ومثل استئجار الفحل للضراب يعين بالمرة والمرتين .

ولو قدر المدة والعمل على وجه التطبيق ، فان علم سعة الزمان له صح مع تعلق الغرض العقلاني بالتطبيق وكون الاجير قادراً عليه وان كان متعسراً في حقه أو نادر الوقوع في الخارج . وان علم عديمها بطل ، وان احتمل الامر ان فيه قولان: الاقوى البطلان لو كان التطبيق دخيلاً في الغرض أو المالية جزءاً أو شرطاً ، والا فالصحة والبطلان تتبعان الواقع .

١٠ - واذا استأجر دابة أو سيارة للعمل عليها فلا بد من تعيين ما يحمل عليها بحسب الجنس ان كانت تختلف الاغراض باختلافه ، وبحسب الوزن ولو بالمشاهدة والتخمين ان ارتفع به الغرر . وكذا بالنسبة الى الركوب لابد من مشاهدة الراكب أو وصفه ، كما لابد من مشاهدة الدابة أو وصفها حتى الذكورية والانوثية في الدابة ان اختلفت الاغراض بحسبها .

١١ - واذا استأجر الدابة لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض أو وصفها على وجه يرتفع الغرر .

١٢ - واذا استأجر دابة للسفر مسافة فلا بد من بيان زمان السير من ليل أو نهار ، الا اذا كان هناك عادة متبعة أو في صورة عدم اختلاف المالية والاغراض العقلانية والرغبات هناك .

١٣ - اذا كانت الاجرة مما يكال أو يوزن فلا بد من تعيين كيلها أو وزنها ، وان كانت مما يعد فلا بد من تعيين عددها . وتكفي المشاهدة فيما يكون اعتباره بها .

١٤ - ما كان معلومته بتقدير المدة من تعيينها شهراً أو سنة أو نحو ذلك ،

لو قال آجرتك الى شهر أو شهرين بطل، ولو قال آجرتك كل شهر بدرهم مثلاً ففي صحته مطلقاً أو بطلانه مطلقاً أو صحته في شهر وبطلانه في الزيادة فإن سكن فأجرة المثل بالنسبة الى الزيادة، أو الفرق بين التعبير المذكور وبين أن يقول آجرتك شهراً بدرهم فإن زدت فيحسابه بالبطلان في الاول والصحة في شهر في الثاني أقوال. أقواها الرابع مع معلومية البدء بالتعيين والانصراف واطلاق التعليل محل نظر.

١٥ - لو قال المستأجر للمؤجر ان لم توصلني فلا أجرة لك، فإن كان على وجه الشرطية - بأن يكون متعلق الاجارة هو الايصال الكذائي بنحو تعدد المطلوب فقط واشترط عليه عدم الاجرة على تقدير المخالفة - صح، ويكون الشرط المذكور مؤكداً لمقتضى العقد، وان كان على وجه القيدية - بأن جعل كلتا الصورتين مورداً للاجارة الا أن في الصورة الثانية بلا أجرة - يكون باطلاً.

١٦ - اذا استأجر منه دابة لزيارة النصف من شعبان مثلاً ولكن لم يشترط على المؤجر ذلك ولم يكن على وجه العنوانية أيضاً واتفق أنه لم يوصله لم يكن له خيار الفسخ وعليه تمام المسمى من الاجرة، وان لم يوصله الى كربلاء أصلاً في اليوم المشروط وكان عدم الوصول قهرياً سقط من المسمى بحساب ما بقي واستحق بمقدار ما مضى وللمستأجر الخيار. وعلى فرض الفسخ فالمؤجر اجرة المثل للمقدار المستوفى من المنافع. وحكم خيار المستأجر في صورة عدم الوصول المستند الى المؤجر يعلم مما ذكرنا.

الفصل الثاني : الاجارة من العقود اللازمة

وفيه مسائل :

١ - الاجارة من العقود اللازمة، لا تنفسخ الا بالتقابل والتنازل او بشرط

الخيار لاحدهما او كليهما اذا اختار الفسخ . والاقوى ان الاجارة المعاطاتية لازمة أيضاً .

٢ - يجوز بيع العين المستأجرة قبل تمام مدة الاجارة ولا تنفسخ الاجارة به فتنتقل الى المشتري مع عدم المنفعة مدة الاجارة . نعم للمشتري مع جهله بالاجارة خيار فسخ البيع ، واما لو علم المشتري انها مستأجرة ومع ذلك اقدم على الشراء فليس له الفسخ .

٣ - للمشتري خيار فيما لو اعتقد كون مدة الاجارة كذا مقداراً فبان انها ازيد ، ولو فسخ المستأجر الاجارة رجعت المنفعة في بقية المدة الى المشتري .

٤ - لو بيعت العين المستأجرة على المستأجر ، ففي انفساخ الاجارة وجهان : أقواهما العدم . ويترتب على ذلك امور منها : اجتماع الثمن والاجرة عليه حينئذ . ومنها : بقاء ملكه للمنفعة في مدة تلك الاجارة لو فسخ البيع بأحد اسبابه بخلاف ما لو قيل بانفساخ الاجارة . ومنها : ارشاد الزوجة من المنفعة في تلك المدة لو مات الزوج المستأجر بعد شراءه لتلك العين وان كانت مما لا ترث الزوجة منه بخلاف ما لو قيل بالانفساخ بمجرد البيع .

٥ - لا تبطل الاجارة بموت المؤجر ولا بموت المستأجر على الاقوى ، لكنه في صورة اشتراط المباشرة يثبت الخيار ، وكذا الحال في حق المستأجر .

٦ - تبطل الاجارة اذا آجر نفسه في صورة التقييد بالمباشرة على نحو وحدة المطلوب للعمل بنفسه من خدمة او غيرها ، فانه اذا مات لا يبقى محل للاجارة . وكذا اذا مات المستأجر الذي هو محل العمل من خدمة او عمل آخر متعلق به نفسه .

٧ - لو جعل المستأجر العمل في ذمته لا تبطل الاجارة بموته بل يستوفى من

تركته ، وعلى تقدير اشتراط المباشرة بنفسه يثبت الخيار . وكذا الحال بالنسبة الى المستأجر .

٨ - اذا آجر الدار واشترط على المستأجر سكناه بنفسه فالاقوى بطلان الاجارة ، وعلى فرض الصحة فثبوت الخيار على تقدير تخلفهم عن العمل بما اشترط ، والا فلا مجال للخيار له لعدم موجب في حقه .

٩ - اذا آجر الولي او الوصي الصبي المولى عليه مدة تزيد على زمان بلوغه ورشده بطلت في المتيقن بلوغه فيه ، بمعنى أنها موقوفة على اجازته ، وصحت واقعاً وظاهراً بالنسبة الى المتيقن صغره وظاهراً بالنسبة الى المحتمل ، فاذا بلغ فالاقرب الحكم بلزومها عليه ، سيما في اجارة الاملاك لو استفيد اطلاق من ادلة الولاية وعدم تقييدها بغير رعاية المصلحة . نعم في الاستفادة كذلك تأمل .

١٠ - اذا آجرت امرأة نفسها للخدمة مدة معينة فتزوجت قبل انقضائها لم تبطل الاجارة وان كانت الخدمة منافية لاستمتاع الزوج ، لكن في ثبوت المهر المسمى عليه نظر .

١١ - اذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً سابقاً على العقد وكان جاهلاً به ، فان كان مما تنقص به المنفعة فلا اشكال في ثبوت الخيار له بين الفسخ والابقاء . ولا فرق في ثبوته بين اطلاق المستأجر بالعيب قبل استيفاء شيء من المنفعة أو بعده . نعم للمؤجر في صورة الاستيفاء من الاجرة المسماة بنسبة المنفعة المستوفاة . ولو كان العيب مما لا تنقص معه المنفعة ، كما اذا تبين كون الدابة مقطوعة الاذن ، فربما يستشكل في ثبوت الخيار معه ، لكن الاقوى ثبوته اذا كان مما يختلف به الرغبات وتتفاوت به الاجرة .

١٢ - ولو كان العيب مثل خراب بعض غرف الدار فالظاهر تقسيط الاجرة،
لانه يكون حينئذ من قبيل تبعض الصفقة او خيار الرؤية .

١٣ - وللمستأجر الخيار اذا حدث في العين المستأجرة عيب بعد العقد وقبل
القبض .

١٤ - اذا كانت العين المستأجرة كلية وكان الفرد المتبوض معيياً فليس
له فسخ العقد بل له مطالبة البديل. نعم لو تعذر البديل كان له الخيار في اصل العقد
الا مع تعذر البديل على حذو ما مر .

١٥ - اذا وجد المؤجر عيباً سابقاً في الاجرة ولم يكن عالماً به كان له فسخ
العقد ، وله الرضا به ان كانت الاجرة عيناً شخصية ، واما اذا كانت كلية فله
مطالبة البديل لا فسخ أصل العقد الا مع تعذر البديل على حذو ما مر .

١٦ - لا يترك الاحتياط للمؤجر بالتصالح ونحوه فيما اذا أفلس المستأجر بالاجرة.

١٧ - اذا تبين غبن المؤجر او المستأجر ، فله الخيار على الاقوى من كون
مستنده قاعدة نفي الضرر فيما اذا لم يكن عالماً به حال العقد ، الا اذا اشترط
سقوط الخيار في ضمن العقد .

١٨ - ليس في الاجارة خيار المجلس ولا خيار الحيوان بل ولا خيار التأخير
على وجه المذكور في البيع ، ويجري في الاجارة خيار الشرط حتى للاجنبي
وخيار العيب والغبن، بل يجري فيها سائر الخيارات وتبعض الصفقة وتعذر التسليم
والتفليس والتدليس والشركة وما يعد ليومه ان كانت الاجرة من ذلك الباب ،
وخيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن في البيع .

الفصل الثالث : فى بيان متعلق التملك فى الاجارة

وفيه مسائل :

- ١ - يملك المستأجر المنفعة فى اجارة الاعيان والعمل فى الاجارة على الاعمال بنفس العقد من غير توقف على شيء كما هو مقتضى سببية العقود، كما أن المؤجر يملك الاجرة ملكية متزلزلة به كذلك . وسيأتي التصريح باستثناء موارد .
 - ٢ - ولا يستحق المؤجر مطالبة الاجرة الا بتسليم العين او العمل، كما لا يستحق المستأجر مطالبتها الا بتسليم الاجرة . كما هو مقتضى المعاوضة .
 - ٣ - وتستقر ملكية الاجرة باستيفاء المنفعة او العمل او ما يحكمه، فأصل الملكية للطرفين موقوف على تمامية العقد وجواز المطالبة موقوف على التسليم، واستقرار ملكية الاجرة موقوف على استيفاء المنفعة او اتمام العمل أو ما يحكمهما .
 - ٤ - لو استأجر داراً مثلاً وتسلمها ومضت مدة الاجارة استقرت الاجرة عليه سواء سكنها أم لم يسكنها باختياره، وكذا اذا استأجر دابة للركوب أو لحمل المتاع الى مكان كذا ومضى زمان يمكن له ذلك وجب عليه الاجرة واستقرت وان لم يركب أو يحمل، بشرط أن يكون مقدراً بالزمان المتصل بالعقد . وكفاية الاطلاق في افادة الاتصال بدون الاشتراط لا تخلو من وجه، وأما اذا عينا وقتاً فبعد مضي ذلك الوقت.
- هذا اذا كانت الاجارة واقعة على عين شخصية في وقت معين، وأما ان وقعت على كلي في فرد وتسلمه، فالاقوى أنه كذلك مع تعيين الوقت وانقضائه. وأما مع عدم تعيين الوقت فالظاهر استقرار الاجرة المسماة، فان له وجه بشرط مضي امكان الاستيفاء وكون التسليم من باب الوفاء لا الامانة، وتفويض اختيار الوقت وتعيينه

الى المستأجر حتى يضمن باجرة المثل .

٥ - اذا بذل المؤجر العين المستأجرة للمستأجر ولم يتسلم حتى انقضت المدة استقرت عليه الاجرة ، وكذا اذا استأجره ليخيط له ثوباً معيناً مثلاً في وقت معين وامتنع من دفع الثوب اليه حتى مضى ذلك الوقت فانه يجب عليه دفع الاجرة ، سواء اشتغل في ذلك الوقت مع امتناع المستأجر من دفع الثوب اليه بشغل آخر لنفسه أو لغيره ام جلس فارغاً .

٦ - اذا تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت الاجارة وكان تلفها كاشفاً عن بطلان الاجارة من أصلها على التحقيق ، وكذا اذا تلفت عقيب قبضها بلا فصل . واما اذا تلفت بعد استيفاء منفعتها في بعض المدة فتبطل بالنسبة الى بقية المدة ، فيرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة مع تساوي الاجزاء بحسب الاوقات ، ومع التفاوت تلاحظ النسبة . واحتمال الخيار للمستأجر ان كان التبعض ضرورياً له وجه وجيه .

٧ - اذا حصل الفسخ في أثناء المدة بأحد اسبابه ثبتت الاجرة المسماة بالنسبة الى ما مضى ويرجع منها بالنسبة الى ما بقي ، كما عند المشهور . والاقوى أن يرجع تمام المسمى ويكون للمؤجر اجرة المثل بالنسبة الى ما مضى فيما لو كان موجب الخيار من حين العقد ، وأما لو كان ناشئاً في الاثناء فالظاهر أنه لا محذور في فسخ البعض والضرر المتوجه من التبعض يتدارك بالخيار .

٨ - اذا تلفت بعض العين المستأجرة تبطل الاجارة بنسبته ويجيء خيار تبعض الصفقة .

٩ - اذا آجره داراً فانهدمت ، فان خرجت عن الانتفاع بالمرّة أو عن الانتفاع

الداعي لانشاء الاجارة مقيدة على نحو وحدة المطلوب بطلت الاجارة ، فان كان قبل القبض أو بعده قبل الزمان الذي استحق سكنى العين فيه بالاجارة رجعت الاجرة بتمامها ، والا بالنسبة .

١٠ - اذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة يجبر عليه، وان لم يمكن اجباره للمستأجر فسخ الاجارة والرجوع بالاجرة ، وله الابقاء ومطالبة عوض المنفعة الفائتة .

١١ - اذا منعه ظالم عن الانتفاع بالعين قبل القبض تخير بين الفسخ والرجوع بالاجرة وبين الرجوع على الظالم بعوض ما فات . ولعل الوجه تعيين الثاني حيثما كان منعه متوجهاً الى المستأجر فقط ، وان كان منع الظالم أو غصبه بعد القبض يتعين الوجه الثاني فليس له الفسخ حينئذ ، سواء كان بعد القبض في ابتداء المدة ام في أثنائها .

١٢ - ولو أعار الظالم العين المستأجرة في أثناء المدة الى المستأجر فالخيار باق لكن ليس له الفسخ الا في الجميع .

١٣ - لو حدث للمستأجر عذر في الاستيفاء والاستفادة فالظاهر البطلان ان اشترط المباشرة على وجه القيدية على نحو وحدة المطلوب ، وكذا لو حصل له عذر آخر .

١٤ - ولو كان هناك عذر عام بطلت الاجارة قطعاً لعدم قابلية العين المستأجرة للاستيفاء حينئذ .

١٥ - التلف السماوي للعين المستأجرة أو لمحل العمل موجب للبطلان ، ومنه اتلاف الحيوانات. واتلاف المستأجر بمنزلة القبض واتلاف المؤجر موجب

للتخير بين ضمانه والفسخ .

١٦ - لو أتلّف الاجنبي والشخص الثالث غير المؤجر والمستأجر العين ، فانه موجب لضمان الاجنبي المنفعة للمستأجر والعين للمؤجر ان كان الائلاف بعد القبض ، وللمستأجر الخيار بين الفسخ والرجوع الى المؤجر بالاجرة المسماة وعدم الفسخ والرجوع الى الاجنبي لعوض المنافع التي لم يستوفها ان كان الائلاف قبل القبض .

١٧ - العذر العام الذي يعم الجميع بمنزلة التلف ، وأما العذر الخاص الذي يختص بالمستأجر - كما اذا استأجر ذابة لركوبه بنفسه فمرض ولم يقدر على المسافرة أو رجلا لقلع سنه فزال ألمه أو نحو ذلك - ففيه اشكال ، ولا يبعد أن يقال أنه يوجب البطلان اذا كان بحيث لو كان قبل العقد لم يصح معه العقد .

١٨ - اذا آجرت الزوجة نفسها بدون إذن الزوج فيما ينافي حق الاستمتاع أوحقه الآخر وقفت صحة الاجارة على اجازة الزوج ، بخلاف ما اذا لم يكن منافياً فانها صحيحة ، ولكن الحكم بالصحة على الاطلاق محل اشكال . واذا اتفق ارادة الزوج للاستمتاع كشف عن فسادها .

١٩ - المؤجر والمستأجر يملك ما انتقل اليه بالاجارة بنفس العقد ولكن لا يجب تسليم أحدهما الا بتسلم الآخر وتسليم المنفعة بتسليم العين وتسليم الاجرة باقباضها الا اذا كانت منفعة ايضاً فتسليم العين التي تستوفى منها .

٢٠ - لا يجب على واحد من المؤجر والمستأجر الابتداء بالتسليم ، ولو تعاسرا أجبرهما الحاكم الشرعي ، ولو كان أحدهما باذلاً دون الآخر ولم يمكن جبره كان للاول الحبس الى أن يسلم الآخر . هذا كله اذا لم يشترط في العقد تأجيل

التسليم في احدهما وان كان هو المتبع .

٢١ - تسليم العمل ان كان مثل الصلاة والصوم والحج والزيارة ونحوها فباتمامه، وقبله لا يستحق المؤجر المطالبة، وبعده لا يجوز للمستأجر المماطلة، الا أن يكون هناك شرط أو عادة في تنفيذ الاجرة فيتبع، والا فلا يستحق حتى لو لم يمكن له العمل الا بعد أخذ الاجرة . كما في الحج الاستيجاري اذا كان المؤجر معسراً، وكذا في مثل بناء جدار داره أو حفر بئر في داره او نحو ذلك، فان اتمام العمل تسليمه ولا يحتاج الى شيء آخر.

٢٢ - اذا تبين بطلان الاجارة رجعت الاجرة الى المستأجر واستحق المؤجر اجرة المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة أو فأت تحت يده اذا كان جاهلاً بالبطلان خصوصاً مع علم المستأجر . والاقوى عدم الفرق بين العالم والجاهل في الضمان .

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

٢٣ - لو تلفت الاجرة في يد المؤجر فيما لو كانت الاجارة باطلة يضمن عوضها في صورة علم المستأجر وعدمه . نعم اذا كانت موجودة فله أن يستردها منه.

٢٤ - الاجارة على الاعمال اذا كانت باطلة يستحق العامل اجرة المثل لعمله دون المسماة، كما أن للمستأجر مطالبة الاجرة المسماة وعليه اجرة المثل . نعم لا ضمان فيما لو كانت الاجارة بلا اجرة أو بما لا يتمول عرفاً ولا شرعاً .

٢٥ - يجوز اجارة المتاع كما يجوز بيعه وصلحه وهبته، ولكن لا يجوز تسليمه الا باذن الشريك اذا كان مشتركاً . والمراد من عدم الجواز هنا تكليفاً، وعلى تقدير عدم الاذن يتحقق التسليم وان كان آثماً به .

٢٦ - اذا كان المستأجر جاهلاً بكونه مشتركاً كان خيار الفسخ للشركة، وذلك كما اذا آجره نصف داره فتبين أن نصفها للغير ولم يجز ذلك الغير، فان

له خيار الشركة بل وخيار التبعض .

٢٧ - لأبأس باستيجار اثنين داراً على الاشاعة ثم يتسمان مساكنها بالتراضي أو بالقرعة . وكذا يجوز استيجار اثنين دابة للركوب على التناوب ثم يتفقان على قرار بينهما بالتعيين بفرسخ فرسخ أو غير ذلك . وإذا اختلفا في المبتدى يرجعان الى القرعة فانها لكل أمر مشكل .

٢٨ - لا يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد على الاقوى ، فيجوز أن يؤجره داره شهراً متأخراً عن العقد بشهر أو سنة ، سواء كانت مستأجرة في ذلك الشهر الفاصل أم لا .

٢٩ - ولو آجره داره شهراً وأطلق انصرف الى الاتصال بالعقد . نعم لو لم يكن انصراف بطل .

الفصل الرابع : في العين المستأجرة

وفيه مسائل :

١ - العين المستأجرة في يد المستأجر أمانة ، فلا يضمن تلفها أو تعيبها الا بالتعدي أو التفريط .

٢ - العين التي للمستأجر بيد المؤجر الذي آجر نفسه لعمل فيها كالثوب آجر نفسه ليخيطه أمانة ، فلا يضمن تلفها أو نقصها الا بالتعدي أو التفريط .

٣ - المدار في الضمان على قيمة يوم التلف في القيميات ومكان التلف لا الاداء ولا يوم المخالفة ولا أعلى القيم . نعم الاحوط التصالح في صورة اختلاف قيم تلك الايام المذكورة وما بينها ، كما ان الاحوط الاولى بناءً على جعل

المدار قيمة يوم التلف أداء أعلى القيم من يوم التلف الى يوم الاداء ومن مكان التلف الى مكان الاداء .

٤ - اذا أفسد الاجير للخياطة الثوب فانه يضمن ، وكذا الحجام اذا جنى في حجامته أو الختان في ختانه ، وكذا الكحال والبيطار وكل من آجر نفسه لعمل في مال المستأجر اذا أفسده يكون ضامناً اذا تجاوز عن الحد المأذون فيه وان كان بغير قصد . ولكن اذا لم يتجاوز عن الحد المأذون فيه فلا يظهر عدم الضمان الا في حالة التسبب المصحح للاستناد شرعاً وعرفاً .

٥ - الطبيب المباشر للعلاج اذا أفسد فهو ضامن وان كان حاذقاً ، وأما اذا لم يكن مباشراً بل كان آمراً ففي ضمانه اشكال ، الا أن يكون سبباً كما هو الغالب ولكن كونه اقوى من المباشر محل تأمل ، وصدق الغرور مع جهله بواقع الامر ممنوع .

وأشكل منه اذا كان واصفاً للدواء من دون أن يكون آمراً ، بل الاقوى فيه عدم الضمان . وان قال الدواء الفلاني نافع للمرض الفلاني فلا ضمان ، وكذا لو قال لو كنت مريضاً بمثل هذا المرض لشربت الدواء الفلاني .

٦ - اذا تبرأ الطبيب من الضمان وقبل المريض أو وليه ولم يقصر في الاجتهاد ، فالاحوط الاستبراء من المريض أو وليه على تقدير تحقق الجنابة في الخارج .

٧ - اذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره مثلاً ضمن لقاعدة الاتلاف ، ولكن في صدقها مطلقاً تأمل .

٨ - اذا قال للخياط مثلاً : ان كان هذا يكفيني قميصاً فاقطعه ، فقطعه فلم

يكف ضمن في وجه . ومثله لو قال : هل يكفي قميصاً ؟ فقال : نعم . فقال : اقطعه . فلم يكفه فالاقرب الضمان .

٩ - اذا آجر دابة لحمل متاع فعثرت وتلف أو نقص فلاضمان على صاحبها الا اذا كان هو السبب بنخس أو ضرب .

١٠ - اذا استأجر سفينة أو دابة لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها .

١١ - اذا حمل الدابة المستأجر أزيد من المشرط أو المقدار المتعارف مع اطلاق الاجارة ضمن تلفها أو عوارها . والظاهر ثبوت الاجرة المسماة بالنسبة الى المشرط أو المتعارف والمثل بالنسبة الى الزيادة . والشرط غير آيل الى التقييد ، وأن آل أو كان تصريح به فحكمه حكم المتباينين .

١٢ - اذا اكترى دابة فسار عليها زيادة على المشرط ضمن . والظاهر ثبوت الاجرة المسماة بالنسبة الى المقدار المشرط وأجرة المثل بالنسبة الى الزائد بشرط عدم انفساخ الاجارة باحدى الموجبات والافاجرة مثل المجموع .

١٣ - يجوز اذا استأجر دابة للركوب أو الحمل أن يضربها اذا وقفت على المتعارف أو يكبحها باللجام أو نحو ذلك ، ولاحق للمالك في المنع عن المتعارف الا في صورة اشتراطه في ضمن العقد . ولو تعدى عن المتعارف أو مع منعه ضمن نقصها أو تلفها ، أما في صورة الجواز ففي ضمانه مع عدم التعدي اشكال ، بل الاقوى عدم الضمان في صورة التلف الامع التعدي والضمان في صورة الاتلاف الامع الاذن فيه .

١٤ - اذا لم استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن الامع التقصير في الحفظ . ولا بأس باشتراط التدارك من ماله على تقدير التلف ، وهو غير شرط الضمان .

وهل يستحق الاجرة مع السرقة ؟ الظاهر لا ، لو لم يأت بموجب الحفظ ، والافقي الاستظهار نظر لو أتى بموجب الحفظ ، الا أن يكون متعلق الاجارة الجلوس عند المتاع وما أشبهه من أسباب الحفظ على المعمول المتعارف ، فلو أتى بموجب الحفظ فسرق استحق الاجرة ، ولكن لو كانت السرقة قبل الاتيان به فلا .

١٥ - صاحب الحمام لا يضمن الثياب الا اذا أودع وفرط أو تعدى ، فانه انما أخذ الاجرة على الحمام ولم يأخذ على الثياب .

الفصل الخامس : في صحة الاجارة

وفيه مسائل :

مركز تحقيق كاتيب علوم اسلامی

١ - يكفي في صحة الاجارة كون المؤجر مالكا للمنفعة أو وكلا عن المالك لها أو ولياً عليه ، وان كانت العين للغير - كما اذا كانت مملوكة بالوصية أو بالصلح أو بالاجارة - فيجوز للمستأجر أن يؤجرها من المؤجر أو من غيره ، ولا اشكال في جواز تسليمه العين الى المستأجر الثاني بدون اذن المؤجر ، بل لزومه حيثما لم تشترط المباشرة للمستأجر الاول ، وكذا الكلام في المستأجر الثاني بالنسبة الى الثالث وهكذا . وأن لكل منهم في هذه السلسلة الطولية تملك المنفعة واستيفائها المتوقفين على السلطة على العين الحاصلة من عقد الاجارة وكونها لازمة له ، فتكون أياديهم بالنسبة الى العين أيادي أمانة لا أيادي عدوان ، فلو استأجر دابة للركوب أو لحمل المتاع مدة معينة فأجرها في تلك المدة أو في بعضها من آخر فانه يجوز ويلزم تسليمها اليه .

هذا فيما اذا كانت الاجارة الاولى مطلقة .

٢ - وأما اذا كانت الاجارة مقيدة ، كأن استأجر الدابة لركوبه نفسه ، فلا يجوز اجارتها من آخر . كما أنه اذا اشترط المؤجر عدم اجارتها من غيره أو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه لنفسه كذلك لا يجوز اجارتها من الغير .

٣ - ولو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه ولم يشترط كونها لنفسه جاز اجارتها من الغير بشرط أن يكون هو المباشر للاستيفاء لذلك الغير .

٤ - يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة وما بمنعها ، أن يؤجر العين المستأجرة بأقل مما استأجروا بالمساوي له مطلقاً أي شيء كانت العين ، بل بأكثر منه أيضاً ، اذا أحدث فيها حدثاً أو كانت الاجرة من غير جنس الاجرة السابقة ، بل مع عدم الشرطين أيضاً يجوز بالاكتر فيما عدا البيت (الغرفة) والدار والدكان والاجر ، وأما فيها فالاقوى عدم الجواز وعدم الصحة ، فلا يترك الاحتياط بترك اجارتها بالاكتر حتى من غير الجنس بل الاحوط الحاق الرحى والسفينة بها أيضاً في ذلك . والاقوى جواز ذلك مع عدم الشرطين في الارض على كراهة . وان كان الاحوط الترك فيها أيضاً ، بل الاحوط الترك في مطلق الاعبان الامع احداث حدث فيها .

٥ - لا يجوز أن يؤجر بعض الدار بأزيد من الاجرة ، كما اذا استأجر داراً بعشرة دنائير وسكن بعضها وآجر البعض الاخر بأزيد من العشرة فانه لا يجوز بدون احداث حدث ، وأما لو آجر بأقل من العشرة فلا اشكال . والاقوى الجواز بالعشرة أيضاً ، وان كان الاحوط تركه .

٦ - اذا تقبل عملاً من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف اليها ، يجوز أن يوكله الى صانعه أو أجنبي ، ولكن الاحوط عدم تسليم متعلق العمل كالثوب

ونحوه الى غيره من دون اذن المالك ، وجواز الايكال لا يستلزم جواز الدفع .

٧ - لو آجر نفسه لخياطة ثوب بدرهم يشكل استيجاره غيره لها بأقل منه ، الا أن يفصله أو يخطط شيئاً منه ولو قليلاً .

٨ - لو آجر نفسه لعمل صلاة سنة أو صوم شهر بعشرة دراهم مثلاً في صورة عدم اعتبار المباشرة يشكل استيجار غيره بتسعة مثلاً ، الا أن يأتي بصلاة واحدة أو صوم يوم واحد مثلاً .

٩ - إذا استؤجر لعمل في ذمته لا بشرط المباشرة يجوز تبرع الغير عنه وتفرغ ذمته بذلك ويستحق الاجرة المسماة . نعم لو أتى بذلك العمل المعين غيره لا بقصد التبرع عنه لا يستحق الاجرة المسماة وتفسخ الاجارة حينئذ لفوات المحل .

١٠ - الاجير الخاص - وهو من آجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مدة معينة او على وجه تكون منفعة الخاصة كالخياطة مثلاً له - لا يجوز ان يعمل في تلك المدة لنفسه او لغيره بالاجارة او الجعالة او التبرع عملاً ينافي حق المستأجر الا مع اذنه .

١١ - ومثل تعيين المدة تعيين اول زمان العمل بحيث لا يتوانى فيه الى الفراغ . نعم لا بأس بغير المنافى كما اذا عمل البناء لنفسه او لغيره في الليل فانه لا مانع منه اذا لم يكن موجباً لضعفه في النهار .

١٢ - ولو خالف وأتى بعمل مناف لحق المستأجر ، فان كانت الاجارة على الوجه الاول - بأن يكون جميع منافعه للمستأجر وعمل بنفسه في تمام المدة او بعضها ان صح التبعض في الفسخ - فللمستأجر أن يفسخ ويسترجع تمام الاجرة المسماة أو بعضها او يقيها ويطالب عوض الفائت من المنفعة بعضاً أو كلاً ، وكذا

ان عمل للغير تبرعاً ولا يجوز له على فرض عدم الفسخ مطالبة الغير المتبرع له بالعوض ، سواء كان جاهلاً بالحال أو عالماً .

١٣ - اذا آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة ولو مع تعيين المدة أو من غير تعيين المدة ولو مع اعتبار المباشرة، جاز عمله للغير ولو على وجه الاجارة قبل الاتيان بالمستأجر عليه لعدم منافاته له من حيث امكان تحصيله لا بالمباشرة أو بعد العمل للغير ، لأن المفروض عدم تعيين المباشرة أو عدم تعيين المدة .

١٤ - لو استأجر دابة لحمل متاع معين شخصي أو كلي على وجه التقييد فحملها غير ذلك المتاع ، أو باستعمالها في الركوب لزمه الاجرة المسماة وأجرة المثل لحمل المتاع الاخر وللركوب ولكن في هذا اللزوم اشكال . وهناك وجوه اخر ، كلزوم أكثر الاجرتين وأعلاهما ، ولزوم أجرة المثل ، ولزوم المسماة فقط ، ولزوم الأكثر ان كانت احدهما كذلك والأقل المسماة ، فلا يترك الاحتياط .

١٥ - لو آجر نفسه للخياطة مثلاً في زمان معين فاشتغل بالكتابة للمستأجر مع علمه بأنه غير العمل المستأجر عليه ، فالأقوى تخيير المستأجر بين الفسخ والابقاء .

١٦ - لو آجر دابته لحمل متاع زيد من مكان الى آخر فاشتبه وحملها متاع عمرو ، لم يستحق الاجرة على زيد ولا على عمرو .

١٧ - لو آجر دابته من زيد مثلاً فشردت قبل التسليم اليه أو بعده في اثناء المدة بطلت الاجارة بالكلية اذا كان الشرذ قبل التسليم وعدم مضي المدة المعتدة لها بالنسبة الى ما بقي من المدة ان كان في الأثناء .

١٨ - ولو غصب الدابة غاصب ، فان كان قبل التسليم بطلت الاجارة ، وان كان بعد التسليم يرجع المستأجر على الغاصب بعوض المتدار الفائت من المنفعة .

والأقوى التخيير بين الرجوع على الغاصب وبين الفسخ في الصورة الأولى، وهو ما إذا كان الغصب قبل التسليم، وكذا في الثانية على وجه .

١٩ - لو استأجر دابة معينة من زيد للركوب الى مكان فاشتبه وركب دابة أخرى له لزمه الأجرة المسماة للأولى في صورة تمكين مالكها إياها منه وبقائها في سلطته في مدة امكان الاستيفاء ولزمه أجرة المثل للثانية، كما لو اشتبه فركب دابة عمرو فانه يلزمه أجرة المثل لدابة عمرو والمسماة لدابة زيد حيث فوت منفعتها على نفسه .

٢٠ - لو آجر نفسه لصوم يوم معين عن زيد مثلاً ثم آجر نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمرو لم تصح الاجارة الثانية لعدم سلطة الاجير على المنفعة الثانية .

الفصل السادس : في اجارة الارض

وفيه مسائل :

١ - لا يجوز اجارة الارض لزراع الحنطة او الشعير مطلقاً سواء أحصل منها أم من غيرها ، وسواء اكان المحصول من الجنسين المذكورين أم غيرهما على الاحوط ، وسواء اريد مملوكيته للمؤجر من حين الاجارة أم حين وجوده وتحققه في الخارج، وسواء أجعله عوضاً مطلقاً وان لم يوجد أم لا والصواب بجمعها باطلة. غاية الامر أن وجه البطلان اما لزوم الغرر أم وورود النص أو خروج العقد عن دليل الامضاء في بعض الصور .

٢ - اذا آجر الارض بالحنطة او الشعير في الذمة لكن بشرط الاداء منها ، ففي جوازه اشكال ، والاحوط العدم ، ولا يترك سيما في صورة عدم الطمأنينة وسكون النفس بحصولهما من تلك الارض .

٣ - لا بأس باجارة حصة من أرض معينة مشاعة ، كما لا بأس باجارتها حصة منها على وجه الكلي في المعين مع مشاهدتها على وجه يرتفع به الغرر . وأما اجارتها على وجه الكلي في الذمة فمحل اشكال ، بل قد يقال بعدم جوازها لعدم ارتفاع الغرر بالوصف .

٤ - يجوز استيجار الارض لتعمل مسجداً ، لانه منفعة محللة . وهل يثبت لها آثار المسجدية من عدم التلويت ودخول الجنب والحائض ونحو ذلك ؟ قولان ، والقول بعدم فيه اشكال . نعم اذا كان قصد عنوان المسجدية لا مجرد الصلاة فيه وكانت المدة طويلة كمائة سنة او ازيد لا يبعد ذلك لصدق المسجد عليه حيثئذ .

٥ - يجوز استيجار الدراهم والدنانير الزينة او لحفظ الاعتبار أو غير ذلك من الفوائد التي لا تنافي بقاء العين .

٦ - يجوز استيجار البستان لفائدة التنزه ، لانه منفعة محللة عقلائية .

٧ - يجوز الاستيجار لحيازة المباحات كالاخطاب والاحتشاش والاستقاء ، فلو استأجر من يحمل الماء له من الشط مثلاً ملك ذلك لو حاز للمستأجر وقصد التملك له . وفي غير هذه الصورة ففي صورة عدم قصده الحيازة اصلاً لا له ولا لنفسه فما جمعه باق على الاباحة والناس بالنسبة اليه على شرع سواء ، فهل الجامع احق من غيره في هذه الصورة أم لا ؟ فيه اشكال . وأما ان قصدها لنفسه فيصير ما حازه ملكاً له لا للمستأجر .

٨ - يجوز استيجار المرأة للارضاع والارتضاع منها بلبنها وان لم يكن منها فعل مدة معينة . ولا بد من مشاهدة الصبي الذي استأجرت لارضاعه لاختلاف الصبيان ، ويكفي وصفه على وجه يرتفع الغرر . وكذا لا بد من تعيين المرضعة شخصاً أو وصفاً على وجه يرتفع الغرر .

٩ - اذا كانت المرأة المستأجرة مزوجة لا يعتبر في صحة استيجارها اذن زوجها ما لم يناف ذلك لحق استمتاعه، لان اللبن ليس له وكذلك الارضاع والارتضاع ، فيجوز لها الارضاع من غير رضاه . واذا يجوز لها أخذ الاجرة من الزوج على ارضاعها لولده ، سواء أكان منها أو من غيرها . نعم لو نافي ذلك حقه لم يجز الا باذنه .

١٠ - لو كان الزوج غائباً فأجرت نفسها للارضاع فحضر في أثناء المدة وكان على وجه ينافي حقه انفسخت الاجارة بالنسبة الى بقية المدة اذا ردها .

١١ - لو كانت المرأة خلية فأجرت نفسها للارضاع أو غيره من الاعمال ثم تزوجت قدم حق المستأجر على حق الزوج في صورة المعارضة ، حتى انه اذا كان وطيه لها مضراً بالولد منع منه .

١٢ - لافرق في المرتضع بين أن يكون معيناً أو كلياً ، ولا في المستأجر بين تعيين مباشرتها للارضاع أو جعله في ذمتها ، فلو مات الصبي في صورة التعيين او المرأة في صورة تعيين المباشرة انفسخت الاجارة . بخلاف ما لو كان الولد كلياً أو جعل في ذمتها فانه لا تبطل بموته أو موتها الا مع تعذر الغير من صبي أو مرضعة .

١٣ - يجوز استيجار الشاة للانتفاع بها بصرف تلك الاعيان لا تملكها ، وكذلك الاشجار للانتفاع بأثمارها والابار للاستقاء ونحو ذلك .

١٤ - لا يجوز الاجارة لاتيان الواجبات العينية كالصلوات الخمس والكفائية كتغسيل الاموات وتكفينهم والصلاة عليهم ، وكتعليم القدر الواجب من أصول الدين وفروعه ، والقدر الواجب من تعليم القرآن كالحمد وسورة منه . وكالتقضاء والفتوى ونحو ذلك . ولا يجوز الاجارة على الاذان للصلاة لا الاعلامي منه ان

قلنا بكونه على قسمين كما هو المشهور.

١٥ - لأبأس بارتزاق القاضي والمفتي والمؤذن من بيت المال . ويجوز الاجارة لتعليم الفقه والحديث والعلوم الادبية وتعليم القرآن ماعدا المقدار الواجب ونحو ذلك .

١٦ - يجوز الاجارة لكنس المسجد والمشهد وفرشها وباشعال السراج ونحو ذلك .

١٧ - يجوز الاجارة لحفظ المتاع والدار والبستان مدة معينة عن السرقة والاتلاف واشترط الضمان لو حصلت السرقة أو الاتلاف على النحو المذكور في العين المستأجرة أو اشترط دفع بدل التالف من ماله .

١٨ - يجوز استيجار اثنين في حج المندوب ، وكذا في الزيارات ، كما يجوز النيابة عن المتعدد تبرعاً في الحج والزيارات . ويجوز الاتيان بها لابعنوان النيابة بل بقصد اهداء الثواب لواحد أو متعدد .

١٩ - لايجوز الاجارة للنيابة عن الحي في الصلاة الواجبة ، ولا يخلو احتمال الجواز في الصلوات المستحبة ، سيما عن الوالدين الحيين لا يخلو عن قوة .

٢٠ - يجوز الاجارة للنيابة عن الحي في الزيارات والحج المندوب واتيان صلاة الزيارة .

٢١ - اذا عمل للغير لا بأمره ولا اذنه لا يستحق عليه العوض ، وان كان بتخيل أنه مأجور عليه فبان خلافه .

٢٢ - اذا أمر باتيان عمل فعمل المأمور ذلك ، فان كان بقصد التبرع لا يستحق عليه أجره ، وان كان من قصد الامراعاة الأجرة وان قصد الاجرة وكان ذلك العمل

مما له أجرة استحق ، وان كان من قصد الامر اتيانه تبرعاً بشرط عدم وجود قرينة دالة على استدعاء التبرع ولو كانت هي الانصراف عنها سواء كان العامل ممن شأنه أخذ الأجرة ومعداً نفسه لذلك أولاً ، بل وكذلك ان لم يقصد التبرع ولا أخذ الأجرة فان عمل المسلم محترم .

٢٣ - كل ما يمكن الانتفاع به منفعة محللة مقصودة للعقلاء مع بقاء عينه يجوز اجارته ، وكذا كل عمل محلل مقصود للعقلاء عدا ما استثني يجوز الاجارة عليه . والمعيار تعلق الغرض النوعي للعقلاء بحيث يبذل المال عندهم في هذا الحال بأزائه وتوجه اليه رغباتهم ، لا الغرض الشخصي القائم بشخص له رغبة تامة .

٢٤ - في الاستيجار للحج المستحب أو الزيارة الأقوى الاقتصار في الجواز على قصد النيابة لا اتيانها بقصد اهداء الثواب الى المستأجر أو الى ميتة .

٢٥ - في كون ما يتوقف عليه استيفاء المنفعة كالمداة للكتابة أو الأبرة والمخيط للخياطة مثلاً على المؤجر أو المستأجر قولان ، والأقوى وجوب التعيين الا اذا كان هناك عادة ينصرف اليها الاطلاق . والاحوط التصالح بين المستأجر والمؤجر .

٢٦ - يجوز الجمع بين الاجارة والبيع مثلاً بعقد واحد ، كأن يقول : بعثك داري وآجرتك سيارتي بكذا ، حيث لم يتوجه محذور وحيث يعين الثمن والاجرة وغيرهما مما يتوقف عليه صحة العقد . وحينئذ يوزع العوض عليهما بالنسبة ويلحق كل منهما حكمه .

٢٧ - يجوز استيجار من يقوم بكل ما يأمره من حوائجه المقدورة للاجير اللاتفة بحاله المعلومة له نوعها ، فيكون له جميع منافعه حيث لا يكون لحوائجه متعارف . وأما اذا كان فيشكل كون جميعها له في صورة عدم الاشتراط . والأقوى نفقته على نفسه لا على المستأجر الا مع الشرط أو الانصراف من جهة العادة .

وعلى الاول حيث يشترط النفقة على المستأجر لا بد من تعيينها كماً وكيفاً الا أن يكون متعارفاً ، وعلى الثاني على ما هو المعتاد المتعارف . ولو انفق من نفسه أو أنفقه متبرع يستحق مطالبة عوضها على الاول ، بل وكذا على الثاني ، لان الانصراف بمنزلة الشرط .

٢٨ - يجوز أن يستعمل الاجير مع عدم تعيين الاجرة وعدم اجراء صيغة الاجارة فيرجع الى أجرة المثل لكنه مكروه لأن المقاطعة مستحبه ولا ملازمة كما مر .

٢٩ - لو استأجر أرضاً مدة معينة فغرس فيها أوزرع ما لا يدرك في تلك المدة فبعد انقضائها ، للمالك أن يأمر بقطعها . نعم لو استأجرها مدة يبلغ الزرع فاتفق التأخير لتغير الهواء أو غيره أمكن القول بوجوب الصبر على المالك مع الاجرة.

الفصل السابع : في التنازع

وفيه مسائل :

١ - اذا تنازع المستأجر والمؤجر في أصل الاجارة قدم قول منكر الاجارة مع اليمين لا المالك مطلقاً ولا الرجوع الى القرعة ، فان كان هو المالك استحق أجرة المثل دون ما يقوله المدعي ، ولو زاد عنها لم يستحق تلك الزيادة وان وجب على المدعي المتصرف ايصالها اليه . وان كان المنكر هو المتصرف فكذلك لم يستحق المالك الا أجرة المثل .

٢ - لو زادت أجرة المثل عما يدعيه من المسمى لم يستحق الزيادة لاعترافه بعدم استحقاقها ويجب على المتصرف ايصالها اليه . هذا اذا كان النزاع بعد استيفاء المنفعة ، وان كان قبله رجع كل مال الى صاحبه .

٣ - لو اتفقا على أنه أذن للمتصرف في استيفاء المنفعة ولكن المالك يدعي أنه على وجه الاجارة بكذا أو الاذن بالضمان والمتصرف يدعي أنه على وجه العارية ، فالأظهر كون المقام من مصاديق التداعي ، فاللازم التحالف لا تقديم قول المالك مطلقاً ولا قول المدعي للعارية مع اليمين كما ذهب الى كل منهما جماعة قليلة، فتثبت أجره المثل بعد التحالف في صورة عدم زيادتها على المسماة التي يدعيها المالك .

٤ - اذا تنازعا في قدر المستأجر قدم قول مدعي الأقل ولا مسرح للتحالف كما قيل .

٥ - اذا تنازعا في رد العين المستأجرة قدم قول منكر الرد ، سواء أكان هو المالك أم غيره .

٦ - اذا ادعى الصائغ أو الملاح أو المكاري تلف المتاع من غير قصد ولا تفريط وأنكر المالك التلف أو ادعى التفريط أو التعدي قدم قولهم مع اليمين على الأقوى ولا يطالبون باقامة البينة .

٧ - اذا تنازعا في مقدار الاجرة قدم منكر الزيادة ، وهو غالباً المستأجر .

٨ - اذا تنازعا في الاجرة أنها عشرة دراهم أو دنانير ؟ أو تنازعا في أنه أجره بغلا أو حماراً أو أجره هذا الحمار مثلاً أو ذاك ، فالمرجع التحالف في صورة وقوع التنازع قبل التصرف ، وأما بعده وانقضاء المدة المتسامة عليها فاللازم حيث حلف المالك دفع أجره المثل في منفعة العين التي يدعيها اليه ، وأما منفعة العين الأخرى التي يدعي خصمه كونها مورداً للاجارة فقد فاتت بمساهلته ، فعليه عوضها المسلم لدى المتنازعين .

٩ - اذا اختلفا في أنه شرط أحدهما مع الآخر شرطاً أولاً فالقول قول منكره، ولا ماساغ لجعل المورد من مصاديق باب التداعي والرجوع الى التحالف الاعلى تمحل بعيد .

١٠ - اذا اختلفا في المدة أنها شهر أو شهران مثلاً فالقول قول منكر الازيد.

١١ - واذا اختلفا في الصحة والفساد فالقول قول من يدعي الصحة .

١٢ - اذا حمل المؤجر متاعه الى بلد فقال المستأجر : استأجرتك على أن تحمله الى البلد الفلاني غير ذلك البلد ، وتنازعا قدم قول المستأجر يمينه . ولثبوت الخيار للمستأجر احتمال ، كما أن للتحالف وجهاً قوياً وعلى تقديم قول المستأجر فلا يستحق المؤجر أجره حمله . وإن طلب منه الرد الى المكان الأول وجب عليه وليس له زده اليه اذا لم يرض وبضمن له ان تلف أوعاب .

١٣ - اذا خاط ثوب قباء وأدعى المستأجر أنه أمره بأن يخطب قميصاً فالأقوى تقديم قول المستأجر ، ولا احتمال التحالف وجه وجهه .

١٤ - كل من يقدم قوله في الموارد المذكورة عليه اليمين لنفي قول الآخر.

الفصل الثامن : في جملة من أحكام الاجارة

وفيه مسائل :

١ - خراج الأرض المستأجرة في الأراضي الخراجية على مالکها أي مالک منافعها التي هو المؤجر اياها في الفرض ، ولو شرط كونه على المستأجر صح على الأقوى . ولا يضر كونه مجهولاً من حيث القلة والكثرة .

٢ - لا بأس بأخذ الأجرة على قراءة تعزية سيد الشهداء وسائر الأئمة صلوات

الله عليهم ، ولكن لو أخذها على مقدماتها من المشى الى المكان الذي يقرأ فيه كان أولى .

٣ - يجوز استئجار الصبي المميز من وليه الاجباري أو غيره كالحكم لقراءة القرآن والتعزية والزيارات ، بل الظاهر جوازه لنيابة الصلاة عن الاموات .

٤ - اذا بقي في الأرض المستأجرة للمزراعة بعد انقضاء المدة أصول الزرع فنبتت فان لم يعرض المستأجر عنها كانت له ، وان أعرض عنها وقصد صاحب الأرض تملكها كانت له . ولو بادر آخر الى تملكها ملك ان حازها بنية التملك ، وان لم يجز له الدخول في الأرض الا باذن مالئها أو شاهد الحال .

٥ - اذا استأجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي بحيث صار ميتة محرمة ضمن قيمته ، بل الظاهر ذلك اذا أمره بالذبح تبرعاً ، وكذا في نظائر المسألة .

٦ - اذا آجر نفسه للصلاة عن زيد فاشتبه وأتى بها عن عمرو ، فان كان من قصده النيابة عن من وقع العقد عليه وتخيل أنه عمرو فالظاهر الصحة عن زيد واستحقاقه الأجرة ، وان كان ناوياً النيابة عن عمرو وعلى وجه التقييد بنحو وحدة المطلوب لم تفرغ ذمة زيد ولم يستحق الأجرة .

٧ - يجوز أن يؤجر داره مثلاً الى سنة بأجرة معينة ويوكل المستأجر في تجديد الاجارة عند انقضاء المدة وله عزله بعد ذلك ، وان جدد قبل أن يبلغه خبر العزل لزم عقده . ويجوز أن يشترط في ضمن العقد أن يكون وكيلاً عنه في التجديد بعد الانقضاء ، وفي هذه الصورة ليس له عزله .

٨ - لا يجوز للمشتري بيع الخيار بشرط رد الثمن للبائع أن يؤجر المبيع أزيد من مدة الخيار للبائع ، ولا في مدة الخيار من دون اشتراط الخيار مثلاً في

ثلاثة أيام خيار الحيوان حتى اذا فسخ البائع يمكنه أن يفسخ الاجارة .

٩- اذا استأجر لخيطة ثوب معين لا بقيد المباشرة فخاطه شخص آخر تبرعاً عن الأجير استحق الاجرة المسماة ، وان خاطه تبرعاً عن المالك لم يستحق الأجير شيئاً وبطلت الاجارة . وكذا اذا لم يقصد التبرع عن أحدهما ولا يستحق على المالك أجرة لأنه لم يكن مأذوناً من قبله .

١٠- اذا أجره ليوصل مكتوبه الى بلد كذا الى زيد مثلاً في مدة معينة فحصل مانع في أثناء الطريق أو بعد الوصول الى البلد ، فان كان المستأجر عليه الايصال وكان طي الطريق مقدمة لم يستحق شيئاً ، وان كان المستأجر عليه مجموع السير والايصال استحق بالنسبة . وكذا الحال في كل ما هو من هذا القبيل .

١١- اذا كان للأجير على العمل خيار الفسخ ، فان فسخ قبل الشروع فيه فلا اشكال ، وان كان بعده استحق أجرة المثل لبطلان الضمان بالمسماة مع كون العمل واقعاً مضموناً ، وان كان في أثناءه استحق بمقدار ما أتى به من المسمى أو المثل على الوجهين المتقدمين . ويحتمل التفصيل بين عروض موجب الخيار فله من المسماة بقدر مأثيه وبين كونه من حين العقد فله من أجرة المثل بقدره الا اذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع فلا يستحق شيئاً .

١٢- كما يجوز اشتراط كون نفقة الدابة المستأجرة أو بنزين السيارة المستأجرة أو نفقة الأجير المستأجر للخدمة أو غيرها على المستأجر اذا كانت معينة بحسب العادة أو عينها على وجه يرتفع الغرر ، كذلك يجوز اشتراط كون نفقة المستأجر على الأجير أو المؤجر بشرط التعيين ، أو التعيين الرافعين للغرر .

١٣- اذا أجر داره أو دابته من زيد اجارة صحيحة بلا خيار له ثم أجرها

من عمرز و كانت الثانية فضولية موقوفة على اجارة زيد، فان أجاز صحت له وملك هو الأجرة فيطالبها من عمرو لو كانت الاجارة من عمرو .

١٤ - اذا استأجر عيناً ثم تملكها قبل انقضاء مدة الاجارة بقيت الاجارة على حالها ، فلو باعها والحال هذه لم يملكها المشتري الا مسلوقة المنفعة في تلك المدة ، فالمنفعة تكون له ولا تتبع العين . نعم للمشتري خيار الفسخ اذا لم يكن عالماً بالحال .

١٥ - اذا استأجر أرضاً للزراعة مثلاً فحصلت آفة سماوية أو ارضية توجب نقص الحاصل لم تبطل، ولا يوجب ذلك نقصاً في مال الاجارة ولا خيار للمستأجر.

١٦ - يجوز اجارة الأرض مدة معينة معلومة بتعميرها بشرط معلوميتها بحيث لا يلزم الغرر ، واعمال عمل فيها من كرى الأنهار وتنقية الابار وغرس الأشجار ونحو ذلك .

١٧ - لا بأس بأخذ الأجرة على الطبابة وان كانت من الواجبات الكفائية ، بل يجوز وان وجبت عيناً لعدم من يقوم بها غيره ، ويجوز اشتراط كون الدواء عليه مع التعيين الراجع للغرر .

١٨ - اذا أستؤجر لختم القرآن الكريم فالأقوى أن يقرأه مرتباً بالشروع من الحمد والمختم بسورة الناس حيث لا قرينة على ارادة خلاف الترتيب وجوب القراءة مرتباً كما هو المنصرف اليه من الاطلاق ، مضافاً الى كونه متعارفاً وعليه سيرة المشرعة بحيث يعدون القارئ له عن ظهر القلب على خلاف الترتيب من النوادر والشواذ. ولو علم اجمالاً بعد الاتمام أنه قرأ بعض الايات غلطاً من حيث الاعراب أو من حيث عدم أداء الحرف من مخرجه أو من حيث المادة فلا يبعد كفايته وعدم وجوب الاعادة . نعم لو اشترط المستأجر عدم الغلط أصلاً لزم عليه

الاعادة مع العلم به في الجملة ، وكذا الكلام في الاستيجار لبعض الزيارات
المأثورة أو غيرها .

١٩ - اذا أستؤجر للصلاة عن الميت فصلى ونقص في صلاته بعض الواجبات
غير الركنية سهواً ، فان لم يكن زائداً على القدر المتعارف الذي قد يتفق أمكن
أن يقال لا ينقص من أجرته شيء ، وان كان الناقص من الواجبات والمستحبات
المتعارفة أزيد من المقدار المتعارف ينقص من الأجرة بمقداره ، الا أن يكون
المستأجر عليه الصلاة الصحيحة المبرئة للذمة .



مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

كتاب المضاربة



وفيه فصول :

الفصل الاول : في تعريفها

وفيه مسائل :

١ - المضاربة عبارة عن دفع الانسان مالا الى غيره ليتجر به على أن يكون الربح بينهما، لا أن يكون تمام الربح للمالك ولا أن يكون تمامه للعامل . وهذا التعريف تحديد باللازم وحقيقتها الاشتراط بين رب المال والعامل باتجاره في ماله ويكون له في مقابل العمل بعض الربح سواء دفع الرب ماله أم لا .

٢ - المضاربة على قسمين :

الاول : من الضرب ، لضرب العامل في الارض لتحصيل الربح ، أو لضربه في المال وتقليبه اياه ، أو لضرب كل من رب المال والعامل في الربح بسهمه ، أو لضرب رب المال في العمل والعامل في الربح ، وغيرها من الوجوه المقولة والمحتملة .

الثاني : القرض ، بمعنى القطع ، لقطع المالك حصة من ماله ودفعه الى العامل ليتجر به .

الفصل الثاني : في شرائعها

وفيه مسائل :

١ - يشترط في المضاربة الايجاب والقبول ، ويكفي فيهما كل دال عليهما قولاً أو فعلاً والايجاب التولي ، كأن يقول : ضاربك علي كذا ، وما يفيد هذا المعنى ، فيقول : قبلت .

٢ - يشترط في المضاربة البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس أو جنون أي عدم الرشد في رب المال . وأما العامل المحجور في أمواله لفلسه فلا اشكال في صحة مضاربه .

٣ - ويشترط أمور :

الأول : أن يكون رأس المال عيناً ، فلا تصح بالمنفعة ولا بالدين . فلو كان له دين على احد لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه ، ولو أذن للعامل في قبضه ما لم يجدد العقد بعد القبض . نعم لو وكله على القبض والايجاب من طرف المالك والقبول منه - بأن يكون موجباً قابلاً - صح .

الثاني : أن يكون من الذهب أو الفضة المسكوكين بسكة المعاملة ، بأن يكون درهماً أو ديناراً . ولا يبعد صحة العقد بين رب المال والعامل بالمال الذي هو غير النقدين المذكورين كالفلوس والقراطيس المعمولة في زماننا المعبر عنها به (النوط والاسكناس) على أن يكون العمل من العامل والمال من رب المال والربح بينهما حسب ما اشترطا . وقد جرت سيرة العقلاء والمتشرعة على ذلك ، ولا ريب عندهم

في أن تلك الاشياء ليست بعروض بل هي داخلية في النقود .

هذا ان لم يلحظ كونها بمنزلة النقدين وقائماً في مقامها، والا فالامر أوضح .
نعم ترتب الآثار الخاصة للمضاربة على هذا العقد لا يخلو من اشكال لسو انجمد
على ظاهر معقد اتفاق الفقهاء والا فلا .

الثالث : أن يكون معلوماً قدرأً ووصفاً ، ولا يكفي المشاهدة وان زال به
معظم الغرر .

الرابع : أن يكون معيناً ، فلو أحضر مالين وقال : قارضتك بأحدهما أو بأيهما
شئت ، لم ينقد الا أن يعين ثم يوقعان العقد عليه . نعم لافرق بين أن يكون مشاعاً
أو مفروزاً بعد العلم بمقداره ووصفه .

الخامس : ان يكون الربح مشاعاً بينهما ، فلو جعل لأحدهما مقداراً معيناً
والبقية للآخر أو البقية مشتركة بينهما لم يصح . وفيه اشكال .

السادس : تعيين حصة كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك ، الا أن يكون
هناك متعارف فينصرف اليه الاطلاق .

السابع : أن يكون الربح بين المالك والعامل ، فلو شرطاً جزءاً منه لأجنبي
عنهما لم يصح الا أن يشترط عليه عمل متعلق بالتجارة .

الثامن : ذكر بعض الفقهاء أنه يشترط أن يكون رأس المال بيد العامل ، فلو
اشترط المالك أن يكون بيده لم يصح ، لكن لا دليل عليه ، فلا مانع أن يتصدى
العامل للمعاملة مع كون المال بيد المالك .

التاسع : أن يكون الاسترباح بالتجارة ، وأما اذا كان بغيرها - كأن يدفع
اليه ليصرفه في الزراعة مثلاً ويكون الربح بينهما - يشكل صحته، اذ القدر المعلوم

من الأدلة هو التجارة .

العاشر : أن لا يكون رأس المال بمقدار يعجز العامل عن التجارة به مع اشتراط المباشرة من دون الاستعانة بالغير ، أو كان عاجزاً حتى مع الاستعانة بالغير .

الفصل الثالث : في عقد المضاربة

وفيه مسائل :

١ - المضاربة جائزة من الطرفين ، يجوز لكل منهما فسخها ، بمعنى جواز رجوع المالك عن الاذن في التصرف في ماله وجواز رفع العامل يده عن العمل وامتناعه عنه في أي وقت كان . وأما جواز الفسخ بمعنى رفع اليد عما عيناه للعمل والمال من الربح والرجوع الى أجرة المثل بعد ظهور الربح فلا . نعم لو اشترط فيها عدم الفسخ الى زمان كذا يمكن أن يقال بعدم جواز فسخها قبله ، بل هو الأقوى لوجوب الوفاء بالشرط . ولكن عن المشهور بطلان الشرط المذكور ، وهو الحري بالقبول لو كان المشروط لزوم العقد وعدم انفساخه على نحو شرط النتيجة ، وأما شرط الفعل - بأن يلتزم بعدم الفسخ - فلا يوجب البطلان . نعم يحتاج لزومه الى أن يكون في ضمن عقد لازم لافئما كان جائز الطرفين كما فيما نحن فيه .

نعم لو قيل بلزوم الشروط الابتدائية لكان صرف اشتراطه كافياً في اللزوم ، والأقوى صحة العقد أيضاً وإن كان الشرط المذكور فاسداً .

٢ - لو اشترط في مضاربة أخرى في مال آخر أو أخذ بضاعة منه أو قرض أو خدمة أو نحو ذلك وجب الوفاء ما دامت المضاربة باقية ، وإن فسخها سقط الوجوب .

٣ - إذا دفع الى العامل مالا وقال اشتر به شيئاً مثلاً أو قطعاً من الغنم، فإن كان المراد الاسترباح بهما بزيادة القيمة صح مضاربة، وإن كان المراد الانتفاع بنمائهما بالاشتراك ففي صحته مضاربة وجهان : من أن الانتفاع بالنماء ليس من التجارة فلا يصح، ومن أن حصوله يكون بسبب الشراء فيكون بالتجارة . والاقوى البطلان مع ارادة عنوان المضاربة، اذ هي ما يكون الاسترباح فيه بالمعاملات وزيادة القيمة لامثل هذه الفوائد .

٤ - إذا اشترط المالك على العامل أن تكون الخسارة عليهما كأرباح أو اشترط ضمانه لرأس المال، ففي صحته وجهان : أقواهما الأول، أي الخسارة عليهما إن كان المراد تدارك الخسارة من مال العامل على نحو شرط الفعل، سواء كان الشرط في عقد لازم من الطرفين أم لا؟ وأما لو كان المراد رجوع النقص اليه وضمانه على نحو شرط النتيجة فأقوى الوجهين الثاني .

٥ - إذا اشترط المالك على العامل أن لا يسافر مطلقاً أو الى البلد الفلاني أو الا الى البلد الفلاني أو لا يشتري الجنس الفلاني أو الا الجنس الفلاني أو لا يبيع من زيد مثلاً أو الا من زيد أو لا يشتري من شخص أو الا من شخص معين أو نحو ذلك من الشروط، فلا يجوز له المخالفة فيما كان أرب المال سلطة عليه، وأما المخالفة فيما كان خارجاً عن ولايته وسلطته فلا . وفيما لا يجوز المخالفة لو خالف فقد ضمن المال لو تلف بعضاً أو كلا وضمن الخسارة مع فرضها .

٦ - لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو لغيره الا مع اذن المالك عموماً، كأن يقول : اعمل به على حسب ما تراه من مصلحة إن كان هناك مصلحة، أو خصوصاً . فلو خلط بدون الاذن ضمن التلف، الا أن المضاربة باقية لبقاء الاذن والربح بين المالكين على النسبة .

٧ - مع اطلاق العقد يجوز للعامل التصرف على حسب ما يراه ، من حيث البائع والمشتري ونوع الجنس المشتري ، لكن لا يجوز له أن يسافر من دون اذن المالك حيث كان منصرفاً عنه الاطلاق لا مطلقاً .

٨ - مع اطلاق العقد وعدم الاذن في البيع نسيئة لا يجوز له ذلك حيث كان هناك تغرير بالمال لا مطلقاً . وان خالف ، فان استوفى الثمن قبل اطلاق المالك فهو ، وان اطلع المالك قبل الاستيفاء فان أمضى فهو ، والا فالبيع باطل وله الرجوع على كل من العامل والمشتري مع عدم وجود المال عنده أو عند مشتر آخر منه ، فان رجع على المشتري بالمثل أو القيمة لا يرجع هو على العامل الا أن يكون مغروراً من قبله وكانت القيمة أزيد من الثمن ، فانه حينئذ يرجع بتلك الزيادة عليه ، وان رجع على العامل يرجع هو على المشتري بما غرم الا أن يكون مغروراً منه وكان الثمن أقل فانه حينئذ يرجع بمقدار الثمن .

٩ - في صورة اطلاق العقد لا يجوز له أن يشتري بأزيد من قيمة المثل ، كما أنه لا يجوز له أن يبيع بأقل من قيمة المثل ، والا بطل لو لم يمضه المالك .

١٠ - لا يجب في صورة اطلاق العقد أن يبيع بالتقيد ، بل يجوز أن يبيع الجنس بجنس آخر ، وقيل بعدم جواز البيع الا بالتقيد المتعارف لمكان انصراف الاطلاق اليه ولكن دعوى الانصراف اليه مطلقاً لا يخلو عن نظر ، فالحري ايكال الامر الى اختلاف الموارد ، فيحمل الاطلاق على المتعارف في مثله بشرط انصراف اللفظ اليه .

١١ - لا يجوز شراء المعيب الا اذا اقتضت المصلحة ، ولو اتفق فله الرد أو الارش على ما تقتضيه المصلحة .

١٢ - يجب أن يكون الثمن شخصياً من مال المالك لا كلياً في الذمة ، والظاهر

أنه يلحق به الكلي في المعين أيضاً ، فيشتري بعين المال كما هو المشهور ، فلا يجوز الشراء في الذمة . وعليه لو اشتراه فيها لزمه ان أطلق ولم يجز المالك ، وان ذكر المالك بطل حيث لم يجز . والأقوى كما هو المتعارف جواز الشراء في الذمة والدفع من رأس المال .

١٣ - يجب على العامل بعد تحقق المضاربة ما يعتاد بالنسبة إليه والى تلك التجارة في مثل ذلك المكان والزمان من العمل وتولي ما يتولاه التاجر لنفسه من عرض القماش والنشر والطبي وقبض الثمن وإيداعه في الصندوق ونحو ذلك مما هو اللائق والمتعارف .

١٤ - يجوز للعامل استيجار من يكون المتعارف استيجاره ، مثل الدلال والحمال والوزان والكيال وغير ذلك ، ويعطي الأجرة من الوسط . ولو استأجر فيما يتعارف مباشرته بنفسه فالأجرة من ماله ويضمن المال في صورة التلف عند الأجير ، ولو تولى بنفسه ما يعتاد الاستيجار له فالظاهر جواز أخذ الأجرة ان لم يقصد التبرع .

١٥ - لو أذن المالك بسفر العامل فنفقته في السفر من رأس المال ، الا اذا اشترط المالك كونها على نفسه أو كون ثبوتها متعارفاً بمثابة ينصرف اليه الاطلاق . هذا في السفر ، وأما في الحضر فليس له أن يأخذ من رأس المال شيئاً الا اذا اشترط على المالك ذلك .

١٦ - المراد بالنفقة ما يحتاج اليه في السفر من مأكل وملبس ومركوب وآلات يحتاج اليها في سفره وأجرة السكن ونحو ذلك ، وأما جوائزه وعطاياه وضيافته ومصنعاته فعلى نفسه ، الا اذا كانت التجارة موقوفة عليها .

١٧ - اللازم الاقتصار على القدر اللائق ، فلو أسرف حسب عليه . نعم لو

قتر على نفسه أو صار ضيفاً عند شخص لا يحسب له .

١٨ - المراد من السفر العرفي لا الشرعي ، فيشمل السفر فرسخين أو ثلاثة ، كما أنه إذا أقام في بلد عشرة أيام أو أزيد كان نفقته من رأس المال لأنه في السفر عرفاً . نعم إذا أقام بعد تمام العمل لغرض آخر مثل التفرج أو لتحصيل مال له أو لغيره مما ليس متعلقاً بالتجارة فنفقته في تلك المدة على نفسه .

١٩ - استحقاق النفقة مختص بالسفر المأذون فيه ، فلو سافر من غير إذن أو في غير الجهة المأذون فيها أو مع التعدي عما إذن فيه ليس له أن يأخذ من مال التجارة .

٢٠ - لو تعدد أرباب المال ، كأن يكون عاملاً لاثنتين أو أزيد أو عاملاً لنفسه وغيره ، توزع النفقة . وهل هو على نسبة المالكين أو على نسبة العاملين ؟ قولان . رعاية أقل الأمرين في صورة كونه عاملاً لنفسه ولغيره هو الأحوط ، وفي صورة كونه عاملاً لشخصين لا يترك الاحتياط بالتصالح الذي هو المرجع في حقوق الناس . والتفصيل بين الصورتين بجعلها على المالكين في الأولى وعلى العاملين في الثانية ضعيف في الناية .

٢١ - لا يشترط في استحقاق النفقة ظهور ربح ، بل ينفق من أصل المال وإن لم يحصل ربح أصلاً . نعم لو حصل الربح بعد هذا تحسب النفقة من الربح ويعطى المالك تمام رأس ماله ثم يقسم بينهما .

٢٢ - لو مرض في أثناء السفر ، فإن كان لم يمنعه من شغله فله أخذ النفقة وإن منعه ليس له على الأحوط . وعلى الأول لا يكون منها ما يحتاج إليه للبرء من المرض .

٢٣ - لو حصل الفسخ أو الانفساخ في أثناء السفر فنفقة الرجوع على نفسه ،

بخلاف ما اذا بقيت ولم تنفسخ فانها من مال المضاربة .

٢٤ - في المضاربة الربح مشترك بين المالك والعامل ، وفي القرض يكون الربح للعامل ، وفي البضاعة يكون الربح للمالك .

٢٥ - اذا قال المالك للعامل : خذ هذا المال قراضاً والربح بيننا . صح ولكل منهما النصف ، واذا قال : ونصف الربح لك . فكذلك ، بل وكذا لو قال : ونصف الربح لي ، فان الظاهر أن النصف الآخر للعامل كما هو المتفاهم العرفي .

٢٦ - يجوز اتحاد المالك وتعدد العامل واتحاد المال حيث يكون المراد من الانشاء جواز العمل لكل من العاملين . وهذا لا يصح على سبيل الانضمام أو الاستقلال في تمام المال ، بحيث لو عمل أحدهما في جميعه كان الربح مشتركاً بينهما بالتساوي أو التفاضل وان لم يعمل شيئاً أصلاً ، بل يصح حيث كان المراد جواز صدور العمل من كل منهما ، سواء أكان المالكان المتعلقان للعمل متميزين أم لا ، وسواء أكان تفاضل أم لا ، فهو عقد واحد صورة وعقدان بالانحلال لباً وواقعاً . وكذا يصح لو كان المراد جواز صدور العمل منهما مجتمعاً بحيث لا يجوز لهما على سبيل الانفراد .

٢٧ - يجوز تعدد المالك واتحاد العامل ، بأن كان المال مشتركاً بين اثنين فقارضا واحداً بعقد واحد بالنصف مثلاً متساوياً بينهما ، أو بالاختلاف بأن يكون في حصة أحدهما بالنصف وفي حصة الآخر بالثلث أو الربع مثلاً .

٢٨ - يجوز مع عدم اشتراك المال بأن يكون مال كل منهما ممتازاً وقارضاً واحداً مع الاذن في الخلط مع التساوي في حصة العامل بينهما أو الاختلاف بأن يكون في مال أحدهما بالنصف وفي مال الآخر بالثلث أو الربع .

٢٩ - تبطل المضاربة بموت كل من العامل والمالك ، أما الأول فلاختصاص

الاذن به ، وأما الثاني فلا ينقل المال بموته الى وارثه ، فابقاؤها يحتاج الى عقد جديد بشرائطه .

٣٠ - لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلا في عمله أو يستأجر أجيراً إلا باذن المالك .
نعم لا بأس بالتوكيل والاستيجار في بعض المقدمات على ما هو المتعارف لخروجها عن عنوان المضاربة الظاهرة في لزوم المباشرة أو لكون المتعارف في السوق ارجاع بعض المقدمات الى غير العامل ، كالوسائط في المعاملات . وأما الايكال الى النير وكالة أو استيجاراً في أصل التجارة فلا يجوز من دون اذن المالك ومعه لا مانع منه ، كما أنه لا يجوز له أن يضارب غيره إلا باذن المالك .

٣١ - إذا أذن المالك للعامل في مضاربة الغير : فاما أن يكون بجعل العامل الثاني عاملاً للمالك ، أو بجعله شريكاً معه في العمل والحصة ، وأما بجعله عاملاً لنفسه . أما الأول فلا مانع منه وينتفع مضاربة نفسه على الأقوى ويكون الربح مشتركاً بين المالك والعامل الثاني ، وليس للأول شيء إلا إذا كان بعد أن عمل عملاً وحصل ربح فيستحق حصته من ذلك ، وليس له أن يشترط على العامل الثاني شيئاً من الربح بعد أن لم يكن له عمل بعد المضاربة الثانية . والثاني أيضاً لا مانع منه وتكون الحصة المجعلولة له في المضاربة الاولى مشتركة بينه وبين العامل الثاني على حسب قرارهما . وأما الثالث فلا يصح من دون أن يكون له عمل مع العامل الثاني ومعه يرجع الى التشريك .

٣٢ - إذا شرط أحدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالا أو عملاً ، كأن اشترط المالك على العامل أن يخيط ثوباً أو يعطيه درهماً أو نحو ذلك أو بالعكس فالظاهر صحته ، وكذا إذا اشترط أحدهما على الآخر بيعاً أو قرضاً أو قراضاً أو بضاعة أو نحو ذلك .

٣٣- يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهور الربح من غير توقف على الانقضاء أو القسمة لا نقلاً ولا كاشفاً على المشهور .

الفصل الرابع : في الربح والخسارة

وفيه مسائل :

١ - الربح وقاية لرأس المال، فملكية العامل له بالظهور متزلزلة ، فلو عرض بعد ذلك خسران أو تلف يجبر به الى أن تستقر ملكيته . والاستقرار يحصل بعد الانقضاء والفسخ والقسمة بجميع الأمور الثلاثة، فبعدها إذا تلف شيء لا يحسب من الربح بل تلف كل على صاحبه .

٢ - ولا يكفي في الاستقرار قسمة الربح فقط مع عدم الفسخ ، والأظهر كون إفراز حصة العامل من الربح عن رضى عنه ومن ربح المال في حكم قسمة المال بتمامه وهو فسخ فعلي ، فالتلف بعدها تلف بعد زوال الوقاية . والحاصل أن اللازم أولاً دفع مقدار رأس المال للمالك ثم يقسم ما زاد عنه بينهما على حسب حصتهما فكل خسارة أو تلف قبل تمام المضاربة يجبر بالربح، وتمايمتها بما ذكرنا من الفسخ والقسمة .

٣ - إذا ظهر الربح ونقض تمامه أو بعض منه فطلب أحدهما قسمته فإن رضى الآخر فلا مانع منها .

٤ - إذا اقتسماه ثم حصل الخسران فإن حصل بعده ربح يجبره فهو والارد العامل أقل الأمرين من مقدار الخسران وما أخذ من الربح ، لأن الأقل ان كان هو الخسران فليس عليه الا جبره والزائد له وان كان هو الربح فليس عليه الا مقدار ما أخذ .

٥ - اذا باع العامل حصته من الربح بعد ظهوره صح مع تحقق الشرائط في معلومية المقدار وغيره، واذا حصل خسران بعد هذا لا يبطل البيع. ولا احتمال بطلانه بعدم تملك البايع أصلاً أو يكون ملكه غير طلق لمكان تعلق حق الجيران وجهه وجهه، وبناءً على عدم البطلان يجب عليه جبره بدفع أقل الأمرين من مقدار قيمة ما باعه ومقدار الخسران .

٦ - لا اشكال في أن الخسارة الواردة على مال المضاربة تجبر بالربح ، سواء كان سابقاً عليها أم لاحقاً ما دامت المضاربة باقية ولم يتم عملها .

٧ - التلغف اما أن يكون بعد الدوران في التجارة أو بعد الشروع فيها أو قبله ثم اما أن يكون التلغف البعض أو الكل واما أن يكون بأقفة سماوية أو أرضية أو باتلاف المالك أو العامل أو الأجنبي على وجه الضمان فان كان بعد الدوران في التجارة فالظاهر جبره بالربح ولو كان لاحقاً مطلقاً .

الفصل الخامس : في احكام العامل

وفيه مسائل :

١ - العامل أمين، فلا يضمن الا بالخيانة ، كما لو أكل بعض مال المضاربة أو اشترى شيئاً لنفسه فأدى الثمن من ذلك ، أو التفريط بترك الحفظ ، أو التعدي بأن خالف ما أمره المالك به أو نهاه عنه ، كما لو سافر مع نهي عنه أو عدم إذنه في السفر ، أو اشترى مانهى عن شرائه أو ترك شراء ما أمره به ، فانه يصير بذلك ضامناً للمال لو تلف ولو بأقفة سماوية وان بقيت المضاربة كما مر . والظاهر ضمانه للخسارة الحاصلة بعد ذلك أيضاً .

ولو اقتضت المصلحة بيع الجنس في زمان ولم يبع ضمن الوضعية ان حصلت

بعد ذلك وتحقت المخالفة للمالك .

٢ - لا يجوز للمالك أن يشتري من العامل شيئاً من مال المضاربة لأنه ماله .
نعم اذا ظهر الربح يجوز له أن يشتري حصة العامل منه مع معلومية قدرها . ولا
يبطل بيعه بحصول الخسارة بعد ذلك فإنه بمنزلة التلف ، ويجب على العامل رد
قيمتها أي ثمنها المسمى وان كانت قيمة المثل أكثر لجبر الخسارة ، كما لو باعها
من غير المالك مع الاسترضاء عنه .

٣ - يجوز للعامل أن يشتري من المالك قبل ظهور الربح بل وبعده ، لكن
يبطل الشراء بمقدار حصته من المبيع لأنه ماله .

٤ - يجوز للعامل الأخذ بالشفعة من المالك في مال المضاربة ولا يجوز العكس .

الفصل السادس : في فسخ المضاربة

وفيه مسائل :

١ - الفسخ اما من المالك أو العامل ، واما أن يكون قبل الشروع في التجارة
أو في مقدماتها أو بعده قبل ظهور الربح أو بعده في الأثناء أو بعد تمام التجارة
بعد انقضاء الجميع أو البعض أو قبله قبل القسمة أو بعدها .

٢ - اذا كان الفسخ أو الانفساخ ولم يشرع في العمل ولا في مقدماته فلا اشكال
ولا شيء له ولا عليه ، وان كان بعد تمام العمل والانقضاء فكذلك ، اذ مع حصول
الربح يقتسمانه ومع عدمه لا شيء للعامل ولا عليه ان حصلت خسارة . وربما يظهر
من اطلاق بعضهم ثبوت أجره المثل مع عدم الربح ان لم يكن متبرعاً بعمله .

٣ - اذا كان الفسخ من العامل في الأثناء قبل حصول الربح فلا أجره له لما

مضى من عمله ، وان كان من المالك أو حصل الانفساخ القهري ففيه قولان: أقواهما
العدم .

٤ - لو كان الفسخ من العامل بعد السفر باذن المالك وصرف جملة من رأس
المال في نفقته فهل للمالك تضمينه مطلقاً أو اذا كان لا لعذر منه؟ وجهان: أقواهما
العدم .

٥ - لو حصل الفسخ أو الانفساخ قبل حصول الربح وبالمال عروض لا يجوز
للعامل التصرف فيه بدون اذن المالك بيع ونحوه، وان احتمل تحقق الربح بهذا
البيع ، بل وان وجد زبون يمكن أن يزيد في الثمن فيحصل الربح .

٦ - اذا حصل الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح قبل تمام العمل أو بعده
وبالمال عروض، فان رضياً بالقسمة كذلك فلا اشكال وان طلب العامل بيعها فالظاهر
عدم وجوب اجابته وان احتمل ربح فيه خصوصاً اذا كان هو الفاسخ .

٧ - لو كان في المال ديون على الناس فهل يجب على العامل أخذها وجبايتها
بعد الفسخ أو الانفساخ أم لا؟ وجهان أقواهما العدم ، من غير فرق بين أن يكون
الفسخ من المالك أو العامل .

٨ - اذا مات المالك أو العامل قام وارثه مقامه فيما مر من الأحكام فيما له
وأما ما عليه فتخرج من تركته .

٩ - لا يجب على العامل بعد حصول الفسخ أو الانفساخ أزيد من التخلية
بين المالك وماله ، فلا يجب عليه الايصال اليه .

١٠ - يجوز للمالك أن يسترد بعض مال المضاربة في الاثناء ، ولكن تبطل
بالنسبة اليه وتبقى بالنسبة الى البقية . والتبعض لا يخلو من شوب الاشكال ، فلا

يترك الاحتياط .

١١ - اذا كانت المضاربة فاسدة : فاما أن يكون مع جهلهما بالفساد أو مع علمهما أو علم أحدهما دون الآخر ، فعلى التقادير الربح بتمامه للمالك لأذنه في التجارات وان كانت مضاربة باطلة . نعم لو كان الاذن مقيداً بالمضاربة على سبيل وحدة المطلوب توقف ذلك على اجازته ، والا فالمعاملات الواقعة باطلة .

الفصل السابع : في التنازع

وفيه مسائل :

١ - اذا ادعى على أحد أنه أعطاه كذا مقداراً مضاربة وأنكر ولم يكن للمدعي بينة فالقول قول المنكر مع اليمين .

٢ - اذا تنازع المالك والعامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه للعامل قدم قول العامل يمينه مع عدم البينة ، من غير فرق بين كون المال موجوداً أو تالفاً مع ضمان العامل .

٣ - لو ادعى المالك على العامل أنه خان أو فرط في الحفظ فتلف أو شرط عليه أن لا يشتري الجنس الفلاني أو لا يبيع من زيد أو نحو ذلك فالقول قول العامل في عدم الخيانة والتفريط وعدم شرط المالك عليه الشرط الكذائي .

٤ - لو فعل العامل ما لا يجوز له الا باذن المالك - كما لو سافر أو باع بالنسيئة وأدعى الاذن من المالك - فالقول قول المالك في عدم الاذن . والحاصل أن العامل لو ادعى الاذن فيما لا يجوز الا بالاذن قدم فيه قول المالك المنكر ، ولو ادعى المالك المنع فيما يجوز الامع المنع قدم قول العامل المنكر له .

٥ - لو ادعى العامل التلف وأنكر المالك قدم قول العامل لأنه أمين ، سواء كان بأمر ظاهر أو خفي . وكذا لو ادعى الخسارة أو ادعى عدم الربح أو ادعى عدم حصول المطالبات في النسبة مع فرض كونه مأذوناً في البيع بالدين . ولا فرق في سماع قوله بين أن تكون الدعوى قبل فسخ المضاربة أو بعده .

٦ - لو أقر العامل بحصول الربح ثم بعد ذلك ادعى التلف أو الخسارة وقال اني اشتبهت في حصوله بعد اقراره بظهور الربح لم يسمع منه ، لأنه رجوع عن اقراره الأول . وفي الحكم بالرجوع تأمل ، بل هي دعوى على خلاف الظاهر ، ولكن لو قال : ربحت ثم تلف أو ثم حصلت الخسارة ، قبل منه .

٧ - اذا اختلفا في مقدار حصة العامل وأنه نصف الربح مثلاً أو ثلثه قدم قول المالك . ولاحتمال التحالف وجه على تقدير كون النزاع بعد ظهور الربح . وجعل الميزان في تشخيص المتداعيين مصيب الدعوى لا الغرض السبب لطرح الدعوى ، لكنه ليس بوجيه .

٨ - اذا ادعى المالك : اني ضاربتك على كذا مقدار وأعطيتك ، فأنكر أصل المضاربة أو أنكر تسليم المال اليه ، فأقام المالك بينة على ذلك فادعى العامل تلفه لم يسمع منه بيمينه ، ويقضى عليه بالضمان لخروجه عن الأمانة بهذه الدعوى وعليه اقامة البينة .

٩ - اذا اختلف المالك والعامل في صحة المضاربة الواقعة بينهما وبطلانها قدم قول مدعي الصحة .

١٠ - اذا ادعى العامل الرد وأنكره المالك قدم قول المالك .

١١ - اذا ادعى أحدهما الفسخ في الأثناء وأنكر الآخر قدم قول المنكر ، وكل من يقدم قوله في المسائل المذكورة لا بد له من اليمين مع امتناع المدعي

عن اقامة البينة .

١٢ - لو ادعى العامل في جنس اشتراه لنفسه وأدعى المالك أنه اشتراه للمضاربة قدم قول العامل ، وكذا لو ادعى أنه اشتراه للمضاربة وأدعى المالك أنه اشتراه لنفسه ، لأنه أعرف بنيته ولأنه أمين فيقبل قوله .

١٣ - لو ادعى المالك أنه أعطاه المال مضاربة وادعى القابض أنه أعطاه قرضاً يتحالفان على تقدير كون الميزان في تشخيص المتداعيين مصب الدعوى لا الغرض منها . ولكن الحري بالقبول أن يقال : انهما حيث كانا متفتحين بثبوت سهم من الربح للعامل ولكن العامل يدعي ملكية تمام العين وتمام الربح فدعواه مخالفة للاصل فيقدم قول المالك بيمينه في نفي القرض وقوله موافق لاصالة عدم القرض بلا معارض .

١٤ - اذا حصل تلف أو تحسران فأدعى المالك أنه أقرضه وادعى العامل أنه ضاربه ، قدم قول المالك مع اليمين .

١٥ - لو ادعى المالك الابطضاع والعامل المضاربة فتقديم قول المالك بيمينه على نفي القرض لا يخلو عن قوة ولا أثر لدعواه الابطضاع .

١٦ - اذا علم مقدار رأس المال ومقدار حصة العامل واختلف في مقدار الربح الحاصل ، فالقول قول العامل بناءً على كون تملك المالك والعامل للربح في عرض واحد ، وأما بناءً على الترتب فالمقدم قول المالك .

١٧ - لو علم مقدار المال الموجود فعلاً بيد العامل واختلف في مقدار نصيب العامل منه ، فان كان من جهة الاختلاف في الحصة انها نصف أو ثلث فالقول قول المالك قطعاً ، وان كان من جهة الاختلاف في مقدار رأس المال فالقول قوله أيضاً .

الفصل الثامن : في جملة من الاحكام

وفيه مسائل :

١ - اذا كان عنده مال المضاربة فمات فان علم بعينه فلا اشكال، والا فان علم بوجوده في التركة الموجودة من غير تعيين فكذلك ويكون المالك شريكاً مع الورثة بالنسبة ويقدم على الغرماء وان كان الميت مديوناً لوجود عين ماله في التركة ولكن الشركة حيث يكون امتزاج ، والاختلاط مع التمييز ، لا يوجب الشركة كما سيجيء . فالمرجع الاقتراع أي القرعة فانها لكل أمر مجهول ، أو التصالح القهري أو التساهم بالنسبة . ولعل الأول أقرب والثاني أشهر والثالث مضعف في محله .

٢ - وان علم بعدم وجوده في تركته ولا في يده ولم يعلم أنه تلف بتفريط أو بغيره أو رده على المالك فالظاهر عدم ضمانه وكون جميع تركته لورثته .

٣ - واذا علم ببقائه في يده الى ما بعد الموت ولم يعلم أنه موجود في تركته الموجودة أو لا ، بأن كان مدفوناً في مكان غير معلوم أو عند شخص آخر امانة ونحو ذلك ، أو علم بعدم وجوده في تركته مع العلم ببقائه في يده بحيث لو كان حياً لأمكنه الايصال الى المالك أو شك في بقاءه في يده وعدمه أيضاً ، ففي ضمانه في هذه الصور الثلاث وعدمه خلاف . ولعل عدم الضمان أقرب حيث لا يكون تفريط ولو من جهة ترك الوصية ، والأحوط التخلص بالصلح أو الاسترضاء ولا سيما في الاولى منهما .

٤ - من شروط المضاربة التنجيز ، فانه لو علقها على أمر متوقع بطلت ، وكذا لو علقها على أمر حاصل اذا لم يعلم بحصول . نعم لو علق التصرف المترتب

على المضاربة صح وان كان متوقع الحصول .

٥ - تبطل المضاربة بعروض الموت أو الجنون أو الاغماء كما في سائر العقود الجائزة . والظاهر عدم الفرق بين الجنون الاطباقي والادواري ، وكذا في الاغماء بين قصر مدته وطولها ، وأما بعد الافاقة فيجوز من دون حاجة الى تجديد العقد ، سواء كانا في المالك أو العامل .

٦ - اذا ضارب المالك في مرض الموت صح وملك العامل الحصة وان كانت أزيد من أجرة المثل على الاقوى من كون منجزات المريض من الأصل ، بل وكذلك على القول بأنها من الثلث لانه ليس مفوتاً لشيء على الوارث .

٧ - اذا تبين كون رأس المال لغير المضارب سواء كان غاصباً أو جاهلاً بكونه ليس له ، فان تلف في يد العامل فللمالكة الرجوع على كل منهما ، فان رجع على المضارب لم يرجع على العامل وان رجع على العامل رجع ان كان جاهلاً على المضارب ، وان حصل ربح كان للمالك اذا أجاز المعاملات الواقعة على ماله ، وللعامل أجرة المثل على المضارب مع جهاه .

٨ - يجوز اشتراط المضاربة في ضمن عقد لازم ، أي اشتراط انشاء عقدها مع الشارط أو غيره في ضمن عقد لازم ، فيجب على المشروط عليه ايقاع عقدها مع الشارط ، ولكن لكل منهما فسخه بعده .

٩ - يجوز للاب والجد الاتجار بمال المولى عليه بنحو المضاربة بايقاع عقدها مع نفسه بأن يكون أحد طرفيها ، بل مع عدمه أيضاً بأن يكون بمجرد الاذن منهما أي النية بلا انشاء عقد . وكذا يجوز لهما المضاربة بماله مع الغير على أن يكون الربح مشتركاً بينه وبين العامل ، وكذا يجوز ذلك للوصي مع ملاحظة الغبطة والمصلحة والأمن من هلاك المال .

١٠ - يجوز للاب والجد الايصاء بالمضاربة بمال المولى عليه بايقاع الوصي عقدها لنفسه أو لغيره مع تعيين الحصة من الربح أو ايكاله اليه ، وكذا يجوز لهما الايصاء بالمضاربة في حصة القصير من تركتهما بأحد الوجهين ، كما أنه يجوز ذلك لكل منهما بالنسبة الى الثلث المعزول لنفسه ، بأن يتجر الوصي به أو يدفعه الى غيره مضاربة ويصرف حصة الميت في المصارف المعينة للثالث .

١١ - اذا تلف المال في يد العامل بعد موت المالك من غير تقصير ولا بالتساهل في الرد فالظاهر عدم ضمانه ، وكذا اذا تلف بعد انفساخها بوجه .

١٢ - اذا أخذ العامل مال المضاربة وترك التجارة به الى سنة مثلاً ، فان تلف ضمن ولا يستحق المالك عليه غير أصل المال وان كان آثماً في تعطيل مال الغير .

١٣ - اذا اشترط العامل على المالك عدم كون الربح جابراً للخسران مطلقاً فكل ربح حصل يكون بينهما ، وان حصل خسران قبله أو بعده أو اشترط أن لا يكون الربح اللاحق جابراً للخسران السابق أو بالعكس فالأظهر عدم الصحة ، وعلى فرص الصحة ففي ترتب أحكام المضاربة عليها تأمل .

١٤ - لو خالف العامل المالك فيما عينه جهلاً أو نسياناً أو اشتباهاً ، كما لو قال : لا تشتري الجنس الفلاني أو من الشخص الفلاني ، فاشترى جهلاً فالشراء فضولي موقوف على اجازة المالك .

١٥ - اذا اذن المالك للعامل في البيع والشراء نسيئة فاشترى نسيئة وباع كذلك ، فهلك المال فالدين في ذمة المالك ، وللدیان اذا علم بالمحال أو تبين له بعد ذلك الرجوع على كل منهما لو كانت المضاربة باقية ، والعامل لم يفرغ عن العمل فان رجع على العامل وأخذ منه رجع هو على المالك .

۱۶ - یکره المضاربة مع الکافر الذمی ، خصوصاً اذا کان هو العامل أقوله علیه السلام : لا ینبغي للرجل المسلم أن یشارک الذمی ولا یبضعه بضاعة ولا یودعه ودیعة ولا یصافیه المودة .

۱۷ - لو ضاربه علی ألف مثلاً فدفع الیه نصفه فعامل به ثم دفع الیه النصف الآخر فالظاهر جبران خسارة أحدهما بربح الآخر لأنه مضاربة واحدة .



مرکز تحقیق کتاب پویز علوم اسلامی

كتاب الشركة



وفيه فصول :

الفصل الأول : في تعريفها وأقسامها

وفيه مسائل :

١ - الشركة : عبارة عن كون شيء واحد لاثنيين أو أزيد ملكاً أو حقاً .

٢ - الشركة :

اما واقعية قهرية ، كما في المال أو الحق الموروث .

واما واقعية اختيارية من غير استناد الى عقد ، كما اذا أحيا شخصان أرضاً

مواتاً بالاشتراك أو حفرا بئراً وما شابه ذلك .

واما ظاهرية قهرية، كما اذا امتزج مالهما من دون اختيارهما ولو بفعل أجنبي

بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر ، فهذه شركة ظاهرية لولم يأول ، اذ الحكم

بالشركة ظاهراً مع العلم بعدمها واقعاً ، سواء كان السبب أمراً قهرياً ام اختياراً

مما لا محصل له ، فالحرى بالقبول أن يقال : ان المعيار في الاشتراك عدم تعدد الممتزجين في نظر العرف وعدهما شيئاً واحداً عندهم بالنظرة الاولى للعرف ، بحيث كان كل من الممتزجين خارجاً عن شأنية الاختصاص بمالكة .

واما ظاهرية اختيارية كما اذا مزجا باختيارهما لا بقصد الشركة ، فان مال كل منهما في الواقع ممتاز عن الآخر .

واما واقعية مستندة الى عقد غير عقد الشركة ، كما اذا ملكا شيئاً واحداً بالشراء أو الصلح أو الهبة أو نحوهما .

واما واقعية منشأة بتشريك أحدهما الآخر في ماله ، كما اذا اشترى شيئاً فطلب من شخص أن يشركه فيه ، ويسمى عندهم بالتشريك .

واما واقعية منشأة بتشريك كل منهما الآخر في ماله ، ويسمى هذا بالشركة العقدية .

٣ - الشركة قد تكون في عين ، وقد تكون في منفعة ، وقد تكون في حق . وبحسب الكيفية اما بنحو الاشاعة واما بنحو الكل في المعين . وغاية ما يتصور لثبوت الشركة فيه اشتراك المالكين في المالكية للمقدار المعلوم من الشيء الخارجي . وقد تكون على وجه يكون كل من الشريكين أو الشركاء مستقلاً في التصرف كما في شركة الفقراء في الزكاة والسادة في الخمس والموقوف عليهم في الأوقاف العامة ونحوها ، ولكن مالكية الفقراء على فرض ثبوتها طولية وعلى سبيل البدلية وليست بعرضية ، فلامعنى للاشتراك فضلاً عن الاستقلال في التصرف . وفي الأخماس المالكية للجنس لا الافراد والا لزم البسط وهو واضح البطلان . وتعيين الكل في الفرد بتعيين المالك أو الولي العام فلا اشتراك أيضاً . وأما الأوقاف العامة فلا ملكية

فيها كي تكون هناك شركة فضلا عن الاستقلال .

الفصل الثاني : في شرائطها

وفيه مسائل :

١ - لا تصح الشركة العقدية الا في الأموال بل الأعيان ، فلا تصح في الديون لعدم تحقق الامتزاج فيها وهو معتبر في تلك الشركة . وكذا لا تصح في المنافع ، بأن كان لكل منهما دار مثلا وأوقعا العقد على أن تكون منفعة كل منهما بينهما بالنصف مثلا ، وكذا لا تقع شركة الأعمال وتسمى شركة الأبدان ، وهي أن يوقعا العقد على أن تكون أجرة عمل كل منهما مشتركا بينهما ، سواء اتفق عملهما كالخياطة مثلا أو كان على أحدهما الخياطة وعلى الآخر النساجة ، وسواء أكلن ذلك في عمل معين أم في كل ما يعمل كل منهما .

٢ - لا تصح شركة الوجوه ، بأن يشترك اثنان وجيهان لآمالهما بعقد الشركة على أن يتناع كل منهما في ذمته الى أجل ، ويكون ما يتناعه بينهما فيبيعانه ويؤديان الثمن ويكون ما حصل من الربح بينهما .

٣ - شركة المفاوضة باطلة ، وهي أن يشترك اثنان أو أزيد على أن يكون كل ما يحصل لأحدهما من ربح تجارة أو زراعة أو كسب آخر أو ارث أو وصية أو نحو ذلك مشتركا بينهما ، وكذا كل غرامة ترد على أحدهما تكون عليهما .

فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة بالشركة في الأعيان المملوكة فعلا .

٤ - لو استأجر اثنان لعمل واحد بأجرة معلومة صح وكانت الاجرة مقسمة عليهما بنسبة عملهما ، ولا يضر الجهل بمقدار حصة كل منهما حين العقد لكفاية

معلومية المجموع، ولا يكون من شركة الأعمال التي تكون باطلة ، بل من شركة الأموال .

٥ - لو اقتلعا شجرة أو اغترفا ماءً بآنية واحدة أو أحيا أرضاً معاً ، فإن ملك كل منهما نصف منفعته بنصف منفعة الآخر اشتركا فيه بالتساوي والافا كل منهما بنسبة عمله . والمشخص في ذلك هو العرف العام أو الخاص ولو بحسب القوة والضعف ، بشرط المدخلية في المباشرة والتأثير لا مطلقاً .

٦ - يشترط - على ما هو ظاهر كلمات الفقهاء - في الشركة العقدية مضافاً الى الإيجاب والقبول والبلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفه : استخراج المالين سابقاً على العقد، أو لاحقاً بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر من النقود كانا أو من العروض ، وهو المؤثر في تحققها ، فلا أثر للعقد حينئذ الا الاذن في التصرف .

الفصل الثالث : في أحكامها

وفيه مسائل :

١ - يتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المالين، ومع زيادة فبنسبة الزيادة ربحاً وخسراناً. سواء أكان العمل من أحدهما أو أم منهما مع التساوي فيه أو الاختلاف أو من متبرع أو أجير .

هذا مع الإطلاق ، ولو شرطاً في العقد زيادة لأحدهما ، فإن كان للعامل منهما أو لمن عمله أزيد فلا اشكال ولا خلاف على الظاهر عندهم في صحته، أما لو شرطاً لغير العامل منهما أو لغير من عمله أزيد ففي صحة الشرط والعقد وبطلانها وصحة العقد وبطلان الشرط فيكون كصورة الإطلاق ، أقوال أقواها الثالث ، حيث لم

يتقيد المنشأ بذات الشرط بنحو وحدة المطلوب، والاثنانها . وكذا لو شرط كون
الخسارة على أحدهما أزيد .

٢ - إذا اشترطا في ضمن العقد كون العمل من أحدهما أو منهما مع استقلال
كل منهما أو مع انضمامهما فهو المتبع ولا يجوز التعدي ، وإن أطلقا لم يجز
لواحد منهما التصرف إلا بإذن الآخر ، ومع الإذن بعد العقد ، أو الاشتراط فيه
فإن كان مقيداً على نحو وحدة المطلوب بنوع خاص من التجارة لم يجز التعدي
عنه ، وكذا مع تعيين كيفية خاصة . وإن كان مطلقاً فاللزام الاقتصار على المتعارف
من حيث النوع والكيفية ، ويكون حال المأذون حال العامل في المضاربة ،
فلا يجوز البيع بالنسيئة بل ولا الشراء بها إن كانا خارجين عن المتعارف .

٣ - لا يجوز السفر بالمال ، وإن تعدي عما عين له أو عن المتعارف ضمن
الخسارة والتلف ، ولكن يبقى الإذن بعد التعدي أيضاً حيث لم يكن مقيداً بوحدة
المطلوب ، إذ لا ينافي الضمان بقاؤه .

٤ - العامل أمين ، فلا يضمن التلف ما لم يفرط أو يتعدي .

٥ - عقد الشركة من العقود الجائزة ، فيجوز لكل من الشريكين فسخه .
لا بمعنى أن يكون الفسخ موجباً للانفساخ من الأول أو من حينه بحيث تبطل الشركة
أذ هي باقية ما لم يحصل ، ولكن السبب في الشركة في المال هو الامتزاج ، ولا
يرتفع بالفسخ والانفساخ بل ارتفاعه بالتسمة والتصالح . والذي يرتفع بهما كل
أثرسيبه العقد كالإذن في التصرف وسائر الآثار المختصة بعقد الشركة .

٦ - لو ذكرا في عقد الشركة أجلا لا يلزم ، فيجوز لكل منهما الرجوع قبل
انقضائه ، إلا أن يكون مشروطاً في ضمن عقد لازم فيكون لازماً .

٧ - لو ادعى أحدهما على الآخر الخيانة أو التفريط في الحفظ فأنكر، عليه الحلف مع عدم البينة .

٨ - إذا ادعى العامل التلف قبل قوله مع اليمين ، لأنه أمين ، سواءً ادعى التلف بسبب ظاهر أم خفي .

٩ - تبطل الشركة بالموت والجنون والاعماء والحجر بالفس أو السفه ، بمعنى أنه لا يجوز الآخر التصرف ، وأما أصل الشركة فهي باقية .

١٠ - إذا اشترى أحدهما متاعاً وأدعى أنه اشتراه لنفسه وادعى الآخر أنه اشتراه بالشركة، فمع عدم البينة القول قوله مع اليمين لأنه أعرف بنيته ، كما أنه كذلك لو ادعى أنه اشتراه بالشركة وقال الآخر أنه اشتراه لنفسه ، فإنه يقدم قوله أيضاً ، لأنه أعرف بنيته ولأنه أمين .

مركز تحقيق تكملة علوم اسلامی

كتاب الزراعة

وفيه فصول :

الفصل الاول : في تعريفها وشرعيتها

وفيه مسائل :

١ - الظاهر الزراعة عبارة عن تمليك حصة من منافع الأرض للعامل بعوض عمله فيها . ويفتقر فيها بعض شرائط الاجارة للدلة الخاصة .

ويظهر عن بعض انها اجارتان اجارة للأرض واجارة للعامل باعتبارين : المالك يملك على العامل العمل ، والعامل يملك عليه بذل الأرض والتخلية بينه وبينها . والاصح أنها عنوان مستقل من سنخ المعاوضات مستلزمة لتسلط المالك على العامل العمل ، وهو على المالك بالسلطة على الأرض بالزراعة ، سواء أكان يبذر المالك أم غيره .

وان شئت فقل : انها بالمعنى الاسمي اضافة بين العامل وبين المالك وعمل العامل ، مستلزمة لسلطة المالك على العامل وسلطة العامل على المنفعة الزراعية للأرض

وأما السلطة على البذر فلمن كان مالكه قبل انشاء المزارعة .

٢ - لاشكال في مشروعية المزارعة، بل يمكن دعوى استحبابها ، لما دل على استحباب الزراعة بدعوى كونها أعم من المباشرة والتسييب، أو كونها مقدمة للزراعة التي هي مستحبة بنسأ على التلازم بين حكم المقدمة وحكم ذبيها ، أولكونها مصداقاً للتعاون لله .

٣ - ولأبأس بذكر روايات في استحباب المزارعة :

ففي خبر الواسطي قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الفلاحين قال : هم الزارعون كنوز الله في أرضه ، وما في الاعمال شيء أحب الى الله من الزراعة ، وما بعث الله نبياً الا ازارعاً الا ادريس عليه السلام فانه كان خياطاً .

وفي خبر آخر عن أبي عبد الله عليه السلام : الزارعون كنوز الأنام ، يزرعون طيباً أخرجه الله ، وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلة ، يدعون المباركين .

وعنه عليه السلام : الكيمياء الاكبر الزراعة .

وقال : سئل النبي صلى الله عليه وآله : أي الأعمال خير ؟ قال : زرع يزرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده .

وعنه عليه السلام : انه سأله رجل فقال له : جعلت فداك أسمع قوماً يقولون ان المزارعة مكروهة . فقال : ازرعوا ، فلا والله ما عمل الناس عملاً أحل ولا أطيب منه .

الفصل الثاني : في شرائطها

وفيه مسائل :

١ - يشترط في المزارعة أمور :

أحدها : الإيجاب والقبول . ويكفي فيها كل لفظ دال ، سواء أكان حقيقة أم مجازاً مع القرينة، كزارعتك أو سلمت إليك الأرض على أن تزرع على كذا . ولا يشترط فيهما العربية ولا الماضوية، فيكفي الفارسي وغيره، والأمر كقوله ازرع هذه الأرض على كذا ، أو المستقبل ، أو الجملة الاسمية مع قصد الانشاء بها . وكذا لا يعتبر تقديم الإيجاب على القول ، ويصح الإيجاب من كل من المالك والزارع بل يكفي القبول الفعلي مع الظهور العرفي بعد الإيجاب القولي على الأقوى .

وتجري في المزارعة المعاطاة ، باعطاء المالك الأرض للعامل وأخذ العامل أياها، وإن كانت لا تلزم الأبالشروع في العمل . والأقوى لزوم المعاطاة في العقود .

٢ - الثاني : البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لسفه أو فلس ومالكية التصرف في كل من المالك والزارع . نعم لا يعد حينئذ فلس الزارع إذا لم يكن منه مال ، لأنه ليس تصرفاً مالياً .

٣ - الثالث : أن يكون النماء مشتركاً بينهما ، فلو جعل الكل لأحدهما لم يصح المزارعة .

٤ - الرابع : أن يكون مشاعاً بينهما ، فلو شرط اختصاص أحدهما بنوع كالذي حصل أولاً والآخر بنوع آخر، أو شرطاً أن يكون ما حصل من هذه القطعة من الأرض لأحدهما وما حصل من القطعة الأخرى للآخر لم يصح .

٥ - الخامس : تعيين الحصة بمثل النصف أو الثلث أو الربع أو نحو ذلك فلو قال : ازرع هذه الأرض على أن يكون لك أو لي شيء من حاصلها بطل .

٦ - السادس : تعيين المدة بالأشهر والسنين ، فلو اطلق بطل . نعم لو عين المزروع أو مبدأ الزرع في الزرع لا يبعد صحته إذا لم يستلزم غرراً .

٧ - السابع : أن تكون الأرض قابلة للزرع ولو بالعلاج ، فلو كانت سبخة لا يمكن الانتفاع بها ، أو كان يستولي عليها الماء قبل أن إدراك الحاصل أو نحو ذلك ، أو لم يكن هناك ماء للزراعة ولم يمكن تحصيله ولو بمثل حفر البئر أو نحو ذلك ولم يمكن الاكتفاء بالغيث بطل .

٨ - الثامن : تعيين المزروع من الحنطة والشعير وغيرهما مع اختلاف الأغراض فيه ، فمع عدمه يبطل ، إلا أن يكون هناك انصراف يوجب التعيين أو كان مرادهما التعميم ، وحيث أنه في تخير الزارع بين أنواعه .

٩ - التاسع : تعيين الأرض ومقدارها ، فلو لم يعينها بأنها هذه القطعة أو تلك أو من هذه المزرعة أو تلك أولم يعين مقدارها بطل مع اختلافها بحيث يلزم الغرر . نعم مع عدم لزومه لا يبعد الصحة .

١٠ - العاشر : تعيين كون البذر على أي منهما ، وكذا سائر المصارف واللوازم إذا لم يكن هناك انصراف مغني عنه ولو بسبب المتعارف .

١١ - لا يشترط في المزارعة كون الأرض ملكاً للمزارع ، بل يكفي كونه مسلطاً عليها بوجه مسن الوجوه ، كأن يكون مالكا لمنفعتها بالاجارة في صورة التعميم وعدم اشتراط المباشرة ، وكذلك الوصية أو الوقف عليه ، أو مسلطاً عليها بالتولية كمتولي الوقف العام أو الخاص والوصي ، أو كان مالكا للانتفاع بها ، كما إذا

أخذها بعنوان المزارعة فزارع غيره أو شارك غيره . ولو لم يكن له فيها حق أصلاً لم يصح مزارعتها .

١٢ - المزارعة من العقود اللازمة لا تبطل إلا بالتقاييل أو الفسخ بخيار الشرط أو بخيار الاشتراط ، أي تخلف بعض الشروط المشترط على أحدهما ، ولا تبطل بموت أحدهما فيقوم وارث الميت منهما مقامه ، فالارض تنتقل الى ورثة المالك ان كان هو الميت لكن لا طلقاً بل متعلقة لحق العامل . وكذا البذر والعرق والأصل . وأما العمل فهو واجب التأدية على العامل بنفسه أو بالتسبب كسائر الديون . وان مات يخرج بدله من تركته .

وبالتأمل يظهر حكم البذر في صورة الموت بعد خروج الثمرة لو كان للعامل وأراد الورثة ابقاءه من التسليم والأجرة للمالك ، وكذا حكمه لو كان للمالك .

١٣ - وتبطل المزارعة بموت العامل مع اشتراط مباشرته للعمل ، سواء كان قبل خروج الثمرة أو بعده .

١٤ - اذا شرط أحدهما على الآخر شيئاً في ذمته مع تعيين مقداره أو في الخارج من ذهب أو فضة أو غيرهما مضافاً الى حصته من الحاصل صح . وليس قراره مشروطاً بسلامة الحاصل ، بل الأقوى صحة استثناء مقدار معين من الحاصل لأحدهما مع العلم ببقاء مقدار آخر ليكون مشاعاً بينهما ، فلا يعتبر اشاعة جميع الحاصل بينهما على الأقوى .

١٥ - اذا شرط مدة معينة يبلغ الحاصل فيها غالباً فمضت والزرع باق لم يبلغ ، فالظاهر أن للمالك الامر بازالته بلا ارش أو أبقائه ومطالبة الاجرة ان رضي العامل باعطائها ، ولا يجب عليه الابقاء بلا أجره كما لا يجب عليه ارش مع ارادة

الازالة لعدم حق للزارع بعد المدة . ولا فرق في ذلك بين أن يكون ذلك بتفريط
الزارع أو من قبل الله ، كتأخير المياه أو تغير الهواء .

الفصل الثالث : في أحكام المزارعة

وفيه مسائل :

١ - لو ترك الزارع الزرع بعد العقد وتسليم الأرض اليه حتى انتضت المدة،
ففي ضمانه أجره المثل تنزيلاً منزلة الغصب للأرض - كما أنه يستقر عليه المسمى في
الاجارة - أو عدم ضمانه أصلاً لعدم ثبوت حق لكل منهما على الآخر بسبب المزارعة
والمبنى منظور فيه ، أو التفصيل بين ما اذا تركه اختياراً فيضمن أو معذوراً فلا
أو ضمانه ما يعادل الحصة المسماة من الثلث أو النصف أو غيرهما بحسب التخمين
في تلك السنة ، أو ضمانه بمقدار الحصة من منفعة الأرض في نصف أو ثلث ومن
قيمة عمل الزارع ، أو الفرق بين ما اذا اطلع المالك على تركه للزرع فلم يفسخ
المعاملة لتدارك استيفاء منفعة أرضه فلا يضمن وبين صورة عدم اطلاعه الى أن
فات وقت الزرع فيضمن . وجوه ، فظاهر بل صريح جماعة الاول ، وهو الأقوى
بل قال بعضهم يضمن النقص الحاصل بسبب ترك الزرع اذا حصل نقص ، وهو
الأقوى وكلا الأمرين حيث كانت الأرض مسلمة للعامل وبيده .

هذا كله اذا لم يكن الترك بسبب عذر عام ، والا فيكشف عن بطلان المعاملة .

٢ - ولو انعكس المطلب - بأن امتنع المالك من تسليم الأرض بعد العقد -
فللعامل الفسخ ، ومع عدمه ففي ضمان المالك ما يعادل حصته من منفعة الأرض
واما يعادل حصته من الحاصل بحسب التخمين أو التفصيل بين صورة العذر وعدمه
او عدم الضمان حتى لو قلنا به في الفرض الاول بدعوى الفرق بينهما ، وجوه .

والأظهر بعد الأول الأخير منها .

٣ - إذا غصب الأرض بعد عقد المزارعة غاصب ولم يمكن الاسترداد منه، فإن كان ذلك قبل تسليم الأرض الى العامل تخير بين الفسخ وعدمه ، وإن كان بعده لم يكن له الفسخ . وهل يضمن الغاصب تمام منفعة الأرض في تلك المدة للمالك فقط أو يضمن له بمقدار حصته من النصف أو الثلث من منفعة الأرض ويضمن له أيضاً مقدار قيمة حصته من عمل العامل حيث فوته عليه ويضمن للعامل أيضاً مقدار حصته من منفعة الأرض ؟ وجهان . والأظهر الأول ، والاحوط لتصالح والتراضي .

٤ - إذا عين المالك نوعاً من الزرع من حنطة أو شعير أو غيرهما تعين، ولم يجز للزارع التعدي عنه .

٥ - لو زارع على أرض لا ماء لها فعلاً لكن أمكن تحصيله بعلاج من حفر ساقية أو بئر أو نحو ذلك ، فإن كان الزارع عالماً بالحال صح ولزم ، وإن كان جاهلاً كان له خيار الفسخ . وكذا لو كان الماء مستولياً عليها وأمكن قطعه عنها . وأما لو لم يمكن التحصيل في الصورة الأولى أو القطع في الثانية كان باطلاً، سواء كان الزارع عالماً أم جاهلاً ، وكذا لو انفطع في الأثناء ولم يمكن تحصيله أو استولى عليها ولم يمكن قطعه .

٦ - لا فرق في صحة المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما ، ولا بد من تعيين ذلك ، إلا أن تكون هناك معتاد ينصرف اليه الاطلاق .

٧ - لا فرق بين أن تكون الأرض مختصة بالزارع أو مشتركة بينه وبين العامل، فإتاع المزارعة منه بالنسبة الى حصته لا الى حصة العامل . وكذا لا يلزم أن يكون

تمام العمل على العامل . فيجوز كونه عليهما . وكذا الحال في سائر المصارف .

٨ - المعتبر في المزارعة كون الأرض من أحد المتعاقدين والعمل من الآخر ، وأما غيرهما فهي متوقفة على شرط فيها ، فهنا أمور أربعة : الأرض ، والبذر ، والعمل ، والعوامل . فيصح أن يكون من أحدهما أحد هذه ومن الآخر البقية ، كما يجوز الاشتراك في الكل . فهي على حسب ما يشترطان .

٩ - لا يلزم على من عليه البذر دفع عينه فيجوز له دفع قيمته ، وكذا بالنسبة إلى العوامل ، كما لا يلزم مباشرة العامل بنفسه ، فيجوز له أخذ الأجير على العمل الامع الشرط .

١٠ - للعامل أن يشارك غيره في مزارعته أو يزارعه في حصته ، من غير فرق بين أن يكون البذر منه أو من المالك ، ولا يشترط فيه اذنه . نعم لا يجوز تسليم الأرض إلى ذلك الغير إلا بأذنه وإلا كان ضامناً ، كما هو كذلك في الاجارة أيضاً .

١١ - إذا تبين بطلان العقد ، فاما أن يكون قبل الشروع في العمل أو بعده وقبل الزرع ، بمعنى نثر الحب في الأرض ، أو بعده وقبل حصول الحاصل أو بعده . فان كان قبل الشروع فلا بحث ولا اشكال ، وان كان بعده وقبل الزرع - بمعنى الاتيان بالمقدمات من حفر النهر وكرى الأرض وشراء الآلات ونحو ذلك - فكذلك .

١٢ - ولو حصل في الأرض وصف يقابل بالعوف من جهة كربها أو حفر النهر لها أو ازالة الموانع عنها ، كان للعامل قيمة ذلك الوصف لو كان تحصيله بأمر المالك ، وان لم يكن كذلك وكان العمل لغواً فلا شيء له .

١٣ - إذا حصل ما يوجب الانفساخ في الأثناء قبل ظهور الثمر أو بلوغه - كما إذا انقطع الماء عنه ولم يمكن تحصيله أو استولى عليه ولم يمكن قطعه أو حصل

مانع آخر عام - فالظاهر لحوق حكم تبين البطلان من الأول على ما مر .

١٤ - اذا تبين بعد عقد المزارعة ان الارض كانت مغصوبة فمالكها مخير بين الاجازة فتكون الحصة له، سواء أكان بعد المدة أم قبلها، في الأثناء أو قبل الشروع بالزرع، بشرط أن لا يكون هناك قيد أو شرط - كاشتراط شخص آخر أو الغاصب كون البذر عليه - لم يكن معه محل للاجازة، وبين الرد، وحينئذ فان كان قبل الشروع في الزرع فلا اشكال، وان كان بعد التمام فله أجره المثل لذلك الزرع، وهو لصاحب البذر.

١٥ - المغرور من المزارع والزارع يرجع فيما خسر على غاره ، ومع عدم الرجوع فلا غرور. واذا تبين كون البذر مغصوباً فالزراع لصاحبه وليس عليه أجره الأرض ، بل على الزارع ان كان هو الغاصب للبذر ، كما ليس عليه اجرة العمل .

١٦ - خراج الأرض على صاحبها ، وكذا مال الاجارة اذا كانت مستأجرة ، وكذا ما يصرف في اثبات اليد عند أخذها من الدولة وما يؤخذ لتركها في يدها . ولو شرط كونها على العامل بعضاً أو كلا صبح . وأما سائر المؤن كشق الانهار وحفر الابار وآلات السقي واصلاح النهر وتنقيته ونصب الأبواب مع الحاجة اليها والدولاب ونحو ذلك مما يتكرر كل سنة أو لا يتكرر ، فلا بد من تعيين كونها على المالك أو العامل ، الا اذا كان هناك مادة ينصرف اليها .

١٧ - يجوز لكل من المالك والزارع أن يخرص على الآخر بعد ادراك الحاصل بمقدار منه، بشرط القبول والرضا من الآخر، والأقوى لزومه بعد القبول وان تبين بعد ذلك زيادته أو نقيصته .

١٨ - بناء على ما ذكرنا من الاشتراك من أول الأمر في الزرع يجب على كل منهما الزكاة اذا كان نصيب كل منهما بحد النصاب ، وعلى من بلغ نصيبه ان بلغ

نصيب أحدهما .

١٩ - اذا بقي في الارض اصل الزرع بعد انقضاء المدة والقسمه فثبت بعد ذلك في العام الاتي ، فان كان البذر لهما فهو لهما ، وان كان لأحدهما فله ، الا مع الاعراض بشرط كونه مخرجاً عن ملك المعرض - بالكسر - وحينئذ فهو لمن سبق . ويحتمل أن يكون لهما مع عدم الاعراض . نعم لو كان الباقي حب مختص بأحدهما اختص به .

الفصل الرابع : في التنازع

وفيه مسائل :

١ - لو اختلف المالك والزارع في المدة وأنها سنة أو سنتان مثلاً فالقول قول منكر الزيادة ، وكذا لو قال أحدهما : انها سنة أشهر والاخر قال ثمانية اشهر . نعم لو ادعى المالك مدة قليلة لا تكفي لبلوغ الحاصل ولو نادراً ففي تقديم قوله اشكال ، بل في كل مدع للقلة المستلزمة لبطلان المزارعة اشكال ، والاقرّب تقديم قول المدعي .

٢ - ولو اختلفا في الحصة قلة وكثرة ، فالقول قول صاحب البذر المدعي للقلة . هذا اذا كان نزاعهما في زيادة المدة أو الحصة وعدمها ، وأما لو اختلف في تشخيص ما وقع عليه العقد وأنه وقع على كذا أو كذا فالظاهر التحالف ان كان المعيار مصب الدعوى ، وأما لو كان الملاك الغرض الاصلي فالمراد الدعوى والانكار .

٣ - لو اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما ، فالمرجع التحالف حيث أن المتعارف غالباً في المزارعة كون البذر والعمل على العامل فهو

في هذه الدعوى مدع يلزم بالبينة والمالك منكر يلزم باليمين ان لم تتم البينة ،
فالباي ليس من باب التحالف .

٤ - لو اختلفا في الاعارة والمزارعة ، فادعى الزارع ان المالك أعطاه
الأرض عارية للزراعة ، والمالك ادعى المزارعة فالمرجع التحالف أيضاً ، ومع
حلفهما أو نكولهما تثبت أجره المثل للارض بشرط عدم زيادتها على المسماة أو
الحصة ، فان كان بعد البلوغ فلا اشكال ، وان كان في الأثناء فالظاهر جواز الرجوع
للمالك في وجوب ابقاء الزرع الى البلوغ عليه مع الاجرة ان أراد الزارع وعدمه .
وجواز أمره بالازالة ، وجهان : الأقوى الاول لرعاية نفي ضرر العامل الزارع باذن
المالك وضرر المالك في الصبر بالاشتغال لا اثر له لمكان اقدامه .

٥ - لو ادعى المالك النصب وكون الأرض في يده بلا اذن ، والزارع ادعى
المزارعة ، فالقول قول المالك مع يمينه على نفي المزارعة .

٦ - اذا ادعى المالك على العامل عدم العمل بما اشترط في ضمن عقد المزارعة
من بعض الشروط ، أو ادعى عليه تقصيره في العمل على وجه يضر بالزرع ، وأنكر
الزارع عدم العمل بالشرط أو التقصير فيه ، فالقول قوله ، لأنه مؤتمن في عمله .
وكذا لو ادعى عليه التقصير في حفظ المحاصل بعد ظهوره وأنكر .

٧ - لو ادعى أحدهما على الآخر شرطاً متعلقاً بالزرع وأنكر أصل الاشتراط
فالقول قول المنكر .

٨ - لو ادعى أحدهما على الآخر الغبن في المعاملة فعليه اثباته وبعده له الفسخ .

٩ - يجوز مزارعة الكافر مزارعاً كان أو زارعاً .

١٠ - لا يجب في المزارعة على أرض المكان زرعها من أول الامر وفي السنة

الأولى ، بل يجوز المزارعة على أرض باثرة لا يمكن زرعها الا بعد اصلاحها وتعميرها سنة أو أزيد .

١١ - يستحب للزارع - كما في الأخبار - الدعاء عند نشر الحب ، بأن يقول :
« اللهم قد بذرنا وأنت الزارع واجعله حباً متراكماً » .

وفي بعض الأخبار وهي معتبرة مروية في كتب الفريقين وقد جرب العمل به مراراً : اذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل « أفرايتم ما تحرثون » * « أنتم تزرعون أم نحن الزارعون » ثلاث مرات ، ثم تقول « بل الله الزارع » ثلاث مرات ، ثم قل « اللهم اجعله حباً مباركاً وارزقنا فيه السلامة » ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح .

وفي خبر آخر : لما هبط آدم عليه السلام الى الأرض احتاج الى الطعام والشراب ، فشكى ذلك الى جبرئيل ، فقال جبرئيل : يا آدم كن حراثاً . فقال عليه السلام : فعلمني دعاء . قال : قل « اللهم اكفني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة ، وألبسني العافية حتى تهتني المعيشة » .

كتاب المناقاة



وفيه فصول :

الفصل الاول : في تعريفها وبيان شرائطها

وفيه مسائل :

١ - هي معاملة على أصول ثابتة بحصة من ثمرها . وقيل : هي معاملة على سقي أصول ثابتة بحصة من ثمرها . وقيل : معاملة مؤلفة من اضافتين بين المالك والعامل بالزامه على الأعمال المشروطة في المساواة ، واطافة بين الأصول الثابتة والعامل ، مستلزمة لاستيلائه على سقيها وسائر خدماتها .

وحيث ان هذه التحديدات - كما في اكثر عناوين المعاملات - لفظية ومن باب شرح الاسم مع وضوح المراد فالخطب سهل . ولا اشكال في مشروعيتها في الجملة .

٢ - ويشترط فيها أمور :

الاول : الايجاب والقبول ، ولا يعتبر فيها ولا في غيرها تعدد الموجب والقابل

في الخارج ويكفي التعدد الاعتباري ، كما ويكفي فيها كل لفظ دال على المعنى المذكور بشرط الظهور العرفي فيها ماضياً كان أو مضارعاً أو أمراً ، بل الجملة الاسمية مع قصد الانشاء بأي لغة كانت. ويكفي القبول الفعلي بعد الإيجاب القولي كما أنه يكفي المعاطاة .

الثاني : البلوغ والعقل والاختيار .

الثالث : عدم الحجر لسفه أو فلس في المالك ، أما العامل فلا يعتبر عدم حجره من الفلس ، إلا أن يشترط تصرف مالي في أموال نفسه .

الرابع : كون الأصول مملوكة عيناً ومنفعة أو منفعة فقط ، أو كونه نافذ التصرف فيها لولاية أو وكالة أو تولية .

الخامس : كونها معينة عندهما معلومة لديهما .

السادس : كونها ثابتة مغروسة ، فلا تصح في الودي - أي الفسيل قبل الغرس - بعنوان المساقاة .

السابع : تعيين المدة بالأشهر والسنين ، وكونها بمقدار يبلغ فيه الثمر غالباً . نعم لا يبعد جوازها في العام الواحد إلى بلوغ الثمر حيث تكون مدته معلومة بالتعارف .

الثامن : أن يكون قبل ظهور الثمر وقبل البلوغ بحيث كان يحتاج بعد إلى سقي أو عمل آخر .

التاسع : أن تكون الحصة معينة مشاعة ، فلا تصح مع عدم تعيينها إذا لم يكن هناك انصراف ، كما لا تصح إذا لم تكن مشاعة ، بأن يجعل لأحدهما مقدراً معيناً والبقية للآخر .

العاشر : تعيين ما على المالك من الأمور وما على العامل من الأعمال اذا لم يكن هناك انصراف .

الفصل الثاني : في صحة المساقاة

وفيه مسائل :

١ - لا اشكال في صحة المساقاة قبل ظهور الثمر ، كما لا خلاف في عدم صحتها بعد البلوغ والادراك بحيث لا يحتاج الى عمل غير الحفظ والاقتطاف .

٢ - الأقوى جواز المساقاة على الأشجار التي لا ثمر لها وانما ينتفع بورقها وأليافها ووردها وعصاريتها كالتوت والحناء ونحوهما .

٣ - الأقوى في الأصول غير الثابتة كالبطيخ والبادنجان والقطن وقصب السكر ونحوها أنها ليست بمساقاة مطلقاً وإن كانت صحيحة ولكن لا ترب عليها الآثار الخاصة للمساقاة .

٤ - لا بأس بالمعاملة على اشجار لا تحتاج الى السقي لاستغنائها بماء السماء او لمص أصولها من رطوبات الأرض وإن احتاجت الى أعمال أخرباعثة للاستزادة والحفظ وغيرهما .

٥ - يجوز المساقاة على فسلان مغروسة وإن لم تكن مثمرة إلا بعد سنين بشرط تعيين مدة تصير مثمرة فيها ولو بعد خمس سنين أو أزيد .

٦ - المساقاة لازمة لا تبطل إلا بالتقابل أو الفسخ بخيار الشرط أو تخلف بعض الشروط أو بعروض مانع عام موجب للبطلان أو نحو ذلك .

٧ - لا تبطل المساقاة بموت أحد الطرفين ، فمع موت المالك ينتقل الأمر

الى وارثه ، ومع موت العامل يقوم مقامه وارثه ، لكن لا يجبر على العمل فان أختار العمل بنفسه أو بالاستيجار فله ، والا فيستأجر الحاكم الشرعي من تركته من يباشره الى بلوغ الثمر ثم يقسم بينه وبين المالك . نعم لو كانت المساقاة مقيدة بمباشرة العامل تبطل بموته ، ولو اشترط عليه المباشرة لا ينحو التقييد فالمالك مخير بين الفسخ لتخلف الشرط واسقاط حق الشرط والرضا باستيجار من يباشر .

الفصل الثالث : في بيان اعمال المالك والعامل

وفيه مسائل :

١ - ذكروا أن مع اطلاق عقد المساقاة جملة من الاعمال على العامل وجملة منها على المالك ، وضابط الأولى ما يتكرر كل سنة ، وضابط الثانية ما لا يتكرر نوعاً ، وان عرض له التكرار في بعض الأحوال .

٢ - فمن الأول اصلاح الأرض بالحفر فيما يحتاج اليه وما يتوقف عليه من الآلات ، وتنقية الأنهار والسقي ومقدماته كاللدلو والرشا ، واصلاح طريق الماء واستقائه اذا كان السقي من بئر أو نحوه ، وازالة الحشيش المضرة وتهذيب جرائد النخل والكرم والتلقيح واللقاط والتشميس واصلاح موضعه وحفظ الثمرة الى وقت القسمة .

٣ - ومن الثاني حفر الابار والانهار وبناء الحائط والدولاب والدالية ونحو ذلك مما لا يتكرر نوعاً .

٤ - واختلفوا في بعض الأمور انه على المالك أو العامل ، مثل البقر الذي يدير الدولاب والكش للتلقيح وبناء الثلم ، ووضع الشوك على الجدران وغير ذلك . ولا دليل على الضابطين ، فالأقوى أنه ان كان هناك انصراف في كون شيء

على العامل أو المالك فهو المتبع ، والا فلا بد من ذكر ما يكون على كل منهما رفعاً للفرر ، ومع الاطلاق وعدم الفرر يكون عليهما معاً ، لأن المال مشترك بينهما فيكون ما يتوقف عليه تحصيله عليهما .

٥ - لو اشترط كون جميع الأعمال على المالك فلا خلاف بين الفقهاء في البطلان ، لأنه خلاف وضع المساقاة . نعم لو ابقى العامل شيئاً من العمل عليه واشترط كون الباقي على المالك ، فان كان مما يوجب زيادة الثمرة فلا اشكال في صحته ، والا كما في الحفظ ونحوه ففي صحته قولان : أقواهما الثاني لخروج مثل الحفظ عن عنوان المساقاة ، ولكنها معاملة صحيحة يمكن جعلها من باب الصلح .

٦ - اذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال ، فان لم يفت وقته فللمالك اجباره على العمل وان لم يمكن فله الفسخ ، وان فات وقته فله الفسخ بخيار تخلف الشرط . وهل له أن لا يفسخ ويطالبه بأجرة العمل بالنسبة الى حصته - بمعنى أن يكون مخيراً بين الفسخ وبين المطالبة بالأجرة - ؟ قولان : والأقوى عدم استحقاقه الا الفسخ أو الامضاء بلا أجرة . والشرط وان كان دخیلاً في ازدياد الرغبات لكنه ليس بجزء من أحد العوضين ولا يقسط عليه الثمن ولا يملكه المشروط له .

٧ - لا يشترط أن يكون العامل في المساقاة مباشراً للعمل بنفسه ، فيجوز له أن يستأجر في بعض أعمالها أو في تمامها ويكون عليه الأجرة . ويجوز أن يشترط كون اجرة بعض الأعمال على المالك . والقول بالمنع لاوجه له . وكذا يجوز أن يشترط كون الأجرة عليهما معاً في ذمتهما أو الاداء من الثمر .

٨ - اذا شرط انفراد أحدهما بالثمر بطل العقد بعنوان المساقاة وكان جميعه للمالك ، وحينئذ فان شرط انفراد العامل به استحق أجرة المثل بعمله لمكان

الاستيفاء في صورة تساوي الأجرة مع الثمرة أو كثرتها بالنسبة اليها .

٩ - اذا اشتمل البستان على أنواع كالنخل والكرم والرمان ونحوها من أنواع الفواكة ، فالظاهر عدم اعتبار العلم بمقدار كل واحد ، فيجوز المساقاة عليها بالنصف أو الثلث أو نحوهما وان لم يعلم عدد كل نوع .

١٠ - يجوز أن يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر ، كأن يجعل النخل بالنصف والرمان بالثلث وهكذا . واشترط بعض الفقهاء العلم بمقدار كل نوع للفرق بين هذه وصورة اتحاد الحصة في الجميع ، اذ لا يعلم في الثانية نسبة الحصة الى جميع الثمرة فيحتمل زيادة النسبة ونقصها لزيادة النصف وقلته ، بخلاف الصورة الأولى فان الحصة فيها معلومة المقدار في مقام النسبة الى جميع الثمرة ، فكم من فرق بين الأمرين .

١١ - يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً من ذهب وفضة أو غيرهما مضافاً الى الحصة من الفائدة . والمشهور كراهة اشتراط المالك على العامل شيئاً من ذهب وفضة .

١٢ - لو جعل المالك للعامل مع الحصة من الفائدة ملك حصة من الأصول مشاعاً أو مفروزاً ، ففي صحته مطلقاً أو عدمها كذلك أو التفصيل بين أن يكون ذلك بنحو الشرط فيصبح أو على وجه الجزئية فلا ، أقوال : لا يبعد الثاني ، وللثالث وجه موجه في العقود والايقاعات .

١٣ - اذا تبين في أثناء المدة عدم خروج الثمر أصلاً ، هل يجب على العامل اتمام السقي ؟ قولان : أقواهما العدم .

١٤ - كل موضع بطل فيه عتد المساقاة يكون الثمر للمالك وللعامل أجرة

المثل لعمله ، الا اذا كان عالماً بالبطلان ومع ذلك أقدم على العمل .

١٥ - يجوز اشتراط مساقاة في عقد مساقاة ، كأن يقول : ساقيتك على هذا البستان بالنصف على أن أساقيك على هذا الاخر بالثلث . فلا مانع منه ، لأنه شرط مشروع في ضمن العقد، بشرط أن لا يضر بالتوالي ونحوه من الأمور المعتمدة في الانشاء .

١٦ - يجوز تعدد العامل ، كأن يساقى مع اثنين بالنصف له والنصف لهما مع تعيين عمل كل منهما بينهم أو فيما بينهما وتعيين حصة كل منهما . وكذا يجوز تعدد المالك واتحاد العامل ، كما اذا كان البستان مشتركاً بين اثنين فقالوا لواحد : ساقيناك على هذا البستان .

١٧ - اذا تبرع عن العامل متبرع بالعمل جاز اذا لم يشترط المالك المباشرة بنحو وحدة المطلوب .

١٨ - لو اختلفا في مقدار الأجرة فالقول قول العامل في نفي الزيادة ، أما لو اختلفا في أنه تبرع عنه أو قصد الرجوع عليه فالظاهر تقديم قول المالك لاحترام ماله وعمله ، بل لقاعدة « من ملك شيئاً ملك الاقرار به » الا اذا ثبت التبرع ، وان كان لا يخلو عن اشكال ، بل يظهر من بعضهم تقديم قول العامل .

١٩ - لا يجوز للعامل في المساقاة أن يساقى غيره مع اشتراط المباشرة أو مع النهي عنه ، وأما مع عدم الأمرين ففي جوازه مطلقاً أو لا يجوز مطلقاً - بمعنى أنه لا يجوز له مساقاة الغير على أن يكون هو عاملاً له وهو يكون عاملاً للمالك الاشجار - أو لا يجوز الا مع اذن المالك ، أو لا يجوز قبل ظهور الثمر ويجوز بعده . أقوال : والأقرب لا يجوز الا مع اذنه ، ومآل اذنه هذا الى الاذن في فسخ المساقاة الأولى وإيقاع الثانية من المالك مع الساقى الثاني .

٢٠ - مقتضى عقد المساقاة ملكية العامل للحصة في الثمر من حين ظهوره ،
ويتفرع عليه فروع كما في المطولات كعروة الوثقى فراجع فان المقصود الخلاصة
والاختصار .

٢١ - اذا اختلفا في صدور العقد وعدمه فالقول قول منكره ، وكذا لو اختلفا
في اشتراط شيء على أحدهما وعدمه . ولو اختلفا في صحة العقد وعدمها قدم قول
مدعي الصحة ، ولو اختلفا في قدر حصة العامل قدم قول المالك المنكر للزيادة ،
وكذا لو اختلفا في المدة . ولو اختلفا في قدر الحاصل قدم قول العامل ، وكذا لو
ادعى المالك عليه سرقة أو اتلفاً أو خيانة . وكذا لو ادعى عليه أن التلف كان بتفريطه
اذا كان أميناً له كما هو الظاهر .

٢٢ - المغارسة باطلة ، وهي أن يدفع المالك أرضاً الى غيره ليغرس فيها على
أن يكون المغروس بينهما ، سواء اشترط كون حصته من الأرض أيضاً للعامل أم لا ،
فيكون الغرس لصاحبه . فان كان من مالك الأرض فعليه أجره عمل الغارس ، وان
كان للعامل فعليه أجره الأرض للمالك وله الإبقاء بأجرة أو الأمر بقلع الغرس أو
قلعه بنفسه وعليه أرش نقصانه ان نقص من جهة القلع .

٢٣ - في الخبر الشريف عن أحدهما - الباقر أو الصادق - عليهما السلام
قال : تقول اذا غرست أو زرعت « ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت
وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين باذن ربها » .

وفي خبر آخر : اذا غرست غرساً أو نبتاً فاقرأ على كل عود أو حبة « سبحان
الباعث الوارث » فانه لا يكاد يخطيء انشاء الله .

كتاب الضمان



وفيه فصول :

الفصل الاول : في تعريفه وشرائعه

وفيه مسائل :

١ - الضمان من الضمن ، لأنه موجب لتضمن ذمة الضامن للمال الذي على المضمون عنه للمضمون له .

٢ - للضمان اطلاقان : اطلاق بالمعنى الأعم الشامل للحوالة والكفالة أيضاً ، فيكون بمعنى التعهد بالمال أو النفس ، واطلاق بالمعنى الأخص وهو التعهد بالمال عيناً أو منفعة أو عملاً ، وهو المقصود في هذا الفصل .

ولا ريب أنه منقول مألوف عند الفقهاء والمتشرعة في المعنى الأول الى الثاني كما لا ريب في مشروعيته بالكتاب والسنة بل كان ثابتاً في الشرائع السابقة ولا ريب ايضاً في هذا المعنى المصطلح يعم الذمة المشغولة للمضمون عنه والبريئة .

٣ - ويشترط في الضمان أمور :

أحدهما : الإيجاب ، ويكفي فيه كل لفظ دال ، ظاهر بظهور عرفي ولو بالقرينة الصارفة .

الثاني : القبول من المضمون له ، ويكفي فيه أيضاً كل ما دل على ذلك من قول أو فعل .

وعلى هذا فيكون الضمان من العقود المفترقة الى الإيجاب والقبول . كذا ذكره ، ولكن لا يبعد دعوى عدم اشتراط القبول على حد سائر العقود اللازمة ، وأما رضى المضمون عنه فليس معتبراً فيه اذ يصح الضمان التبرعي فيكون بمنزلة وفاء دين الغير تبرعاً حيث لا يعتبر رضاه فيما لم يستلزم الوفاء او الضمان عنه ضرراً عليه او حرجاً من حيث كون تبرع هذا الشخص لوفاء دينه منافياً لشأنه .

الثالث : كون الضامن بالغاً عاقلاً ، فلا يصح ضمان الصبي وان كان مرافقاً ولا ضمان المجنون الا اذا كان أدوارياً ففي زمن افاقة يضمن . وكذا يعتبر كون المضمون له بالغاً عاقلاً . وأما المضمون عنه فلا يعتبر فيه ذلك ، فيصح كونه صغيراً أو مجنوناً . نعم لا ينفع اذنهما في جواز الرجوع بالعوض .

الرابع : كون الضامن مختاراً ، فلا يصح ضمان المكره ، وكذا المضمون له على اشكال الا اذا رضيا بعد وقوع العقد .

الخامس : عدم كون الضامن محجوراً لسفه الا باذن الولي ، وكذا المضمون له . ولا بأس بكون الضامن مفلساً ، فانه ضمانه نثار اقتراضه ، فلا يشارك المضمون له مع الغرماء . وأما المضمون له فيشترط عدم كونه مفلساً . ولا بأس بكون المضمون عنه سفياً أو مفلساً .

السادس : التنجيز ، فلو علق الضمان على شرط - كأن يقول : أنا ضامن لما

على فلان ان أذن أبي ، أو أنا ضامن ان لم يف المديون الى زمان كذا ، أو ان لم يف أصلاً - بطل على المشهور .

السابع : كون الدين الذي يضمنه ثابتاً في ذمة المضمون عنه ، سواء أكان مستقراً كالقرض والعوضين في البيع الذي لا خيار فيه أم متزلزلاً كأحد العوضين في البيع الخياري ، فلو قال : اقرض فلاناً كذا وأنا ضامن أوبعه نسيئة وأنا ضامن لم يصح على المشهور . ويمكن أن يقال بالصحة اذا حصل المقتضي للثبوت وان لم يثبت فعلاً .

الثامن : أن لا يكون ذمة الضامن مشغولة للمضمون عنه بمثل الدين الذي عليه ، على ما يظهر من كلمات الفقهاء في بيان الضمان بالمعنى الاعم .

التاسع : امتياز الدين والمضمون له والمضمون عنه عند الضامن على وجه يصح معه القصد الى الضمان . ويكفي التميز الواقعي ، وان لم يعلمه الضامن فالمضر هو الابهام والترديد .

٤ - لا يشترط في صحة الضمان العلم بمقدار الدين ولا بجنسه . وخالف بعضهم فاشترط العلم به لنفي الغرر والضرر .

٥ - اذا تحقق الضمان الجامع لشرائط الصحة انتقل الحق من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وتبرأ ذمة المضمون عنه .

الفصل الثاني : في احكام الضمان

وفيه مسائل :

١ - اذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن برأت ذمته وذمة المضمون عنه عن مال

الضامن بالابراء ، وكانت بريئة عن حق المضمون له بالضمان . ومنه ظهر أن لا موقع لبراءة ذمته عن حق المضمون له .

٢ - ان ابراء ذمة المضمون عنه لم يؤثر شيئاً ، فلا تبرأ ذمة الضامن ، لعدم المحل للابراء بعد براءته بالضمان الا اذا استفيد منه الابراء من الدين الذي كان عليه بحيث يفهم منه عرفاً ابراء ذمة الضامن ، لكن خارج عن القرض .

٣ - الضمان لازم من طرف الضامن والمضمون له ، فلا يجوز للضامن فسخه حتى لو كان باذن المضمون عنه وتبين اعساره ، وكذا لا يجوز للمضمون له فسخه والرجوع على المضمون عنه لكن بشرط ملاءة الضامن حين الضمان أو علم المضمون له باعساره . بخلاف ما لو كان معسراً حين الضمان وكان جاهلاً باعساره ففي هذه الصورة يجوز له الفسخ على المشهور .

٤ - يجوز اشتراط الخيار في الضمان للضامن والمضمون له لعموم أدلة الشروط . والظاهر جواز اشتراط شيء لكل منهما ، ومع التخلف يثبت للشارط خيار تخلف الشرط .

٥ - يجوز ضمان الدين الحال حالاً ومؤجلاً ، وكذا ضمان المؤجل حالاً ومؤجلاً بمثل ذلك الأجل أو أزيد أو أنقص .

٦ - اذا ضمن الدين الحال مؤجلاً باذن المضمون عنه فالأجل للضمان لا للدين ، فلو أسقط الضامن أجله وأدى الدين قبل الأجل يجوز له الرجوع على المضمون عنه . وكذا اذا مات قبل انقضاء أجله وحل ما عليه وأخذ من تركته يجوز لو ارثه الرجوع على المضمون عنه .

٧ - اذا كان الدين مؤجلاً فضمن الضامن كذلك فمات وحل ما عليه وأخذ

من تركته ليس لو ارثه الرجوع على المضمون عنه الا بعد حلول أجل أصل الدين.

٨ - اذا ضمن الدين المؤجل حالا باذن المضمون عنه فان فهم من اذنه رضاه بالرجوع عليه يجوز للضامن ذلك ، والا فلا يجوز الا بعد انقضاء الاجل والاذن في الضمان أعم من كونه حالا .

٩ - اذا ضمن الدين المؤجل بأقل من أجله وأداه ، ليس له الرجوع على المضمون عنه الا بعد انقضاء أجله ، ولكن جواز الرجوع في صورة الاذن في الفرض غير بعيد . واذا ضمنه بأزيد من أجله فأسقط الزائد وأداه جاز له الرجوع عليه . وكذا اذامات بعد انقضاء أجل الدين قبل انقضاء الزائد فأخذ من تركته فانه يرجع على المضمون عنه .

١٠ - اذا ضمن بغير اذن المضمون عنه برئت ذمته ولم يكن له الرجوع عليه وان كان ادائه باذنه أو أمره ، واذا ضمن باذنه فله الرجوع عليه بعد الأداء وان لم يكن باذنه ، لانه بمجرد الاذن في الضمان اشتغلت ذمته من غير توقف على شيء .

١١ - ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه في صورة الاذن الا بعد أداء مال الضمان على المشهور ، وانما يرجع عليه بمقدار ما أدى ، فليس له المطالبة قبله .

ويتفرع على ما ذكره - أي الرجوع بما أدى - أن المضمون له لو أبرأ ذمة الضامن عن تمام الدين ليس له الرجوع على المضمون عنه أصلاً ، وان أبرأه من البعض ليس له الرجوع بمقداره ، وكذا لو صالح معه بالأقل ، وكذا لو ضمن عن الضامن ضامن تبرعاً فأدى فانه حيث لم يخسر بشيء لم يرجع على المضمون عنه وان كان باذنه ، وكذا لو وفاه عنه غيره تبرعاً .

١٢ - لو وهب المضمون له ما في ذمة الضامن فهل هو كالأبراء أولاً ؟ وجهان، أقواهما الأول . ولو مات المضمون له فورثه الضامن لم يسقط جواز الرجوع به على المضمون عنه .

١٣ - لو باعه أو صالحه المضمون له بما يسوى أقل من الدين أو وفاه الضامن بما يسوى أقل منه، فقد صرح بعض الفقهاء بأنه لا يرجع على المضمون عنه إلا بمقدار ما يسوى . أما لو باعه أو صالحه أو وفاه الضامن بما يسوى أزيد فلا اشكال في عدم جواز الرجوع بالزيادة .

١٤ - لو قال للمضمون عنه ادفع عني إلى المضمون له ما علي من مال الضمان فدفع برئت ذمتها معاً .

١٥ - إذا دفع المضمون عنه إلى المضمون له من غير إذن الضامن براء معاً ، كما لو دفعه أجنبي عنه .

١٦ - إذا ضمن تبرعاً فضمن عنه ضامن باذنه ، وأدى ليس له الرجوع على المضمون عنه بل على الضامن ، بل وكذا لو ضمن بالأذن يضمن عنه ضامن باذنه فإنه بالأداء يرجع على الضامن ويرجع هو على المضمون عنه الأول .

١٧ - يجوز أن يضمن الدين بأقل منه ، بأن يشترط الزيادة ويلتزم بها للمضمون له وكذا يجوز أن يضمنه بأكثر منه ، بأن يشترط الزيادة ويلتزم بها للمضمون له . وفي الصورة الأولى لا يرجع على المضمون عنه مع اذنه في الضمان إلا بذلك الأقل ، كما أن في الثانية لا يرجع عليه إلا بمقدار الدين إلا إذا اذن المضمون عنه في الضمان بالزيادة .

١٨ - يجوز الضمان بشرط الرهانة ، فيرهن بعد الضمان ، فيعتبر في صحة

القبض كما في سائر المرهونات . بل الظاهر جواز اشتراط كون الملك الفلاني رهناً بنحو شرط النتيجة في ضمن عقد الضمان . وعلى فرض صحته وعدم اشتراط سبب خاص توقيفي ولو بالامضاء في تحققه من قبل الشارع كان لاحتمال اشتراطه بالقبض وجه .

١٩ - يجوز اشتراط الضمان في مال معين باشتراط التأدية منه على وجه التقيد ، بان يتقيد المضمون في الذمه بكونه في العين الخارجية على نحو تقيد الكلي في المعين لاتقيد الضمان حتى يلزم التعليق ، أو على نحو الشرائط في العقود من كونه من باب الالتزام في الالتزام . وحينئذ يجب على الضامن الوفاء من ذلك المال بمعنى صرفه فيه .

وعلى الأول اذا تلف المال يبطل الضمان ويرجع المضمون له على المضمون عنه ، وانما يبطل اذا تلف تمامه ، ولا يبطل ان بقي منه بمقدار الدين ، كما اذا نقص يبقى الناقص في عهده يبطل الضمان في هذا الفرض بالنسبة . وعلى الثاني لا يبطل بل يوجب الخيار لمن له الشرط من الضامن أو المضمون له أو هما معاً ، ولكن ثبوت الخيار للضامن منفرداً أو مع المضمون له محل نظر . ومع النقصان يجب على الضامن الاتمام مع عدم الفسخ .

وأما جعل الضمان في مال معين من غير اشتغال ذمه الضامن - بأن يكون الدين في عهدة ذلك المال - فلا يصح .

٢٠ - اذا ضمن اثنان أو أزيد عن واحد، فاما أن يكون على التعاقب أو دفعة . فعلى الأول الضامن من رضى المضمون به بضمانه سواء أكان سابقاً أم لاحقاً . ولو اطلق الرضا بها كان الضامن هو السابق للانتقال اليه أولاً ، فلا مورد للانتقال الثاني ولا الرضا به . والأقوى كونه كما اذا ضمنا دفعة ، خصوصاً بناءً على اعتبار

القبول من المضمون له ، وهو الأقوي .

هذا لو تعقب لكل ايجاب بقبول منفرد ، وفي صورة تعقب الجميع بقبول واحد اشكال ، والأوجه التقييط .

٢١ - اذا كان له على رجلين مال فضمن كل منهما ما على الآخر باذنه ، فان رضي المضمون له بهما صح . وحينئذ فان كان الدينان متماثلين جنساً وقدرأ تحول ما على كل منهما الى ذمة الآخر ، وان رضي المضمون له بأحدهما دون الآخر لداع عقلائي - ككونه سهل القضاء - كان الجميع عليه . وحينئذ فان أدى الجميع رجع على الآخر بما أدى ، حيث أن المفروض كونه مأذوناً منه ، وان أدى البعض فان قصد كونه مما عليه أصلاً أو مما عليه ضماناً فهو المتبع ويقبل قوله ان ادعى ذلك ، وان اطلق ولم يقصد أحدهما فالظاهر التقييط ، لعدم امكان صرفه الى أحدهما بدون مرجح . وكذا الحال في نفاثر المسألة .

٢٢ - يجوز الدور في الضمان لداع عقلائي ، بأن يضمن عن الضامن آخر ويضمن عنه المضمون عنه الأصل .

٢٣ - اذا ضمن في مرض موته فان كان باذن المضمون عنه فلا اشكال في خروجه من أصل التركة ، لأنه ليس من التبرعات بل هو نظير القرض والبيع بضمن المثل نسيئة ، وان لم يكن باذنه فالأقوى خروجه من الأصل كسائر المنجزات .

٢٤ - اذا كان ما على المديون يعتبر فيه مباشرته لا يصح ضمانه ، وكذا لا يجوز ضمان الكلبي في المعين ، كما اذا باع صاعاً من صبرة معينة فانه لا يجوز الضمان عنه والاداء من غيرها مع بقاء تلك الصبرة موجودة .

٢٥ - لو قال عند خوف غرق السفينة : ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه ،

صح بلا خلاف بينهم ، بل الظاهر الاجماع عليه وهو الدليل عندهم . وأما اذا لم يكن لخوف الفرق بل لمصلحة أخرى من خفة السفينة أو نحوها فلا يصح عندهم .

الفصل الثالث : في التنازع

وفيه مسائل :

١ - لا يشترط علم الضامن حين الضمان بثبوت الدين على المضمون عنه ، كما لا يشترط العلم بمقداره ، فلو ادعى رجل على آخر ديناً فقال : علي ما عليه ، صح . وحيث أن ثبت بالبينة الدين وتقدمه على الضمان يجب عليه أدائه ، سواء أكانت سابقة أم لاحقة ، وكذا ان ثبت بالاقرار السابق على الضمان أو باليمين المردودة كذلك من طرف المضمون عنه الى المضمون له .

٢ - اذا أقر المضمون عنه بعد الضمان أو ثبت باليمين المردودة فلا يكون حجة على الضامن اذا أنكره ، ولو اختلف الضامن والمضمون له في ثبوت الدين أو مقداره ، فأقر الضامن أورد اليمين على المضمون له فحلف ليس له الرجوع على المضمون عنه اذا كان منكراً وان كان أصل الضمان باذنه .

٣ - لا بد في البينة المثبتة للدين أن تشهد بثبوته حين الضمان ، فلو شهدت بالدين اللاحق أو أطلقت ولم يعلم سبقه على الضمان أو لحوقه لم يجب على الضامن أدائه .

٤ - لو قال الضامن : علي ما تشهد به البينة ، وجب عليه أداء ما شهدت بثبوته حين التكلم بهذا الكلام .

٥ - لو اختلف المضمون له والمضمون عنه في أصل الضمان ، فادعى أنه ضمنه ضامن وأنكره المضمون له ، فالقول قوله . وكذا لو ادعى أنه ضمن تمام ديونه وأنكره

المضمون له .

٦ - لو اختلفا في اعسار الضامن حين العقد ويساره فادعى المضمون له اعساره فالقول قول المضمون عنه في صورة عدم تقدم اعساره ، وكذا لو اختلف في اشتراط الخيار للمضمون له وعدمه فان القول قول المضمون عنه ، وكذا لو اختلفا في صحة الضمان وعدمها فالمقدم قول مدعي الصحة .

٧ - لو اختلف الضامن والمضمون له في أصل الضمان أو في ثبوت الدين وعدمه أو في مقداره أو في مقدار ما ضمن أو في اشتراط تعجيله أو تنقيص أجله اذا كان مؤجلاً أو في اشتراط شيء عليه زائداً على أصل الدين فالقول قول الضامن .

٨ - لو اختلفا في اشتراط تأجيله مع كونه حالاً أو زيادة أجله مع كونه مؤجلاً أو وفائه أو ابراء المضمون له عن جميعه أو بعضه أو تقييده بكونه من مال معين - والمفروض تلفه - أو اشتراط خيار الفسخ للضامن أو اشتراط شيء على المضمون له أو اشتراط كون الضمان بما يسوى أقل من الدين قدم قول المضمون له .

٩ - لو اختلف الضامن والمضمون عنه في الاذن في الضمان وعدمه أو في وفاء الضامن مع التسالم على الاذن حتى يجوز له الرجوع وعدمه أو في مقدار الدين الذي ضمن وأنكر المضمون عنه الزيادة أو في اشتراط شيء على المضمون عنه في ضمن عقد خارج أو اشتراط الخيار للضامن قدم قول المضمون عنه .

١٠ - لو اختلفا في أصل الضمان أو في مقدار الدين الذي ضمنه وأنكر الضامن الزيادة فالقول قول الضامن ان كان منكر الأصله أو زيادته ، والا يقدم قول من كان منكراً لهما .

١١ - اذا أنكر الضامن الضمان فاستوفى الحق منه بالبينة ليس له الرجوع على المضمون عنه المنكر للاذن أو الدين لاعترافه بكونه أخذ منه ظلماً .

١٢ - إذا ادعى الضامن الوفاء وأنكر المضمون له وحلف ليس له الرجوع على المضمون عنه إذا لم يصدقه في ذلك ، وإن صدقه جاز له الرجوع إذا كان باذنه وتقبل شهادته له بالأداء إذا لم يكن هناك مانع من تهمة أو غيرها مما يمنع من قبول الشهادة .

١٣ - لو أذن المديون لغيره في وفاء دينه بلا ضمان فوفى جاز له الرجوع عليه في صورة عدم التقيد بالتبرع ، ولو ادعى الوفاء وأنكر الأذن قبل قول المأذون لأنه أمين من قبله . ولو قيد الأداء بالأشهاد وادعى الأشهاد وغيبة الشاهدين قبل قوله أيضاً ، ولو علم عدم الشهادة ليس له الرجوع .



مركز تحقيق كتاب توحيد علوم إسلامي

كتاب الحوالة والكفالة



وفيه فصول :

الفصل الاول : في تعريفها وبيان شرائطها

وفيه مسائل :

١ - الحوالة عند الفقهاء بمعنى تحويل المال من ذمة الى ذمة. والاولى ان يقال: انها احالة المديون دائنه الى غيره، أو احالة المديون دينه من ذمته الى ذمة غيره ، أي نقل الدين اختياراً من ذمة الى ذمة أخرى . وبهذا يعلم الفرق بينه وبين الضمان .

٢ - يشترط في الحوالة البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفه في الثلاثة من المحيل والمحتمل والمحال عليه ، وعدم الحجر بالفلس في المحتمل والمحيل الا اذا كانت الحوالة على البريء فانه لا بأس به ، فانه نظير الاقتراض .

٣ - ويشترط مضافاً الى ما ذكر أمور :

أحدهما: الايجاب والقبول على ما هو المشهور. وهو الحق المحقق حيث عدت

من العقود اللازمة ، فالإيجاب من المحيل والقبول من المحتال ، وأما المحال عليه فليس من أركان العقد وإن اعتبرنا رضاه مطلقاً مقارناً أم متراخياً أو إذا كان برئياً ويحتمل أن يقال يعتبر قبوله أيضاً ، والأقرب ذلك في الحوالة على البريء أو الحوالة بغير جنس ما على المحال عليه ، فيكون العقد مركباً من الإيجاب والقبولين . وعلى ما ذكره يشترط فيها ما يشترط في العقود اللازمة من الموالاة بين الإيجاب والقبول ونحوها ، فلا تصح مع غيبة المحتال أو المحال عليه بناءً على كونه من أركان العقد ، أو كليهما بأن أوقع الحوالة بالكتابة .

الثاني : التنجيز . فلا تصح مع التعليق على شرط أو وصف ، كما هو ظاهر المشهور . وفتواهم بالاشتراط مستندة إلى وجوه مذكورة في المبسوطات ، وعن بعض متأخري المتأخرين عدم اعتباره .

الثالث : الرضى من المحيل والمحتال بلا اشكال ، وكذا من المحال عليه إذا كان بريئاً أو كانت الحوالة بغير جنس ما عليه . وأما إذا كانت بمثل ما عليه ففيه خلاف . والأقوى عدم اعتباره بعد كون ما على المحال عليه ملكاً للمحيل ، فلو أحاله عليه لمقام سلطنة ، فقد أحاله بملكه سواء رضي المديون أم لا وسواء قيد المحال أم لا .

الرابع : أن يكون المحال به ثابتاً في ذمة المحيل ، سواء أكان مستقراً أم متزلزلاً ، فلا تصح في غير الثابت ، سواء وجد سببه - كمال الجعالة قبل العمل ومال السبق والرماية قبل حصول السبق - أو لم يوجد سببه أيضاً كالحوالة بما يستقرضه .

هذا هو المشهور ، وهو المنصور ، إذ النقل بالفعل يقتضي وجود المنقول بالفعل والنقل بالنسبة إلى ما يوجد تعليقي .

الخامس: أن يكون المال المحال به معلوماً جنساً وقدرًا للمحيل والمحتال فلا تصح الحوالة بالمجهول على المشهور للفرر . وهو الجدير بالقبول ان سلم عدم اختصاص الفرر بالبيع .

السادس: تساوي المالين ، أي المحال به والمحال عليه جنساً ونوعاً ووصفاً.

الفصل الثاني : في جملة من احكام الحوالة

وفيه مسائل :

١ - لا فرق في المال المحال به أن يكون عيناً في الذمة أو منفعة أو صملاً لا يعتبر فيه المباشرة ولو مثل الصلاة والصوم والحج والزيارة . ولا فرق بين أن يكون مثلياً كالطعام أو قيمياً كالثوب .
والقول بعدم الصحة في القيمي للجهالة ضعيف ، والجهالة مرتفعة بالوصف الرافع لها ، بل غير مضرّة على تقديره كما تقدم .

٢ - اذا تحققت الحوالة برئت ذمة المحيل وان لم يبرمه المحتال وتشتغل ذمة المحال للمحتال، فينتقل الدين الى ذمته وتبرأ ذمة المحال عليه للمحيل ان كانت الحوالة بالمثل بقدر المال المحال به .

٣ - لا يجب على المحتال قبول الحوالة وان كانت على ملىء .

٤ - الحوالة لازمة ، فلا يجوز فسخها بالنسبة الى كل من الثلاثة . نعم لو كانت على معسر مع جهل المحتال باعساره يجوز له الفسخ والرجوع على المحيل . والمراد من الاعسار أن لا يكون له ما يوفي دينه زائداً على مستثنيات الدين . ولا يعتبر فيه كونه محجوراً . والمناط الاعسار واليسار حال الحوالة

وتعاميتها .

٥ - يجوز اشتراط خيار الفسخ لكل من الثلاثة .

٦ - يجوز الدور في الحوالة ، وكذا يجوز الترامي بتعدد المحال عليه واتحاد المحتال أو بتعدد المحتال واتحاد المحال عليه .

٧ - لو تبرع أجنبي عن المحال عليه برئت ذمته ، وكذا لو ضمن عنه ضامن يرضى المحتال ، وكذا لو تبرع المحيل عنه .

٨ - إذا أحال البايع من له دين على المشتري بالثمن ، أو أحال المشتري البايع بالثمن على أجنبي بريء أو مديون للمشتري ثم بان بطلان البيع بطلت الحوالة في صورتين . ولا فرق بين أن يكون انكشاف البطلان قبل القبض أو بعده ، فإذا كان بعد القبض يكون المقبوض باقياً على ملك المشتري فله الرجوع به ، ومع تلفه يرجع على المحتال في الصورة الأولى وعلى البايع في الصورة الثانية .

٩ - إذا وقعت الحوالة بأحد الوجهين ثم انفسخ البيع بالاقالة أو بأحد الخيارات فالحوالة صحيحة لوقوعها في حال اشتغال ذمة المشتري بالثمن . ولا فرق بين أن يكون الفسخ قبل قبض مال الحوالة أو بعده ، فهي تبقى بحالها ويرجع البايع على المشتري بالثمن .

١٠ - إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجي فأحال دائنه عليه ليدفع إليه بما عنده ، فقبل المحتال والمحال عليه وجب عليه الدفع إليه ، فيترتب على قبوله الضمان لعنوان الغرور من جهة اطمينانه بالوفاء . وإذا لم يدفع ، له الرجوع على المحيل لبقاء شغل ذمته ، ولو لم يتمكن من الاستيفاء منه ضمن الوكيل

المحال عليه اذا كانت الخسارة الواردة عليه مستنداً اليه للغرور .

الفصل الثالث : في التنازع

وفيه مسألتان :

١ - لو أحال فقبل وأدى ثم طالب المحيل بما أداه فادعى أنه كان له عليه مال وأنكر المحال عليه، فالقول قوله مع عدم البينة، فيحلف على براءته ويطالب عوض ما أداه ، لأصالة البراءة من شغل ذمته للمحيل .

٢ - لو اختلفا في أن الواقع منهما كانت حوالة أو وكالة ، فمع عدم البينة يقدم قول منكر الحوالة بناءً على كون المعيار في تميز الخصمين المقصود والغرض الواقعي في الدعوى لا مصيبتها ومطرحها كما هو المختار ، فالباب باب التداعي سواء أكان هو المحيل أم المحتال ، وسواء أكان ذلك قبل القبض من المحال أم بعده .

الفصل الرابع : في بيان الكفالة

وفيه مسائل :

١ - الكفالة : هي التعهد والالتزام باحضار نفس له عليها حق كالدين .

٢ - الكفالة عقد واقع بين الكفيل والمكفول له وهو صاحب الحق، والایجاب من الأول . ولا يشترط أن يكون بصيغة خاصة، بل يكفي فيه كل ما دل على المقصود بلفظ عربي أو غيره ، كقوله : كفلت لك نفس فلان أو انا كفيل لك باحضاره، ونحو ذلك . والقبول من الثاني بما دل على الرضا بذلك .

٣ - يعتبر في الكفيل الكمال من البلوغ والعقل والاختيار والتمكن من الاحضار، ولا يشترط في المكفول له البلوغ والعقل، فيصح الكفالة للصبي والمجنون اذا قبلها الولي .

٤ - عقد الكفالة لازم لا يجوز فسخه الا بالاقالة، ويجوز جعل الخيار فيه لكل من الكفيل والمكفول له مدة معينة .

٥ - ينحل عقد الكفالة بأمور :

الاول : أن يسلم الكفيل المكفول الى صاحب الحق المكفول له .

الثاني : أن يؤدي دينه .

الثالث : أن يعفو ويرأ المكفول له ذمة المدين .

الرابع : أن يموت المدين . تحقيق كافي في علوم إسلامي

الخامس : أن يفك صاحب الحق الكفيل من الكفالة .

٦ - من خلى غريباً من يد صاحبه قهراً واجباراً ضمن احضاره ، فهو بحكم الكفيل . ولو أدى ما عليه سقط ضمانه والا فيضمن عنه دينه ويجب عليه تأديته له .

٧ - كل من عليه حق مالي صحت الكفالة بدينه ، ولا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال . نعم يشترط أن يكون المال ثابتاً في الذمة بحيث يصح ضمانه . وكذا تصح كفالة كل من يستحق عليه الحضور الى مجلس الشرع ، بأن تكون عليه دعوى مسموعة وان لم تقم البينة عليه بالحق ، وكذا من عليه عقوبة من حقوق الخلق كعقوبة القصاص دون من عليه عقوبة من حقوق الله تعالى كالحد والتعزير فانها لاتصح الكفالة حينئذ .

٨ - يكره التعرض للكفالات، فعن مولانا الصادق عليه السلام: الكفالة خسارة

غرامة ندامة .

ومن الكلمات المنسوبة الى مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : توق أحرف الشوك ، أي الحروف التي في الكلمة : الشين اشارة الى الشركة ، والواو اشارة الى الوصاية والوكالة ونحوهما ، والكاف اشارة الى الكفالة .



كتاب الوديعة



وفيه فصلان :

الفصل الاول : في تعريفها وبيان شرائطها

وفيه مسائل :

- ١ - الوديعة : هي عقد يفيد استئابة في الحفظ ، أو هي استئابة فيه . وبعبارة أخرى : هي وضع المال عند الغير ليحفظه لمالكه ، وتطلق على المال الموضوع ويقال لصاحب المال « المودع » ولذلك الغير « الودعي » و« المستودع » .
- ٢ - الوديعة من العقود وتحتاج الى الايجاب بكل لفظ دل عليه ، كأن يقول : أودعك هذا المال أو احفظه أو هو ووديعة عندك ونحو ذلك . والقبول مادل على الرضا بالتيابة في الحفظ ، ولا يعتبر فيه العربية بسل يقع بكل لغة . ويجوز أن يكون الايجاب باللفظ والقبول بالفعل ، بل تصح بالمعاطاة بأن يسلمه للمحفظ وتسلم لذلك .
- ٣ - يشترط في كل من المستودع والمودع البلوغ والعقل ، فلا يصح استئداء

الصبي ولا المجنون وكذا ابداعها ، من غير فرق بين كون المال لهما أو لغيرهما من الكاملين .

٤ - لو أخذ من الصبي أو المجنون مال الكامل البالغ العاقل برسم الوديعة فعليه رده الى مالكه ، وان كان مالهما فعليه رده الى وليهما ، فان قصر في ايصاله ف تلف المال فانه يجب عليه عوضه فهو ضامن .

٥ - انما يجوز قبول الوديعة لمن كان قادراً على حفظها ، فمن كان عاجزاً لم يجز له قبولها .

٦ - الوديعة جائزة من الطرفين ، فللمالك استرداد ماله متى شاء وللمستودع رده كذلك ، وليس للمودع الامتناع من قبوله .

الفصل الثاني : في بيان جملة من احكامها

وفيه مسائل :

١ - لو فسخ المستودع الوديعة عند نفسه انفسخت وزالت الأمانة المالكية وصار عنده أمانة شرعية ، فيجب عليه رده الى مالكه أو من يقوم مقامه أو اعلامه بالفسخ ، فلو أهمل في الرد أو الاعلام لا لعذر شرعي أو عقلي ضمن .

٢ - يجب على المستودع حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها به ووضعها في الحرز الذي يناسبها ، كالصندوق المقلل للثوب والدرهم والحلي ونحوها ، والاصطبل المضبوط بالغلق للدابة . وبالجملية حفظها في محل لا يعد معه عند الغرف مضيقاً ومفرطاً وخائناً ، حتى فيما اذا علم المودع بعدم وجود حرز لها عند المستودع ، فيجب عليه بعد القبول تحصيله مقدمة للحفظ الواجب عليه .

وكذا يلزمه القيام بجميع ماله دخل في حفظها من التلف والتعيب ، كالدابة يعلفها ويسقيها ويقيها من الحر والبرد ، فلو أهمل عن ذلك ضمنها ، فيجب عليه العوض المثلي أو القيمي .

٣ - لو تلفت الوديعة في يد المستودع من دون تعد منه ولا تفريط لم يضمنها وكذا لو أخذها منه ظالم قهراً ، سواء انتزعها من يده أم أمره بدفعها له بنفسه فدفعها كرهاً . نعم لو فرط في حفظها ضمن ، ولا يزول الضمان الا بالرد الى المالك أو الإبراء منه .

٤ - لو عين المودع موضعاً خاصاً لحفظ الوديعة وفهم منه القيدية اقتصر عليه ولا يجوز نقلها الى غيره بعد وضعها فيه وان كان أحفظ ، نعم لو علم منه أنه انما عين هذا الموضع لانه أحفظ بنظره ، فحيث وجد يجوز نقله الى مكان آخر مع احتمال التلف . ولو تلف في المكان الثاني فلا ضمان عليه ، وانما يضمن لو لم يعلم بوجه تخصيص ذلك الموضع الخاص فنقله الى موضع آخر فتلف .

٥ - تبطل الوديعة بموت كل واحد من المودع والمستودع أو جنونه ، فان كان هو المودع تكون الوديعة في يد الودعي أمانة شرعية ، فيجب عليه فوراً ردها الى وارث المودع أو وليه أو اعلامها بها ، فان أهمل لالعذر شرعي ضمن . نعم لو كان ذلك لعدم العلم بكون من يدعي الارث وارثاً أو انحصار الوارث فيمن علم كونه وارثاً فأخر الرد والاعلام للتروي والفحص لم يكن عليه ضمان .

٦ - وان كان الوارث متعدداً سلمها الى الكل أو الى من يقوم مقامهم ، ولو سلمها الى بعض من غير اذن ضمن حصص الباقيين ، وان كان هو المستودع تكون امانة شرعية في يد وارثه أو وليه على فرض كونها تحت يدهما ، ويجب عليهما الرد الى المودع أو من يقوم مقامه أو اعلامه فوراً .

٧ - اذا ظهرت للمستودع أمارات الموت بسبب المرض أو غيره يجب عليه ردها الى مالكها أو وكيله مع الامكان ، والا فالى الحاكم الشرعي ، ومع فقدته يوصى ويشهد بها ، فلو أهمل عن ذلك ضمن . ولا بد أن يذكر للوصي والشاهد الجنس والوصف وتعيين المكان والمالك .

٨ - المستودع أمين ليس عليه ضمان لو تلفت الوديعة أو تعيبت بيده الا عند التفريط والتعدي كما هو الحال في كل أمين .

٩ - لو فرط في الوديعة ثم رجع عن تفريطه ، بأن جعلها في الحرز المضبوط وقام بما يوجب حفظها ، أو تعدي ثم رجع كما اذا لبس الثوب ثم نزع لم يبرأ من الضمان . نعم لو جدد المالك معه عقد الوديعة بعد فسخ الأول ارتفع الضمان .

١٠ - لو أنكر الوديعة أو اعترف بها وادعى التلف أو الرد ولاينة ، فالقول قوله بيمينه ، وكذلك لو تسالما على التلف ولكن ادعى عليه المودع التفريط أو التعدي .

١١ - لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن منه فأنكر ولا بينة فالقول قول المالك ، وأما لو صدقه على الاذن لكن انكر التسليم الى من اذن له فهو كدعواه الرد الى المالك في ان القول قوله .

١٢ - الامانة على قسمين : مالكية ، وشرعية . اما الأول فهو ما كان باستئمان من المالك واذنه ، سواء كان عنوان عمله ممحضاً في ذلك كالوديعة أو بتبع عنوان آخر مقصود بالذات كما في الرهن والعارية والمضاربة ، فان العين فيها بيد الطرف أمانة مالكية ، حيث أن المالك قد سلمها اليه وتركها بيده من دون مراقبة منه وجعل حفظها على عهده .

وأما الثاني : فهو ما لم يكن الاستيلاء عليها ووضع اليد باستئمان واذن من المالك وقد صارت تحت يده لأعلى وجه العدوان بل أما قهراً - كما إذا أطارتها الريح أوجاء بها السيل مثلاً في ملكه ووقعت تحت يده - وأما بتسليم المالك لها بدون اطلاع منهما ، كما إذا اشترى صندوقاً فوجد فيه شيئاً من مال البائع بدون اطلاعه أو تسلم البائع أو المشتري زائداً على حقهما من جهة الغلط في الحساب مثلاً ، وأما برخصة من الشرع كاللقطة والضالة وما ينتزع من يد السارق أو الغاصب للإيصال إلى صاحبه ، وكذا ما يؤخذ من الصبي أو المجنون من مالهما عند خوف التلف في أيديهما حسبة للحفظ ، وما يؤخذ مما كان في معرض الهلاك والتلف من الأموال المحترمة كحيوان معلوم المالك في مسبعة أو مسيل أو نحو ذلك فإن العين في جميع هذه الموارد تكون تحت يد المستولي عليها أمانة شرعية يجب عليه حفظها وإيصالها في أول أزمة الأمان إلى صاحبها ولو مع عدم المطالبة ، وليس عليه ضمان لو تلفت في يده إلا مع التفريط أو التعدي كالأمانة المالكية .

كتاب الوكالة



وفيه فصلان :

الفصل الاول : في تعريفها وبيان شرائطها

وفيه مسائل :

١ - الوكالة: وهي استنابة في التصرف بالذات أو تفويض أمر الى الغير ليعمل له حال حياته أو ارجاع تمشية أمر من الأمور اليه له حالها. فمن كان سفيهاً لا يمكنه التصرف في ماله لا يصح منه أن يوكل غيره في بيع ماله .

٢ - ولا بد فيها من الايجاب والقبول، فهي عقد جائز يحتاج الى ايجاب بكل ما دل على هذا المقصود . ولا يشترط فيها صيغة عقد خاص ، ويصح وقوعها بالمعاطاة .

٣ - وتتحقق بالكتابة من طرف الموكل والرضا بما فيها من طرف الوكيل، وان تأخر وصولها اليه مدة ، فلا يعتبر فيها الموالة بين ايجابها وقبولها .

٤ - ويشترط في كل من الموكل والوكيل البلوغ والعقل والقصد والاختيار، فلا يصح التوكيل ولا التوكل من الصبي والمجنون والمكره. ويشترط في الموكل كونه جائز التصرف فيما وكل فيه ، فلا يصح توكيل المحجور عليه لسفه أو فلس فيما حجر عليهما فيه . وان يكون ايقاع العقد جائزاً له وبالتسيب ، فلا يصح منه التوكيل في عقد النكاح او ابتياع الصيد ان كان محرماً بحج او عمرة ، وفي الوكيل يشترط كونه متمكناً عقلاً وشرعاً من مباشرة ما توكل فيه ، فلا تصح وكالة المحرم فيما لا يجوز له كابتياع الصيد وايقاع عقد النكاح .

الفصل الثاني : في بيان جملة من احكام الوكالة

وفيه مسائل :

١ - تبطل الوكالة بالموت والجنون والاعماء من كل واحد منهما ، سواء طال زمان الاعمام أم قصر ، وسواء أطبق الجنون ام كان ادواراً ، وسواء علم الموكل بعروض المبطل ام لم يعلم . وتبطل بالحجر على الموكل فيما وكل فيه بالسفه والفلس .

٢ - الوكالة اما خاصة واما عامة واما مطلقة: فالاولى ما تعلق بتصرف معين في شيء معين ، كما اذا وكله في شراء دار معينة فلا اشكال في صحته. وأما الثانية والثالثة فقد تكون عامة من جهة التصرف وخاصة من جهة المتعلق ، كما اذا وكله في جميع التصرفات الممكنة في داره المعينة، واما بالعكس كما اذا وكله في بيع جميع ما يملكه ، واما عامة من الجهتين فتصح الوكالة العامة والمطلقة . ولكن لو وكله في مورد من الموارد من دون تعيين فلا تصح الوكالة حينئذ .

٣ - لو عزل الموكل وكيله فلا يجوز للوكيل أن يتصرف بعد علمه بالعزل ويصح

لوتصرف قبل أن يصل اليه خبر العزل .

٤ - الوكالة عقد جائز من الطرفين ، فلو كيل أن يعزل نفسه مع حضور الموكل وغيبته ، وكذا للموكل أن يعزله لكن انعزاله بعزله مشروط ببلوغه اياه ، ولو أنشأ عزله ولم يطلع عليه الوكيل لم ينعزل .

٥ - لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره في ايقاع ماتوكل فيه لا عن نفسه ولا عن الموكل الا باذنه ، ومعه يجوز بكلا النحويين ، فان عين أحدهما فهو المتبع ولا يجوز التعدي عنه .

٦ - لو كان الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل كان في عرض فليس له ان يعزله ولا ينعزل بانعزاله ، بل لومات يبقى الثاني على و كالتة ، فلو وكل الموكل وكيله أن يوكل عنه وكيلا فلا يمكن للوكيل عزله ، وان عزله الموكل أو مات فلا ينعزل الوكيل الثاني .

٧ - لو وكل الوكيل وكيلا باذن الموكل فلهما عزله ، وان مات الوكيل الأول او انعزل ينعزل الوكيل الثاني ، فينعزل بانعزاله أو موته .

٨ - يجوز أن يتوكل اثنان فصاعداً عن واحد في أمر واحد ، فان صرح الموكل بانفرادهما جاز لكل منهما الاستقلال في التصرف من دون مراجعة الآخر ، ولو مات أحدهما لم تبطل وكالة الآخر ، وان شرط الاجتماع فلا يصح منهما على الانفراد وتبطل الوكالة بموت أحدهما . ويستحب للحاكم أن يعين شخصاً مكان الوكيل الميت .

٩ - تبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكل أو جنونهما أو الاغماء عليهما ، وكذا لو تلف متعلق الوكالة ، كموت الغنم الذي وكل في بيعها .

١٠ - لو وكل شخص شخصاً وجعل له شيئاً أو مالا بعد اتمام العمل يجب عليه أن يسلمه ذلك .

١١ - لا يضمن الوكيل متعلق الوكالة مالم يفرط ولم يتصرف أكثر مما وكل فيه ، فان يده يد أمينه وليس على الأمين الا اليمين . نعم لو فرط في حفظه أو تصرف أزيد مما عين له فانه يكون ضامناً مثلياً ان كان مثلياً أو قيمياً ان كان قيمياً ، فلو وكل في بيع ثوب فلبسه ثم نلف فانه يضمن ذلك . نعم لو تصرف في غير ما وكل له كلبس الثوب ثم باعه وكانت الوكالة في بيع الثوب فتصرفه البيعي صحيح .



مركز تحقيق كتاب توحيد العلوم الإسلامي

كتاب الجعالة

وفيه فصلان :

الاول : في تعريفها وبيان شرائطها

وفيه مسائل :

١ - الجعالة : هي الالتزام بعوض معلوم على عمل محلل مقصود ، أو هي انشاء الالتزام به ، أو جعل عوض معلوم على عمل كذلك . ويقال للملتزم « الجاعل » ولمن يعمل ذلك العمل « العامل » وللعوض « الجعل » و« الجعيلة » .

وبين الاجارة على العمل والجعالة فروق : منها أن المستأجر في الاجارة يملك العمل على الأجير وهو يملك الأجرة على المستأجر بنفس العقد ، بخلاف الجعالة إذ ليس أثرها الا استحقاق العامل الجعل المقرر على الجاعل بعد العمل .

٢ - يعتبر في الجاعل البلوغ والعقل والرشد والقصد والاختيار وعدم الحجر فلا يصح جعالة السفیه الذي لا يعرف كيف يتصرف في ماله .

- ٣ - انما تصح الجعالة على كل عمل محلل مقصود في نظر العقلاء كالأجارة فلا تصح على المحرم ولا على ما يكون لغواً عند العقلاء وبذل المال بأزائه سفهاً كالذهاب الى الأمكنة المخوفة اذا لم يكن فيه غرض عقلائي .
- ٤ - الجعالة من الايقاعات لا بد فيها من الايجاب عاماً أو خاصاً، والاول مثل : من رد فرسي الشارد فله كذا ، والثاني مثل : ان خطت ثوبي فلك كذا . ولا يحتاج الى القبول، لأنها ليست معاملة بين الطرفين حتى يحتاج الى قبول بخلاف العقود كالبيع .

الفصل الثاني : في بيان جملة من أحكام الجعالة

وفيه مسائل :

- ١ - لو كان مال الجعالة معيناً كمن يقول : من رد فرسي فله هذه الحظنة ، فلا يلزم أن يذكر خصوصيات الحنطة وقيمتها ، ولولم يعين المال كأن يقول : من رد علي فرسي فله عشر كيلوات حنطة ، فعليه أن يعين الحنطة بالتفصيل من تعيين الجنس والنوع والوصف والكيل والوزن والعدد ان كان عددياً .
- ٢ - كل مورد بطلت الجعالة المجهالة استحق العامل أجره المثل ، كمن يقول : من دلني على ولدي الضائع سأكافيه مالا ، ولم يعين ذلك .
- ٣ - اذا تبرع العامل بالعمل قبل ايقاع الجعالة أو بعدها بقصد التبرع وعدم أخذ العوض فلا أجره ولا جعل على عمله .
- ٤ - الجعالة جائزة للجاعل والعامل الرجوع فيها قبل العمل ، وفي جواز رجوع الجاعل في أثناء عمل العامل اشكال .

٥ - يجوز للعامل أن لا ينم عمله فيما لا يضر الجاعل ، والا فيجب عليه الاتمام ، كمن جعل جعالة لاجراء عملية جراحية في عينه وأقدم على ذلك جراح فلا يجوز له أن يترك العملية في الاثناء لو كان يضربعين الجاعل ، وان رفع اليد عنه لم يستحق في مثله شيئاً بالنسبة الى ما عمل .

٦ - لو ترك العامل العمل في الاثناء ، فان كان مما لا ينفع الجاعل الا بتمامه كرد الضالة والولد الضائع فليس للعامل مطالبة شيء من الجاعل على عمله ، وكذا لو كانت الجعالة على تمام العمل . وأما اذا كان بنحو يصح توزيع الجعل على العمل كخياطة الثوب وبناء الجدار فلو رجح العامل في الاثناء فله من الجعالة المسماة بالنسبة وبمقدار ما عمل ، وان كان الاولى أن تقع المصالحة بينهما .

٧ - لو قال : من رد ولدي الضائع مثلاً فله كذا ، فردها جماعة اشتركوا في الجعل بالسوية ان تساووا في العمل والا فلكل واحد بمقدار عمله فيوزع الجعل عليهم بالنسبة .

٨ - يجوز أن يكون الجعل من غير المالك ، كما اذا قال : من خاط ثوب زيد فله درهم ، فان خاطه أحد لزم القائل الدرهم دون زيد .

٩ - انما يستحق العامل الجعل بتسليم العمل للجاعل ، فلو جعل على رد الدابة الى مالكةا فجاء بها في البلد فشردت لم يستحق شيئاً . نعم لو كان الجعل على مجرد ايصالها الى البلد استحقه ، ولو كان على مجرد الدلالة عليها استحق بها ولو لم يكن منه ايصال أصلاً .

كتاب الدين والقرض

وفيه مسائل :

١ - القرض : هو تمليك مال لآخر بالضمان ، بأن يكون على عهده أدائه بنفسه أو بمثله أو قيمته ، ويقال للمملك المقرض وللمتملك المقرض والمستقرض .
وفضله عظيم ، والدرهم منه بشمانية عشر درهماً ، كما ورد في الأخبار مع أن درهم الصدقة بعشرة .

والدين مال كلي ثابت في ذمة شخص لآخر بسبب من الأسباب ، ويقال لمن اشتغلت ذمته به « المديون » و « المدين » وللآخر « الدائن » و « الغريم » . وموجهه اما الاقتراض أو أموراً اختيارية كالصداق في النكاح أو قهرية كنفقة الزوجة الدائمة .
٢ - لا تعتبر الصيغة في القرض ، فلو دفع مال الى أحد بقصد القرض وأخذه المدفوع له بهذا القصد صح القرض بشرط أن يكون المال معلوماً . ويفتقر الى ايجاب وقبول ، والصيغة « أقرضتك » أو « انتفع به » أو « تصرف فيه وعليك حوضه » ، فيقول المقرض : قبلت أو رضيت أو ما شابه ذلك .

٣ - كل ما ينضبط وصفه وقدره صح قرضه ، وذو المثل يثبت في الذمة مثله وغيره قيمته وقت القرض .

٤ - لابد للدائن قبول الدين من المدين اذا رجع اليه ، الا أن يكون للمدين أجلا ولم يحل فيجوز للدائن أن لايقبل . واذا كان الدين مؤجلا لا يحق للدائن مطالبة دينه قبل حلول الأجل . نعم لو كان مطلقاً فله المطالبة متى ما شاء .

٥ - مطل الغني ظلم ، اذا المؤمن سهل القضاء وسهل الاقتضاء ، فيأثم من كان يوسع دفع دينه وقد حل أجله فيتماطل ولم يدفع ، فيجب على المدين أداء الدين فوراً عند مطالبة الدائن بعد حلول الأجل ان قدر عليه ولو ببيع سلعته ومتاعه أو عقاره أو مطالبة غريمه أو استقراضه اذا لم يكن حرجياً عليه أو اجارة أملاكه . وأما اذا لم يقدر فان أمكنه التكسب اللائق بحاله لأداء دينه لزمه ذلك .

٦ - نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه وثيابه المحتاج اليها ولو للتجمل وخادمه ومركوبه ونحو ذلك مما يحتاج اليه في معاشه ولو بحسب حاله وشؤونه . والضابط : هو كل ما احتاج اليه بحسب حاله وشرفه ، وكان بحيث لو لاه لوقع في عسر وشدة أو حزاة ومنقصة .

ولافرق في استثناء هذه الأشياء بين الواحد والمتعدد . نعم اذا لم يحتج الى بعضها أو كانت داره أزيد مما يحتاج اليه وجب عليه بيع الزائد ، وهذا ما يسمى بمستثنيات الدين ، فلا يجبر على بيعها لأدائه الدين ولا يجب عليه ذلك . وأما لو رضي هو بذلك . وقضى به دينه جاز للدائن أخذه . وعلى الدائن اذا كان المديون معسراً الصبر والنظرة الى المسيرة فانه ثياب على ذلك كما في الاخبار الشريفة .

٧ - لو غاب الدائن وانقطع خبره وجب على المستدين نية القضاء والوصية

به عند الوفاة . فان يئس من لقائه يتصدق بالمال باذن الحاكم الشرعي بقصد ماله . واذا لم يكن الدائن سيداً - تحرم عليه الصدقة - فالأحوط وجوباً أن لا يدفع المال الى السيد .

٨ - لو كان مال الميت اكثر من مصاريف الكفن والدفن الواجب وكان عليه دين فيقضى دينه بما بقي من المال ولا يرثه الورثة، فان حق الدين مقدم على الارث بنص القرآن الكريم « من بعد وصية يوصى به » .

٩ - لو بقي مال القرض بعينه في يد المقرض وعند حلول الأجل لو طالب المقرض العين فالأحوط استحباً إعادة لها اليه .

١٠ - من اقترض واشترط الزيادة عند حلول الدين فانه من الربا المحرم ، بل لو اشترط المنفعة أو ضمانة جنس آخر أو كيفية أخرى كان يقرض ذهباً غير مصوغ بشرط أن يرجع مصوغاً . نعم لو أرجع المديون مع الزيادة أو الجودة من دون اشتراط فلا ضير فيه بل يستحب ذلك .

١١ - اعطاء الربا يحرم كأخذه ، فلا يملك من أقرض ربوياً ولا يجوز له التصرف فيه الا أن يكون بنحو لولا الربا لكان المالك قابلاً أن يتصرف المدين بماله ، فحينئذ يجوز التصرف فيه . واذا أخذ الحنطة بالقرض الربوي فزرعها فحاصله من ملك الدائن .

١٢ - من اشترى ثوباً بالقرض الربوي أو مال حلال اختلط بالربا يصح الصلاة فيه ، وان قال للبائع : انما اشترى الثوب بهذا المال الربوي ، فانه يحرم لبسه ويوجب بطلان الصلاة مطلقاً ، سواء علم بحرمة لبسه أم لم يعلم .

١٣ - انما يحرم شرط الزيادة للمفرض على المقرض ، وأما اذا شرطها

للمقرض فلا بأس به، كما اذا أقرضه عشرة دنانير على أن يؤدي تسعة دنانير، كما لا بأس أن يشترط المقرض على المقرض شيئاً له .

١٤ - يجوز التبرع بأداء دين الغير حياً كان أو ميتاً ، وبه تبرأ ذمته وان كان بغير اذنه ، بل وان منعه ويجب على من له الدين القبول .

١٥ - يحل الدين المؤجل بموت المدين قبل حلول أجله لا موت الدائن فلو مات يبقى على حاله ينتظر ورثته انقضاءه .

١٦ - يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضي ، وهو الذي يسمى في لسان التجار في هذا الزمان بالنزول ، ولا يجوز تأجيل الحال ولا زيادة أجل المؤجل بزيادة .

١٧ - يكره الاقتراض مع عدم الحاجة ، وتخف كراهته مع الحاجة، وربما وجب لو توقف عليه أمر واجب كحفظ نفسه أو عرضه ونحو ذلك .

١٨ - اقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة ، سيما لذوي الحاجة ، لما فيه من قضاء حاجته وكشف كربته ، فقد روى عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم : من أقرض أخاه المسلم كان بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنة ، وان رفق به في طلبه تعدى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب ، ومن شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عز وجل عليه الجنة يوم يجزي المحسنين .

كتاب الحَجَرِ



فيه مسائل :

١ - الحجر لغة بمعنى المنع ، واصطلاحاً كون الشخص ممنوعاً في الشرع عن التصرف في ماله بسبب من الأسباب ، وهي كثرة والعمدة منها : الصغر والسفه والفلس ومرض الموت .

٢ - الصغير ممنوع من التصرف في ماله حتى يبلغ ويعلم بانبات الشعر الخشن على العانة ، أو خروج المني يقظة أو نوماً بجماع أو احتلام أو غيرهما ، أو اكمال خمس عشرة سنة قمرية في الذكر وتسع في الانثى .

٣ - لا اعتبار بالزغب والشعر الضعيف ، كما لا اعتبار بالشعر النابت في الوجه والشارب والصدر وتحت الابط و بالصوت الثخين الا أن يتقين بهذه العلامات بالبلوغ .

٤ - السفه ممنوع من التصرف في ماله حتى أن يرشد ويعلم باصلاح ماله عند اختباره ، بحيث يسلم من المغابنات وتقع أفعاله على الوجه الملائم ، فلا ييالي

بالانخداع في معاملاته يعرفه أهل العرف والعقلاء بوجدانهم اذا وجدوه خارجاً عن سلوكهم بالنسبة الى حفظ أمواله والتصرف فيها . وكذلك يمنع المجنون من التصرف في ماله .

٥ - من كان جنونه أدوارياً فانه يمنع من التصرف حين جنونه ، فلا تصح معاملاته في جنونه حتى يفيق .

٦ - المفلس من حجر عليه عن ماله، وانما يفلس بشروط أربعة: ثبوت ديونه عند الحاكم الشرعي ، وحلولها ، وقصور أمواله عنها ، ومطالبة أربابها الحجر . واذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه في ماله مع عدم اجازة الديان مادام الحجر باقياً .

٧ - المريض ان لم يتصل مرضه بموته فهو كالصحيح يتصرف في ماله بما شاء وكيف شاء وينفذ جميع تصرفاته في جميع ما يملكه، الا اذا أوصى بشيء من ماله بعد موته ، فانه لا ينفذ فيما زاد على ثلث تركته ، كما أن الصحيح كذلك . وأما اذا اتصل مرضه بموته فلا اشكال في جواز انتفاعه بماله، كالأكل والشرب والانفاق على نفسه ومن يعوله والصرف على اضيافه ، وكل صرف فيه غرض عقلائي مما لا يعد سرفاً ولا تبذيراً أي مقدار كان . وكذا لا اشكال في بيع متاعه مع القيمة أو اجارته .

أما في مثل الهبة بأن يهب ماله - والوقف والصدقة الابراء والصلح بغير عوض والبيع بعوض قليل ونحو ذلك من التبرعات في ماله مما لا يقابل بالعوض يكون فيه اضرار بالورثة، وهي المعبر عنها بمنجزات المريض ، فالأحوط وجوباً انما هي نافذة وصحيحة بمقدار الثلث ، فان زادت على ثلث الميت تتوقف صحتها ونفوذها في الزائد على امضاء الورثة ، فان أمضوا صحت تصرفاته والا لا تصح في الزائد عن الثلث .

كتاب الصلح



وفيه فصلان :

الفصل الاول : في تعريفه وشرائطه وصوره

وفيه مسائل :

- ١ - الصلح عقد شرعي للتراضي والتسالم على أمر من تمليك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حق وغير ذلك بعوض أو غيره ، وقيل هو عقد شرع لقطع المنازعة بين المتخاصمين .
- ٢ - الصلح عقد مستقل بنفسه ، فلم يلحقه أحكام سائر العقود ولم تجر فيه شروطها وإن أفاد فائدتها .
- ٣ - يشترط في المتصالحين ما يشترط في المتبايعين من البلوغ والعقل والتصد للصلح والاختيار .
- ٤ - لا يعتبر في الصلح صيغة خاصة ، بل يقع بكل لفظ أفاد التسالم على أمر من

نقل أو قرار بين المتصالحين ، كصالحتك على الدار أو منفعتها بكذا ، أو ما يفيد ذلك . ولا يشترط العربية ، بل يجوز بأي لغة كانت .

٥ - متعلق الصلح اما عين أو منفعة أو دين أو حق ، وعلى التقادير اما أن يكون مع العوض أو بدونه ، وعلى الأول اما أن يكون العوض عيناً أو منفعة أو ديناً أو حقاً - وقد ذكر في وسيلة النجاة تفصيل ذلك - وكل هذه الصور صحيحة ، ومجموعها عشرين صورة كما يظهر بالتأمل .

٦ - عقد الصلح لازم من الطرفين ، فلا يفسخ إلا برضاها أو باشتراط الفسخ ضمن العقد لهما أو لأحدهما ، فمن له ذلك يحق له الفسخ . ويجري فيه جميع الخيارات الا خيار المجلس والحيوان والتأخير فانها مختصة بالبيع .

٧ - في ثبوت الأرش لو ظهر عيب في العين المصالح عنها أو عوضها اشكال ويجوز الفسخ .

٨ - الصلح عقد يحتاج الى الإيجاب والقبول ، فإبراء الدين واسقاط الحق وان لم يتوقفا على القبول لكن اذا وقعا بعنوان الصلح توقفا عليه ، وعند الإبراء أو الاسقاط لا يلزم القبول .

الفصل الثاني : في بيان جملة من مسائل الصلح

وفيه مسائل :

- ١ - يشكل التصالح فيما لو تصالح شخص مع الراعي بأن يسلم نعاجه اليه ليرعاها سنة مثلاً ويتصرف في لبنها ويعطي مقداراً معيناً من الدهن مثلاً .
- ٢ - لو علم المديون بمقدار الدين ولم يعلم به الدائن وصالحه بأقل منه لم

تبرأ ذمته عن المقدار الزائد ، الا أن يعلم الدائن بمقدار الدين فيتصلح عليه ، أو يكون بمقدار لو علم الدائن لتصلح عليه أيضاً .

٣ - لا بأس بالمصالحة على مبادلة دينين على شخص واحد أو شخصين فيما إذا لم يكونا من المكيل أو الموزون، أو لم يكونا من جنس واحد، أو كانا متساويين في الكيل أو الوزن .

وأما إذا كانا من المكيل أو الموزون ومن جنس واحد فجواز الصلح على مبادلتها مع زيادة فيه اشكال .

٤ - لا تجوز المصالحة على مبادلة ما ليس من جنس واحد إذا كان مما يكال أو يوزن مع العلم بالزيادة في أحدهما على الآخر ، ولا بأس بها مع عدم العلم بالزيادة واحتملها .

٥ - يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض ابراء ذمة المديون من بعض الدين وأخذ الباقي منه نقداً .

٦ - لو اشترط في عقد الصلح وقف المال المصالح به لو مات ولم يكن له وارثاً فرضى بالشرط صح ولزم الوفاء بالشرط .

٧ - الأثمار والخضر والزرع يجوز الصلح عليها قبل ظهورها في عام واحد من دون ضمنية .

٨ - لو كان لشخص كتاب قيمته عشرة ولاخر كتاب قيمته خمسة عشر واشتبهها ، فإن خير أحدهما الآخر فقد أنصفه وأحل له ما اختاره ولصاحبه الآخر، وإن تضايقا فإن كان المقصود لكل منهما المالية - كما إذا اشترياهما للمعاملة - بيعاً وقسم الثمن بنسبة مالهما ، وإن كان المقصود عينهما لا المالية فعليهما بالقرعة فإنها لكل أمر مجهول ومشكل .

كتاب الغضب



وفيه فصلان :

الاول : في تعريفه وحرمة

الغضب : هو الاستيلاء على ما للغير من مال أو حق عدواناً . وهو حرام عقلاً وشرعاً كتاباً وسنة واجماعاً ، فهو من الكبائر ومن أفحش الظلم ، وعن النبي الأكبر صلى الله عليه وآله : من غضب شبراً من الأرض طوقه الله من سبع أرضين يوم القيامة . وفي نبوي آخر : من خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة حتى يلقي الله يوم القيامة مطوقاً الا ان يتوب ويرجع . ومن كلام مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها .

الثاني : في بيان جملة من احكامه

وفيه مسائل :

١ - المغصوب اما عين مع المنفعة من مالك واحد أو مالكين ، كغصب الدار من مالكها ، وكغصب العين المستأجرة من المؤجر والمستأجر . واما عين بلا منفعة ، كما اذا غصب المستأجر العين المستأجرة من مالكها في مدة الاجارة . وأما منفعة مجردة ، كما اذا أخذ المؤجر العين المستأجرة وانتزعها من يد المستأجر واستولى على منفعتها مدة الاجارة . واما حق مالي متعلق بعين ، كما اذا استولى على عين مرهونة بالنسبة الى المرتهن الذي له فيها حق الرهانة . ومن ذلك غصب المساجد والمدارس والرباطات والطرق والشوارع العامة ، وكذا غصب المكان الذي سبق اليه أحد من المساجد والمشاهد على احتمال موافق للاحتياط .

٢ - المغصوب منه قد يكون شخصاً ، كما في غصب الأعيان والمنافع للأشخاص والحقوق لهم ، وقد يكون النوع أو الجهة كغصب الرباط المعد لنزول القوافل والمدرسة المعدة لسكنى الطلبة اذا غصب أصل المدرسة ومنع عن سكنى الطلبة ، وكغصب الخمس والزكاة قبل دفعهما الى المستحق ، وكغصب ما يتعلق بالمشاهد والمساجد ونحوهما .

٣ - للغصب حكمان تكليفيان : وهما الحرمة ، وجوب الرد الى المغصوب منه أو وليه . وحكم وضعي ، وهو الضمان ، بمعنى كون المغصوب على عهدة الغاصب وكون تلفه وخسارته عليه وانه اذا تلف يجب عليه دفع بدله ، ويقال لهذا الضمان « ضمان اليد » .

ويجري الحكمان التكليفيان في جميع أقسام الغصب ، فالغاصب آثم فيها

ويجب عليه الرد، وأما الضمان فيختص بما اذا كان المغصوب من الاموال عيناً كان أو منفعة ، فليس في غصب الحقوق ضمان اليد .

٤ - يجب رد المغصوب ، فان تعيب ضمن الأرض ، فان تعذر الرد ضمن مثله مع حفظ الوصف ، ولو لم يكن مثلياً ضمنه بقيمته من يوم تلفه ، والأحوط استحباباً أعلى القيم من يوم الغصب الى حين التلف . وان كان تفاوت القيمة من جهة زيادة ونقصان في العين كالسمن والهزال فلا اشكال في أنه يراعى أعلى القيم وأحسن الاحوال ، بل لو فرض أنه لم يتفاوت قيمة زمانى الغصب والتلف من هذه الجهة لكن حصل فيه ارتفاع بين الزمانين ثم زال ضمن ارتفاع قيمته الحاصل في تلك الحال ، مثل ما لو كان الحيوان هازلاً حيث الغصب ثم سمن ثم عاد الى الهزال وتلف فانه يضمن قيمته حال سمنه .

٥ - يجب على الغاصب مع رد العين المنفعة التي حصلت لها كالولد للحيوان ، وبديل ما كانت لها من المنفعة في تلك المدة ان كانت لها منفعة ، سواء استوفاهما كالدار سكنها والدابة ركبها أم لا وجعلها معطلة .

٦ - لو كان المغصوب منه قاصراً - كما اذا كان صبيّاً أو مجنوناً - يجب على الغاصب رد المغصوب الى وليهما ، وان تلف فعوضه .

٧ - لو اشترك شخصان في غصب يضمن كل واحد منهما نصفه ، وان كان أحدهما قادراً بوحده على غصبه .

٨ - لو خرج المغصوب بما يمكن تميزه ولكن مع المشقة ، كما اذا خرج الشعر المغصوب بالحنطة أو الدخن بالذرة ، يجب عليه أن يميزه ويرده .

٩ - لو غصب ما يحرم صنعه كآنية الذهب والفضة ثم غيره لا يلزم أن يرد

أجرة صنعه مع رد العين الى مالكه . نعم اذا غصب مثل القرط ثم غيره يجب عليه أن يرد أجره صنعه مع رده العين . ولو امتنع عن رد الأجرة على أن يرجعه الى ما هو لا يجب على المالك قبول قوله ، كما ليس للمالك أن يجبره على أن يرجعه الى حالته الأولى .

١٠ - لو غير المغصوب بنحو أفضل من حين الغصب ، كما لو صنع الذهب المغصوب قرطاً ، فلو طالب المالك ذلك يجب على الغاصب رده ولا يحق له أن يطالبه بالأجرة ، كما لا يحق له أن يرجعه الى صورته الأولى ، وان فعل يجب عليه أن يرد أجره صنعه أيضاً .

١١ - لو غير لمغصوب الى ما هو أفضل من حالته الأولى والمالك يطالب بارجاعه الى الحالة الأولى وجب ذلك على الغاصب ، وان نقص قيمته فعليه أرشه .

١٢ - لو غرس أو بنى في أرض صاحبها وكان الغراس وأجزاء البناء لصاحب الأرض كان الكل له وليس للغاصب قلعها أو مطالبة الأجرة ، وللمالك الزامه بالقلع والهدم ان كان له غرض عقلائي في ذلك ، وعلى الغاصب ائث نقص الأرض وأجرتها وطم حفرها . ولو أخذ المشتري المبيع في مدة ليراه فان اعجبه اشتراه فان تلف ضمنه .

١٣ - لو غصب أرضاً فزرعها أو غرسها فالزرع أو الغرس ونماؤها للغاصب وعليه أجرة الأرض مادامت مزروعة أو مغروسة ويلزم عليه ازالة غرسه وزرعه وان تضرر بذلك ، وعليه أيضاً طم الحفر وأرث النقصان ان نقصت الأرض بالزرع والقلع ، الا أن يرض المالك بالبقاء مجاناً أو بالأجرة . ولو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس أو الزرع لم يجب على صاحب الأرض قبوله . ولو بنى في الأرض المغصوبة بناء فهو كما لو غرس فيها فتحكمه حكم الغرس .

١٤- اذا غصب حباً فزرعه أو بيضاً فاستفرخه تحت دجاجته مثلاً ، كان الزرع والفرخ للمغصوب منه. وكذا لو غصب خمرأ فصارت خلا أو غصب عصيراً فصار خمرأ عنده ثم صارت خلا فإنه ملك للمغصوب منه لا الغاصب . وأما لو غصب فحلاً فأنزاه على الأنثى وأولدها كان الولد لصاحب الأنثى وإن كان هو الغاصب وعليه أجرة الضراب .

١٥- لو تعاقبت الأيادي الغاصبة على عين ثم تلفت : بأن غصبها شخص من مالكة ثم غصبها من الغاصب شخص آخر ثم غصبها من الثاني شخص ثالث وهكذا ثم تلفت ضمن الجميع ، فللمالك أن يرجع ببذل ماله من المثل أو القيمة على كل واحد منهم وعلى أكثر من واحد بالتوزيع متساوياً أو متفاوتاً، حتى أنه لو كانوا عشرة مثلاً له أن يرجع على الجميع ويأخذ من كل منهم عشر ما يستحقه من البذل ، وله أن يأخذ من واحد منهم النصف والباقي من الباقي بالتوزيع متساوياً أو بالتفاوت. هذا بالنسبة إلى المالك، وأما بالنسبة إلى بعضهم مع البعض فعلى الغاصب الأخير الذي تلف المال عنده قرار الضمان ، بمعنى أنه لو رجع عليه المالك وغرمه لم يرجع هو على غيره بما غرمه ، بخلاف غيره ، من الأيدي السابقة ، فإن المالك لو رجع على واحد منهم فله أن يرجع على الأخير الذي تلف المال عنده ، كما أن لكل منهم الوجوع على تاليه وهو على تاليه وهكذا إلى أن ينتهي إلى الأخير .

١٦- لو فسدت المعاملة لفقدان شرط من شرائطها، فإن رضي البائع والمشتري بالتصرف في الثمن والمثمن فيها والأقالمتين بيد المشتري والثمن بيد البائع بحكم مال الغصب وعليهما الرد ، وإن تلف فعليه العوض ، سواء علم ببطان المعاملة أم لم يعلم . ولو أخذ المشتري المبيع في مدة لبراه فإن أعجبه اشتراه ، فإن تلف ضمنه .

كتاب اللقطة



وفيه فصلان

الفصل الأول : في تعريفها وأقسامها

اللقطة : هي المال الضائع عن مالكة لا يد لأحد عليه ، فهو مجهول المالك .
والضائع اما انسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال ، والأول يسمى «لقيطاً»
والثاني يسمى « ضالة » والثالث يسمى « لقطة » بالمعنى الأخص . ويقع الكلام في
القسم الثالث .

ويجوز أخذها والتقاطها على كراهة ، وأشد كراهة لو كانت في الحرم المكي .

الفصل الثاني : في بيان جملة من أحكام اللقطة بالمعنى الأخص

وفيه مسائل :

١ - كل مال غير الحيوان أحرز ضياعه عن مالكة المجهول ولو بشاهد الحال
فالأحوط عدم أخذه بقصد أن يملكه ، والأحوط وجوباً أن يتصدق به عن مالكة

وصاحبه بعد اليأس من الذافر عند صاحبه .

٢ - اللقطة ان كانت قيمتها دون الدرهم ولم يحرز رضاه بأخذها لا يجوز له أن يأخذها من دون اذنه ، ولو لم يعرف مالکها جاز تملكها في الحال من دون تعريف وفحص عن مالکها، وان كان الأحوط وجوباً متى ما وجد مالکها أن يدفع عوضها اليه .

٣ - المراد من الدرهم هو الفضة المسكوكة الرائجة في المعاملة ، وهو وان اختلف عياره بحسب الأزمنة والأمكنة ، ولكن هو ما يساوي (١٢/٦) حمصة من الفضة المسكوكة ، وان عشرة دراهم تساوي خمسة مثاقيل صيرفية وربع مثقال .

٤ - اذا كان اللقطة قابلة للتعريف وفيها علامة يمكن من خلالها معرفة صاحبها - وان كان من المخالفين أو الكفار الذين هم في أمان المسلمين - لو كان بمقدار درهم فما زاد، فيجب على الملتقط أن يعرفها في مجامع الناس كالأسواق والمشاهد ومحل إقامة الجماعات ومجالس التعازي ، وكذا المساجد حين اجتماع الناس فيها ، وان كره ذلك فيها فينبغي أن يكون على أبوابها حين دخول الناس فيها أو خروجهم عنها ، الى أسبوع في كل يوم مرتان، ثم الى شهر في كل اسبوع مرة، ثم الى سنة في كل شهر مرة واحدة. ويكفي ما يصدق عليه التعريف في سنة عرفاً وان لم يكن بالنحو الذي مر ، بحيث لم يعد في العرف متسامحاً متساهلاً في الفحص عن مالکها ، بل عدوه فاحصاً في هذه المدة .

٥ - لا يعتبر في التعريف مباشرة الملتقط ، بل يجوز استنابة الغير مجاناً أو بالاجرة مع الاطمئنان بايقاعه .

٦ - تجب المبادرة الى التعريف من حين الالتقاط الى تمام السنة على وجه التوالي، فان لم يبادر اليه كان عاصياً ولكن لا يسقط وجوب التعريف عنه، بل تجب

المبادرة اليه بعد ذلك الى أن يأس من المالك .

٧ - لو عرفها لسنة ولم يجد مالها تخير بين أمور ثلاثة: تملكها مع الضمان، والتصدق بها مع الضمان ، وابقاؤها أمانة في يده بلا ضمان . والاحوط أن يكون ذلك في كل الصور باذن الحاكم الشرعي .

٨ - اذا عرفها سنة ثم أبقاها امانة في يده ، فان تلفت ولم يفرد ولم يتعد فلا ضمان عليه ، وان تملكها أو تصدق بها فعليه الضمان مطلقاً .

٩ - اذا التقط الصبي أو المجنون، فان كانت اللقطة دون الدرهم جاز للولي أن يقصد تملكها لهما، وان كانت درهماً فما زاد جاز لوليها التعريف بها سنة وبعد التعريف ان كان من الولي او من غيره يجري التخير المتقدم .

١٠ - لو علم بأن التعريف لا فائدة فيه أو حصل له اليأس من وجدان مالها قبل تمام السنة سقط وتصديق بها عن صاحبها .

١١ - لو تلفت اللقطة في أثناء السنة فان لم يكن عن تفريط وتعد فلا ضمان على الملتقط والا فعليه الضمان .

١٢ - يجب أن يكون التعريف في موضع الالتقاط ولا يجزي في غيره، واذا كان الالتقاط في الأماكن العامة كالسوق والطريق العام وجب أن يكون التعريف في مجامع الناس كما مر . وان كان في القفار والبراري عرفها لمن يجده فيها ، حتى أنه لو اجتازت قافلة تبعهم وعرفها فيهم ، فان لم يجد المالك فيها أتم التعريف في غيرها من البلاد ، أي بلد شاء مما احتمل وجود صاحبها فيه . وينبغي أن يكون في المواضع القريبة التي هي مظنة وجود المالك .

١٣ - اذا التقط في موضع الغربة ولم يقدر على البقاء للتعريف بها جاز له

السفر واستنابة شخص أمين في التعريف ، ولا يجوز السفر بها الى بلده . واذا التقتها في منزل السفر جاز له السفر بها والتعريف بها في بلد المسافرين . واذا التقتها في بلده جاز له السفر واستنابة أمين في التعريف .

١٤ - لو تيقن من اليوم الأول بعدم وجدان مالکها جاز له التصديق بها عن مالکها ، فلو وجد ولم يرض بالتصدق فعلى الملتقط أن يعرضه ويكتب له ثواب الصدقة .

١٥ - لو رأى شيئاً مطروحاً على الأرض فأخذه بظن أنه ماله فتبين أنه ضائع عن غيره، صار بذلك لقطه وعليه حكمها . وكذا لو رأى مالا ضائعاً فتحاه بعد أخذه من جانب الى آخر ، وكذا لو دفعه برجله أو بيده فيحركه من مكانه .

١٦ - اللزم في عبارة التعريف مراعاة ما هو أقرب الى تنبيه السامع لتفقد المال الضائع وذكر صفاته للملتقط، وينحصر ما هو أقرب الى الوصول الى المالك، ويكفي أن يقول: وجدت شيئاً أو مالا. فاذا ادعى احد ضياعه سأل عن خصوصياته وصفاته وعلاماته من وعائه وصنعتة وامور يبعد اطلاع غير المالك عليه من عدده وزمان ضياعه ومكانه وغير ذلك، فان توافقت الصفات والخصوصيات التي ذكرها مع الخصوصيات الموجودة في ذلك المال فقد تم التعريف . ولا يضر جهله ببعض الخصوصيات التي لا يطلع عليها المالك غالباً ولا يلتفت اليها الا نادراً .

١٧ - لو كانت اللقطة بمقدار درهم (١٢/٦ حمصة) أو اكثر ولم يعرفها بل وضعها في محل فتلقت أو وجدها آخر فانه يضمن الأول والثاني .

١٨ - اذا كانت اللقطة مما لا تبقى لسنة كاللحم والفواكه ، فعليه باذن الحاكم الشرعي أو وكيله أن يقومها ويبيعها ويبقى ثمنها أمانة بيده ، فان لم يجد صاحبها تصدق بها عنه .

١٩ - لا يضر حمل اللقطة في وضوئه وصلاته لو كان من قصده معرفة صاحبها.

٢٠ - إذا تبدل حذاؤه بحذاء غيره وما شاكل ذلك ، فإن علم أن الذي بدله

قد تعمد ذلك جاز له أخذ البذل من باب المقاصة ، فإن كانت قيمته أكثر من مال الآخر تصدق بالزائد ان لم يمكن إيصاله الى المالك باذن الحاكم الشرعي على الأحوط وجوباً وان لم يعلم أنه وجوباً قد تعمد ذلك، فإن علم رضاه بالتصرف جاز له التصرف فيه ، والاجرى عليه حكم مجهول المالك ، فإن كان أقل من الدرهم تصرف فيه ، وان كان أكثر فبعد سنة يتصدق بثمنها عن صاحبه .

٢١ - إذا عرف المالك وقد حصل للقطة نماء متصل دفع اليه العين والنماء،

سواء حصل النماء قبل التملك أم بعده. وإذا حصل لها نماء منفصل ، فإن حصل قبل التملك كان للمالك ، وان حصل بعده كان للملتقط .

٢٢ - يحل على غير الملتقط أن يأخذ اللقطة التي تفل عن الدرهم لو أودعها

الملتقط في الأماكن العامة كالمساجد مع اعراضه عنها .

٢٣ - إذا مات الملتقط ، فإن كان بعد التعريف والتملك انتقلت الى وارثه

كسائر أملاكه ، وان كان بعد التعريف وقبل التملك فالمشهور قيام الوارث مقامه في التخيير بين التملك مع الضمان أو التصديق مع الضمان أو ابقائها أمانة بيده. وان كان قبل التعريف قام الوارث مقامه فيه، وان كان في أثناءه قام مقامه في اتمامه، فاذا تم التعريف تخير الوارث بين الأمور الثلاثة . والاحوط اجراء حكم مجهول المالك عليه في التعريف به الى أن يحصل اليأس من الوصول الى مالكه ثم يتصدق به عنه .

٢٤ - إذا شهدت البيئة العادلة بأن مالك اللقطة فلان وجب دفعها اليه وسقط

التعريف ، سواء أكان ذلك قبل التعريف أم في أثناءه أم بعده قبل التملك أم بعده .
 وإذا كان بعد التملك ، فإن كانت موجودة عنده دفعها إليه ، وإن كانت تالفة أو
 بمنزلة التالف دفع إليه البديل ، وكذا إذا تصدق بها ولم يرض المالك بالصدقة .
 ٢٥ - إذا ادعى اللقطة مدع وعلم صدقه وجب دفعها إليه ، وكذا إذا وصفها
 بصفاتنا الموجودة فيها مع حصول الاطمئنان بصدقه . ولا يكفي مجرد التوصيف ،
 بل لا يكفي حصول الظن أيضاً .

٢٦ - إذا وجد الحيوان في العمران لا يجوز أخذه ، ومن أخذه ضمنه ووجب
 عليه حفظه من التلف والانفاق عليه بما يلزم وعليه الفحص عن صاحبه ، فإذا يئس
 منه تصدق به أو بضمنه كغيره من مجهول المالك . وإذا كان شاة حبسها ثلاثة أيام ،
 فإن لم يأت صاحبها باعها وتصدق بضمنها . ويكره أخذ الضالة حتى لو خيف عليها .
 ٢٧ - ما يدخل في دار الإنسان من الحيوان كالجداج والحمام مما لم يعرف
 صاحبه وله مالك عادة فالظاهر خروجه عن عنوان اللقطة بل هو داخل في عنوان
 مجهول المالك ، فيتفحص عن صاحبه وعند اليأس منه يتصدق به .

هذا ، وفي القسم الثاني من اللقطة - أي الضالة - مسائل أخرى مذكورة في
 الكتب الفقهية المفصلة .

٢٨ - لقيط دار الاسلام محكوم بحريته ، وكذا لقيط دار الكفر إذا كان فيها
 مسلم أو ذمي يمكن تولده منه . وأخذ اللقيط واجب على الكفاية إذا توقف عليه
 حفظه ، فإذا أخذه كان أحق بتربيته وحضنته من غيره ، إلا أن يوجد من له الولاية
 عليه لنسب أو غيره ، فيجب دفعه إليه حيثئذ ولا يجري عليه حكم الالتقاط .

٢٩ - اللقيط إن وجد متبرع بنفقته أنفق عليه ، وإلا فإن كان له مال أنفق عليه

منه بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي أو من يقوم مقامه ، والا أنفق الملتقط من ماله عليه ورجع بها عليه بعد البلوغ ان لم يكن قد تبرع بها ، والا لم يرجع .
واذا لم يكن له ما ينفق عليه فيؤخذ من بيت مال مسلمين لحفظه باذن الحاكم الشرعي .



مرکز تحقیقات کتاب و پوز علوم اسلامی

كتاب الإيمان والنذر



وفيه فصول :

الفصل الأول : في النذر

وفيه مسائل :

١ - النذر : هو الالتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص . ولا ينعقد بمجرد النية ، بل لابد من الصيغة ، وهي ما كان مفادها جعل فعل أو ترك على ذمته لله تعالى بأن يقول : لله علي ان أصوم أو أن أترك شرب الخمر . ولا يشترط أن تكون الصيغة بالعربية ، بل تتحقق بأي لغة كانت .

٢ - يشترط في الناذر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وانتفاء الحجر في متعلق نذره ، فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون حال جنونه ولا المكروه ولا السكران بل ولا الغضبان غضباً رافعاً للقصد ، ولا السفیه المحجور عليه ان كان المنذور مالا ولو في ذمته ، ولا المفلس المحجور عليه ان كان المنذور من المال الذي حجر عليه وتعلق به حق الغرماء .

٣ - لا ينعقد نذر الزوجة مع منع الزوج عن ذلك، ومع المنع يكون النذر باطلاً . وان نذرت باذنه فلا يحق له حله ولا المنع عن الوفاء به .

٤ - ينعقد نذر الولد مع اذن والده ، فيجب عليه أن يعمل بنذره وينحل بنهي عنه بعد النذر .

٥ - يشترط في متعلق النذر مطلقاً أن يكون مقدوراً للناذر ، وأن يكون طاعة لله تعالى صلاة أو حجاً أو صوماً ونحو ذلك مما يعتبر في صحتها القرية أو أمراً ندب اليه الشرع ويصح التقرب به ، كزيارة المؤمنين وتشجيع الجنابة وعبادة المرضى وغيرها ، فينعقد على الأحوط في كل واجب أو مندوب ولو كفائياً اذا تعلق بفعله، وفي كل حرام أو مكروه اذا تعلق بتركه . وأما المباح - كما اذا نذر أكل طعام أو تركه - فان قصد به معنى راجحاً كما لو قصد بأكله التقوي والنشاط على العبادة أو بتركه منع النفس عن الشهوة ، فلا اشكال في انعقاده، كما لا اشكال في عدم الانعقاد فيما اذا صار متعلقه فعلاً أو تركاً بسبب اقترانه ببعض العوارض مرجوحاً ولو دنيوياً . وأما اذا لم يقصد به معنى راجحاً ولم يطرأ عليه ما يوجب رجحانه أو مرجوحيته وكان متساوي الطرفين فحينئذ لا ينعقد النذر .

٦ - النذر على ما نذر ، فلو نذر الصلاة أو الصوم في زمان معين معين، فلو أتى بها في غيره لم يجز . وكذا لو نذرهما في مكان فيه رجحان فلا يجزي في غيره وان كان أفضل كالصلاة في غرفة فيها رجحان كحضور القلب . ولو نذر الصدقة بعد شفاء مريضه فلو تصدق قبله لا يجزي عن نذره .

٧ - لو نذر صوماً ولم يعين العدد ولا الزمان كفى صوم يوم متى شاء ، ولو نذر صلاة ولم يعين الكيفية ولا الكمية فيجزيه صلاة ركعتين ، ولو نذر صدقة وام يعين جنسها ومقدارها كفى أقل ما يتناول الاسم ، ولو نذر أن يأتي بفعل قريب الى

الله فيكفيه كل ما هو كذلك ، كصوم يوم او صلاة ركعتين أو صدقة الى غير ذلك.

٨ - لو نذر صوم يوم معين لايجوز له السفر في ذلك اليوم ، فان سافر ولم يصم لزمه القضاء والكفارة - عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً - وان اضطر الى السفر أو بداله عذر شرعي في افطار ذلك اليوم كالمرض أو الحيض يكفيه قضاء ذلك اليوم .

٩ - ان لم يف الناذر بنذره اختياراً فعليه الكفارة المخيرة من العتق والصيام شهرين والاطعام ستين مسكيناً .

١٠ - لو نذر ترك عمل في وقت معين فيجوز ارتكابه بعد ذلك الوقت ، ولو فعله قبله نسياناً أو اكراهاً فلا شيء عليه ، ولكن متى ما تذكر أو رفع الاكراه يجب عليه الوفاء الى حين الوقت المعين ، وان فعل اختياراً بعد رفع الاكراه والنسيان يجب عليه الكفارة .

١١ - لو نذر ترك عمل كترك السجدة من دون وقت معين ، فان فعل نسياناً أو اكراهاً فلا شيء عليه ، والا - حتى ولو بعد النسيان ورفع الاكراه - لو فعل اختياراً يجب عليه الكفارة .

١٢ - لو نذر صوم كل جمعة مثلاً فصادف بعضها أحد العيدين أو أحد العوارض المبيحة للافطار من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر أفطر وعليه القضاء .

١٣ - لو نذر صدقة بمقدار معين فمات قبل أن يفي بالنذر ، فانه يخرج من أصل تركته ويتصدق به .

١٤ - ان نذر الصدقة على فقير معين لزم ، فلا يجوز له أن يتصدق بتلك الصدقة على فقير آخر ، وان مات فالأحوط تسليمها الى ورثته ان كانوا فقراء ، والا فيأذن الحاكم الشرعي يعطيها لفقير آخر .

١٥ - لو نذر زيارة أحد الأئمة عليهم السلام أو بعض الصالحين لزماً ، ويكفي الحضور والسلام على المزور ، ولا يجب عليه غسل الزيارة وصلاتها ان لم يندرها . وان عين اماماً لم يجز غيره وان كانت زيارته أفضل ، ولو عجز عن زيارة المعين لم يجب زيارة غيره بدلا عنه ولا شيء آخر .

١٦ - لو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرفه في مصالحه كتمعيه وضياته وفرشه ومعونة زواره وصلة من يلوذ بهم من المجاورين المحتاجين من الخدام المواظبين بشؤون مشاهدهم واقامة مجالس تعزيتهم . هذا اذا لم يكن في قصد الناذر جهة خاصة أو انصراف الى جهة خاصة والا اقتصر عليها .

١٧ - لو نذر شيئاً للامام عليه السلام أو بعض أولاده ، فان لم يقصد جهة معينة جاز صرفه في سبل الخير بقصد رجوع ثوابه الى المندور له ، من غير فرق بين الصدقة على المساكين واعانة الزائرين وغيرهما من وجوه الخير كبناء المسجد والقنطرة ونحو ذلك .

١٨ - لو عين شاة للصدقة أو لأحد الأئمة عليهم السلام أو لمشهد من المشاهد المشرفة ونحو ذلك يتبعها نماؤها المتصل كالسمن ، وأما المنفصل كالحمل واللبن فالأحوط اللاحاق . وأما النتاج الموجود قبل النذر واللبن المحلوب كذلك فلما لكه .

١٩ - لو نذر ان برأ مريضه أو قدم مسافره صام يوماً مثلاً ، فبان أن المريض برأ والمسافر قدم قبل النذر لم يلزم .

٢٠ - لو نذر أحد الوالدين تزويج بنتهما الصغيرة لسيد فاختار ذلك معها بعد البلوغ ، فلا اعتبار بالنذر حينئذ .

٢١ - لو عجز الناذر عن المندور في وقته ان كان موقتاً أو مطلقاً ان كان مطلقاً ،

أنحل نذره وسقط عنه ولا شيء عليه . نعم لو نذر صوماً فمجزع عنه تصدق عن كل يوم بمد من الطعام على الأقوى ، والأحوط مدان .

٢٢ - كما ذكرنا انما يتحقق الحنث الموجب لكفارة بمخالفة النذر اختياراً، فلو أتى بشيء تعلق النذر بتركه نسياناً أو جهلاً أو اضطراراً أو اكراهاً لم يترتب عليه شيء ولم ينحل النذره، فيجب الترك بعد ارتفاع العذر لو كان النذر مطلقاً أو موقتاً وقد بقي الوقت، ولو فعل فعله الكفارة ككفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان.

الفصل الثاني : في العهد

وفيه مسائل :

١ - العهد : هو أن يعاهد على إتيان فعل أو تركه ، كما في النذر على وجه مخصوص ، فلا ينعقد بمجرد النية ، بل يحتاج إلى الصيغة . ولا يشترط العربية ، بل يجوز بأي لغة كانت ، وصورتها : عاهدت الله أو علي عهد الله متى كان كذا ان أفعل كذا ، أو مطلقاً من دون شرط وتعليق كالنذر .

٢ - يعتبر في المعلق عليه ان كان مشروطاً ما اعتبر فيه في النذر المشروط ، وأما ما عاهد عليه فهو بالنسبة إليه كالنذر يعتبر فيه أن يكون من الطاعة ، كالصلاة الواجبة على الأحوط والمندوبة، أو يكون في إتيانه الرجحان لو عاهد على الفعل ، أو يكون في تركه الرجحان لو عاهد الله على الترك .

٣ - مخالفة العهد بعد انعقاده توجب الكفارة ، ككفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان من عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً .

٤ - لو عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملكه وخاف الضرر ، قومه وتصدق به شيئاً فشيئاً حتى يوفي .

الفصل الثالث : في اليمين

وفيه مسائل :

١ - يطلق على اليمين الحلف والقسم ، وهي ثلاثة أقسام :

الأول: ما يقع تأكيداً وتحقيقاً للاخبار بوقوع شيء ماضياً أو حالاً أو استقبالياً.

الثاني : يمين المناشدة ، وهي ما يقرن به الطلب والسؤال ، يقصد بها حث

المسؤول على انجاح المقصود ، كقول السائل : أسألك بالله أن تفعل كذا .

الثالث : يمين العقد ، وهي ما يقع تأكيداً لما بنى عليه والتزم به من ايقاع

امر أو تركه في الاتي ، كقول الحالف : والله لأصومن ، أو كقوله : والله لأتركن

شرب السيجار .

مركز تحقيق كتاب تيسر علوم إسلامي

والكلام في القسم الثالث ، اذ الأول لا يترتب عليه شيء سوى الائم لو كان

كاذباً في اخباره عن عمد ، وكذا الثاني لائم ولا كفارة لاعلى الحالف في احلافه

ولاعلى المحلوف عليه في حنثه وعدم انجاح مسؤوله . وأما الثالث فينعقد مع

اجتماع شرائط ويجب بره والوفاء به ويحرم حنثه ، ويترتب على حنثه الكفارة

من عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، وان لم يقدر فصيام ثلاثة أيام .

٢ - يشترط في اليمين أمور :

الأول : يعتبر في الحالف البلوغ والعقل والاختيار والقصد وانتفاء الحجر

في متعلقه ، فلا تنعقد يمين الصغير والمجنون طبقاً أو ادواراً حال دوره ، ولا

المكره ولا السكران ولا الغضبان في شدة الغضب السالب للقطد ، ولا المحجور

عليه فيما حجر عليه .

الثاني : ينعقد اليمين على الفعل لو كان واجباً على الاحوط أو مندوباً أو مباحاً مع الأولوية في فعله عند العقلاء ، وتنعقد على ترك الفعل لو كان حراماً أو مكروهاً أو مباحاً مع الأولوية في تركه عند العقلاء .

الثالث : ينعقد اليمين بالله بأسمائه المختصة به أو بما دل عليه عز وجل مما ينصرف اليه عند الاطلاق كالخالق والرازق ، والاحوط أن يكون باسم الجلالة، أي قوله : « والله » أو « بالله » أو « تالله » لأفعلن كذا أو لأترك كذا . ولا ينعقد اليمين بالحلف باسم النبي صلى الله عليه وآله وأسماء الأئمة عليهم السلام وسائر النفوس المقدسة المعظمة، ولا بالقرآن الكريم ولا بالكعبة المشرفة وسائر الامكنة المحترمة .

الرابع : أن يتلفظ بالقسم، ولا يصح كتابة ولا قصداً في قلبه . والآخرس انما يصح منه القسم بالاشارة مع القصد .

الخامس : انما تنعقد اليمين على المندور دون غيره ، ولو كان مقدوراً ثم طرأ عليه العجز بعدها انحلت اذا كان عجزه في تمام الوقت المضروب للمحلف عليه أو أبداً اذا كان الحلف مطلقاً . وكذا الحال في العسر والحرج الرافعين للكلية .

٣ - لا تنعقد يمين الولد مع منع الوالد ، ولا يمين الزوجة مع منع الزوج ، الا أن يكون المحلف عليه فعل واجب أو ترك حرام وكان المنع متوجهاً اليه . ولو حلفا في غير ذلك كان للأب أو الزوج حل اليمين فيرتفع أثرها ، فلا حنث ولا كفارة عليه .

٤ - اذا انعقدت اليمين وجب عليه الوفاء بها ، وحرمت عليه مخالفتها ، ووجبت الكفارة بحنثها . والحنث الموجب للكفارة هي المخالفة عمداء ، فلو كانت جهلاً أو نسياناً أو اضطراراً أو اكراهاً فلا حنث ولا كفارة .

هـ - الايمان الصادقة كلها مكروهة ، سواء كانت على الماضي أو المستقبل .
نعم لو قصد بها دفع مظلمة عن نفسه أو غيره من اخوانه جاز بلا كراهة ولو كذباً
بل ربما تجب اليمين الكاذبة لدفع ظالم عن نفسه أو عرضه أو عن نفس مؤمن أو
عرضه . والأحوط وجوباً أن يوري لو كان عارفاً بها ، كما لو سأله ظالم عن مؤمن
وقد رآه قبل ساعة فيحلف على أنه لم يره وينوي بذلك قبل خمسة دقائق ، وهذا
ما يسمى بالتورية ، وهو خير طريق للتخلص من الكذب .



كِتَابُ الْوَقْفِ وَأَخْوَاتِهِ

وفيه مسائل :

١ - الوقف: هو تجييس العين وتسبيل المنفعة، وقد وردت الروايات الكثيرة في فضله وثوابه الجزيل، ففي الخبر الشريف عن مولانا الصادق عليه السلام قال: « ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال: صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته، وولد صالح يدعو له » .

٢ - يعتبر في الوقف الصيغة، وهي: كل ما دل على انشاء المعنى المذكور مثل « وقفت » و« حبست » و« سبلت » و« تصدقت » اذا اقترن به ما يدل على ارادته كقوله: « صدقة موبدة لاتباع ولا توهب » ونحو ذلك ولا يعتبر فيه العربية ولا الماضوية بل يكفي الجملة الاسمية مثل: هذا وقف أو هذه محبسة أو مسبلة .

٣ - تخرج العين من ملك المالك بوقفها، فلا يحق له ولغيره بيعها أو هبتها، ولا تورث . نعم يجوز بيعها في موارد خاصة كما مر بيانها في كتاب البيع .

٤ - لا يعتبر القبول في الوقف على الجهات العامة كالمساجد والمقابر والقناطر ونحوها، وكذا الوقف على العناوين الكلية كالوقف على الفقراء والفقهاء ونحوهما، أما الوقف الخاص كالوقف على الذرية فيصح الوقف بقبول الموقوف عليه أو وكيله، والاحوط في الوقف العام قبول الحاكم الشرعي .

٥ - لو عين ملكاً للوقف، وقبل اجراء الصيغة لو ندم أو مات فانه لا يتحقق الوقف ويكون ميراثاً .

٦ - يعتبر في الوقف قصد القرية على الاحوط والتنجيز والدوام بمعنى عدم توقيته بمدة، فلو قال وقفت هذا البستان على الفقراء الى سنة، أو بعد موتى أو الى سنة، ثم لا يكون وقفاً سنة ثم يكون وقفاً، بطل الوقف .

٧ - يشترط في صحة الوقف القبض، ويعتبر فيه ان يكون باذن الواقف ففي الوقف الخاص يعتبر قبض الموقوف عليهم ويكفي قبض الطبقة الاولى عن بقية الطبقات، ولو كان فيهم قاصر قام وليه مقامه، واما الوقف العام وما وقف عليها كالمساجد، فان جعل الواقف له قيماً ومتولياً اعتبر قبضه أو قبض الحاكم وكذا المال في الوقف على العناوين الكلية كالفقراء .

٨ - لو وقف مسجداً أو مقبرة، كفى في القبض صلاة واحدة فيه أو دفن ميت واحد فيها باذن الواقف وب عنوان التسليم والقبض، ولومات الواقف قبل القبض مطلقاً، بطل الوقف وكان ميراثاً .

٩ - يعتبر في الواقف البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفه .

١٠ - يعتبر في الموقوف ان يكون عيناً مملوكة يصح الانتفاع به منفعة محللة، مع بقاء عينه بقاء معتداً به، غير متعلق لحق الغير المانع من التصرف، ويمكن قبضه، فلا يصح وقف المنافع ولا الديون، ولا مالا يملك مطلقاً كالحر، أو مالا

يملكه المسلم كالخمر ، ولا مالا انتفاع به الا باتلافه كالأطعمة والفواكة ، ولا ما انحصر انتفاعه المقصود في المحرم كالات اللهو والقمار ، ويلحق به ما كانت المنفعة المقصودة من الوقف محرمة ، كما اذا وقف الدابة لحمل الخمر أو الدكان لحريزها أو بيعها . ولا يصح وقف العين المرهونة ولا ما لا يمكن قبضه كالذابة الشاردة ، ويصح وقف كل ما صح الانتفاع به مع بقاء عينه بالشرائط كالأراضي والدور والعقار والثياب والسلاح والآلات المباحة والأشجار والمصاحف والكتب والحلي وصنوف الحيوان .

١١ - لا يعتبر في العين الموقوفة كونها مما ينتفع بها فعلاً ، بل يكفي كونها معرضاً للانتفاع ولو بعد مدة . فيصح وقف الدابة الصغيرة والأصول المغروسة التي لا تنمر الا بعد سنين .

١٢ - يعتبر في الوقف الخاص وجود الموقوف عليه حين الوقف ، فلا يصح الوقف ابتداء على المعدم كالولد الذي لم يولد ، نعم لو وقف على المعدم أو الحمل تبعاً للموجود ، بأن يجعل طبقة ثانية أو مساوياً للموجود في الطبقة بحيث شاركه عند وجوده صح الوقف .

١٣ - يعتبر في الوقف إخراجة عن نفسه ، فلو وقف على نفسه بطل ، نعم لو وقف على قبيل هو منهم ابتداء ، أو صار منهم كالفقراء ، شاركهم في الانتفاع .

١٤ - يجوز للواقف أن يجعل تولية الوقف ونظارته لنفسه دائماً ، أو الى مدة ، مستقلاً أو مشتركاً مع غيره . وكذا يجوز جعلها للغير كذلك ، كما يجوز جعل التولية لشخص فيكون المتولى من يعينه ذلك الشخص .

١٥ - انما يكون للواقف جعل التولية لنفسه أو لغيره حين إيقاع الوقف وفي

ضمن عقده ، وأما بعد تماميته فهو أجنبي عن الوقف فليس له جعل التولية ، ولا عزل من جعله متولياً ، إلا إذا اشترط في ضمن عقده لنفسه ذلك ، بأن جعل التولية لشخص وشرط أنه متى أراد أن يعزله عزله .

١٦ - لو عين الواقف وظيفة المتولي وشغله فهو المتبع ولو أطلق كانت وظيفته ما هو المتعارف من تعبير الوقف واجارته وتحصيل أجرته وقسمتها على اربابه واداء خرجة ونحو ذلك ، ويجوز أن يجعل الواقف تولية بعض الأمور لشخص وبعضها لآخر .

١٧ - لو أوقف عيناً على الفقراء أو العلويين ، أو تصرف في سبيل الله أو في سبيل الخير والثواب ولم يعين متولياً ، يرجع الأمر إلى الحاكم الشرعي .

١٨ - في الاوقاف التي توليتها للحاكم الشرعي ومنصوبه مع فقدهما وعدم الوصول اليهما توليتها لعدول المؤمنين .

١٩ - إذا أوقف العين على الذرية طبقة بعد طبقة وبطناً بعد بطن ، فإذا آجر البطن الأول الوقف ثم انقرضوا ، تبين بطلان الاجارة في المدة الباقية ، فيرجع المستأجر على ورثة الاجر بقسط المدة الباقية ان كان قد قبض الاجرة وخلف تركة ، والا لم يجب على الوارث الوفاء من ماله كغيرها من الديون ، هذا إذا كان قد آجرها لمصلحة أو لم يكن ناظراً ، فلو كان ناظراً ومتولياً وآجرها لمصلحة البطون لم تبطل الاجارة ، وكذا لو كان المؤجر هو المتولي في الوقف مع كونه غير مستحق .

٢٠ - لو خرب الوقف وأنهدم فانه لا يخرج من عنوان الوقف ما لا يمكن إعادة العين إلى حالها الأولى ، ولا الانتفاع بها الأبيعيها والانتفاع بشمنها كالحيوان المذبوح والجذع البالي والحصير الخلق فتباع ويشترى بشمنها ما ينتفع به الموقوف عليهم ، والاحوط مراعاة الاقرب فالاقرب إلى العين الموقوفة .

٢١ - يجوز احرار الوقف عن الملك الطلق فيما اذا كانت العين مشتركة بينهما، فيتصديه مالك الطلق مع متولى الوقف او الموقوف عليه او الحاكم الشرعي مع مراعاة نظر أهل الخبرة .

٢٢ - ليس للمتولى تفويض التولية الى غيره حتى مع عجزه عن التصدي، الا اذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متولياً، نعم يجوز له التوكيل في بعض ما كان تصديه وظيفته ان لم يشترط عليه المباشرة .

٢٣ - لو عين الواقف شغل المتولى ووظيفته ، فخا ان المتولى في التصرف ، للحاكم الشرعي أن يعين متولياً أميناً بدله أو يقيم معه أميناً .

٢٤ - الفرش الموقوفة لحسينية لا يجوز اخراجها الى مسجد للصلاة عليه وان كان قريباً منها .

٢٥ - لو عين الواقف للمتولى شيئاً من المنافع تعين ، وكان ذلك أجرة عمله ليس له ازيد منه وان كان اقل من أجرة مثله .

٢٦ - الاوقاف على الجهات العامة التي لا يملكها أحد كالمساجد والمشاهد لا يجوز بيع اعيانها، واما ما يتعلق بها من الالات والفرش واثاب الضرائح واشباه ذلك فمادام يمكن الانتفاع بها باقية على حالها لا يجوز بيعها وان امكن الانتفاع بها في المحل الذي اعدت بغير الانتفاع الذي اعدت له ، بقيت على حالها ايضاً ، كالفرش في المسجد لو فرض استغناؤه عن الافتراش بالمرّة ، لكن يحتاج الى ستريقي أهله من الحر او البرد مثلاً يجعل سترأ لذلك المحل ، ولو فرض استغناء المحل عنها بالمرّة بحيث لا يترتب على امساكها وابقائها فيه الا الضرر والتلف ، تجعل في محل آخر مماثل له بان تجعل ما للمسجد لمسجد آخر الاقرب فالاقرب ، فان لم يكن المماثل او استغنى عنها بالمرّة جعلت في المصالح العامة ، هذا اذا

امكن الانتفاع بها باقية على حالها، واما لو فرض انه لا يمكن الانتفاع بها الا ببيعها وكانت بحيث لو بقيت على حالها تلفت بيعت وصرف ثمنها في ذلك المحل ان احتاج اليه ، والا ففي المماثل ثم المصالح .

٢٧ - لو وقف على مسجد فمع الاطلاق صرفت منافعه في تعميره وضوئه وفرشه ، وان زاد فلمؤذنه وامامه متساوياً ، والاولى المصالحة بينهما في التقسيم ، وان عين مقدار الحصص للتعمير والمؤذن ولامام جماعة المسجد يتعين .

٢٨ - لو وقف على سيد الشهداء عليه السلام بصرف في اقامة تعزيتة من اجرة القاري وما يتعارف صرفه في المجلس للمستمعين وغيرهم .

٢٩ - يشترط في الموقوف عليه التعيين ، فلو وقف على احد الشخصين او احد المسجدين لم يصح .

٣٠ - تثبت الوقفية بالشياع المفيد للعلم ، والاطمينان وباقرار ذي اليد أو ورثته بعد موته ، وبكونه في تصرف الوقف بان يعامل المتصرفون فيه معاملة الوقف بلامعارض وبالبينة الشرعية .

والفقهاء - أعزهم الله في الدرين - يبحثون هنا - الحاقاً بالوقف - عن الهبة وتسمى نحلة وعطية وعن السكنى وتوابعها كالعمري وعن التحبيس والصدقة ، والكلام يقع فيها ويطلب الباقي من الكتب الفقهية المفصلة .

فصل في الصدقة

١ - قد وردت الأخبار الكثيرة على ندب الصدقة والحث عليها ، خصوصاً في أوقات مخصوصة كالجمعة وعرفة وشهر رمضان ، وعلى طوائف مخصوصة كالجيران والأرحام حتى ورد في الخبر الشريف : « لا صدقة وذو رحم محتاج » .

وعن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله : « ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والديلة والحرقة والغرق والهدم والجنون ، وعد سبعين باباً من السوء » .
وقد ورد في النصوص الشريفة : « ان الافتتاح بها في اليوم يدفع نحس يومه وفي الليلة يدفع نحسها » و « ان صدقة الليل تطفى غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر » و « ليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد » .

وعن مولانا السجاد عليه السلام « كان يقبل يده عند الصدقة فليل له في ذلك فقال : انها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل » .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله « كل معروف صدقة الى غني أو فقير فتصدقوا ولوبشق التمرة واتقوا النار ولو بشق التمرة فان الله يريها لصاحبها كما يري أحدكم فلوله أو فصيله حتى يوفيه اياها يوم القيامة ، وحتى يكون أعظم من الجبل العظيم » .

الى غير ذلك من الروايات الشريفة الدالة بوضوح على فضيلة الصدقة وثوابها وآثارها .

٢ - ويعتبر في الصدقة قصد القربة ، ويشترط فيها الاقباض والقبض ويكفي المعاطاة وتحل صدقة الهاشمي لمثله ولغيره مطلقاً ، أما صدقة غير الهاشمي للهاشمي فتحل في المندوبة وتحرم في الزكاة المفروضة والفطرة .

٣ - يعتبر في المتصدق البلوغ والعقل وعدم الحجر أو سفه ، ولا يعتبر في المتصدق عليه في الصدقة المندوبة الفقر والايمان ولا الاسلام ، فتجوز على الغني

وعلى الذمي والمخالف ، نعم لا يجوز على الناصبي والخارجي ولا على الحربي وان كانا قريين .

٤ - الصدقة المندوبة سرأ أفضل ، فقد ورد في الخبر الشريف « ان صدقة السر تطفى غضب الرب وتطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار وتدفع سبعين باباً من البلاء » الا اذا كان الاجهار بقصد رفع التهمة او الترغيب او نحو ذلك مما يتوقف على الاجهار .

٥ - يستحب المساعدة والتوسط في اصال الصدقة فقد ورد في الخبر الشريف « من تصدق بصدقة عن رجل الى مسكين كان له مثل اجره ولو تداولها اربعون ألف انسان ثم وصلت الى المسكين ، كان لهم اجر كامل وما عند الله خير وابقى للذي اتقوا واحسنوا لو كنتم تعلمون » .

٦ - يكره رد السائل ولو ظن غناه بل يعطى ولو شيئاً يسيراً .

كتاب الصيد والذباحة



وفيه فصول :

الفصل الأول : في متعلق الصيد والذباحة

وفيه مسائل :

١ - لا يجوز أكل الحيوان بدون تذكية ، والتذكية تكون بالذبح والصيد والنحر وغيرها كما سيأتي .

٢ - لا اشكال في وقوع التذكية على كل حيوان حل أكله ، سواء أكان وحشياً كالغزال أم أهلياً كالغنم ، فيحل أكله بالذبح الشرعي كما يطهر بدنه . والحيوان الجلال لو لم يستبرأ شرعاً فلا يحل لحمه بالذبح الشرعي .

٣ - لو وقع الصيد الشرعي كما سيأتي على حيوان وحشي ، أو كان أهلياً فهو وحش كالبعير فانه يحل أكله ، وأما الأهلي كالذباحة والوحشي الذي أصبح أهلياً لا يحل بالصيد .

٤ - انما يحل الحيوان الوحشي بالصيد لو أمكنه الفرار أو الطيران، فلا يحل مثل ولد الغزال الذي لا يمكنه الفرار ولو صاده مع أمه بسهم واحد تحل الأم دونه .

٥ - لو كان الحيوان مما يحل أكله وليس له نفس سائلة كالسمك ، فلو مات حتف أنفه لم يحل أكله وان كان طاهراً .

٦ - مثل الكلب والخنزير لا يحل أكله ولا يطهر بالذبح ولا بالصيد ، وما كان مثل السباع كالنمر والذئب لو وقع عليه التذكية من الذبح الشرعي أو الصيد فإنه يطهر ولكن لا يحل أكله ، ولو وقع عليه الصيد بالكلب المعلم فإنه يشكل طهارة بدنه .

٧ - الحيوان المسوخ غير السباع كالقيل والذب والقرد ونحوها ، وكذا الحشرات وهي الدواب الصغار التي تسكن باطن الأرض كالقارورة وابن عرس والضب والحية ونحوها ، لو كان لها نفس سائلة وتموت حتف أنفها فهي نجسة ، ويشكل طهارتها بالذبح أو الصيد الشرعي .

٨ - لو أخرج من بطن حيوان حي فرخاً ميتاً فإنه يحرم أكله .

الفصل الثاني : في كيفية الذبح والنحر وشرائطهما

وفيه مسائل :

١ - الواجب في الذبح : هو فري الأوداج الأربعة ، أي قطع تمام الأعضاء الأربعة : الحلقوم وهو مجرى النفس دخولاً وخروجاً ، والمريء وهو مجرى الطعام والشراب ومحله تحت الحلقوم ، والودجان وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم أو المريء . واللازم قطعها وفصلها ، فلا يكفي شقها من دون القطع والفصل .

٢ - يجب التتابع في الذبح، بأن يستوفي قطع الاعضاء قبل زهوق الروح، فلو قطع بعضها وأرسل الذبيحة حتى انتهت الى الموت ثم قطع الباقي حرمت، بل لا يترك الاحتياط بأن لا يفصل بينها بما يخرج عن المتعارف المعتاد ولا يعد معه عملاً واحداً عرفاً بل يعد عملاً . وان استوفى التمام قبل خروج الروح منها فانه يشكل ذلك .

٣ - لو أكل الذئب مثلاً مذبوح الحيوان وأدركه حياً، فان أكل تمام الاوداج الاربعة بتمامها بحيث لم يبق شيء منها ولا منها شيء فهو غير قابل للتذكية وحرمت ولو بقيت الاوداج أو اكل من موضع آخر فلو ذبحه كما في الشريعة الاسلامية فانه يطهر ويحل أكله .

٤ - يشترط في التذكية الذبيحية مضافاً الى ما مر أمور خمسة :

الاول : ان يكون الذابح مسلماً، سواء كان رجلاً ام امرأة، فلا تحل ذبيحة الكافر وان كان كتائياً، وكذا اذا كان محكوماً بكفره كالناصبي الذي نصب عداوة أهل البيت عليهم السلام في قلبه، كما يصح ذبح الصبي المسلم المميز .

الثاني : أن يكون الذبح بحديد في حال الاختيار، ومع عدمه يجوز الذبح بكل ما يفري الأوداج وان كان ليطة أو خشبة أو حجراً حاداً أو زجاجة .

الثالث : استقبال القبلة بالذبيحة حال الذبح، بأن يوجه مذبوحها ومقادير بدننها الى القبلة، فان أخل به فان كان عامداً عالماً حرمت وان كان ناسياً أو جاهلاً أو مخطئاً في القبلة لم تحرم، ولو لم يعلم جهة القبلة أو لم يتمكن من توجيهها اليها سقط هذا الشرط .

الرابع : التسمية في الذابح، بأن يذكر اسم الله عليها حين يتشاغل بالذبح أو متصلاً به عرفاً أو قبيلة المتصل به، فلو أخل بها فان كان عمداً حرمت، وان كان

نسياناً لم تحرم. والمعتبر فيها وقوعها بهذا القصد، أي بعنوان كونها على الذبيحة، ولا تجزي التسمية الاتفاقية الصادرة لغرض آخر.

الخامس : صدور حركة منها بعد تمامية الذبح ، كي تدل على وقوعه على الحيوان الحي ولو كانت الحركة يسيرة ، مثل أن تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو أذنها أو تركض برجلها ونحوها. والأحوط وجوباً أن يخرج منها دم بما هو المعتاد.

٥ - لا يعتبر كيفية خاصة في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح ، فلا فرق بين أن يضعها على الجانب الأيمن كهيئة الميت حال الدفن وأن يضعها على الأيسر، كما لا يعتبر في التسمية كيفية خاصة وإن تكون في ضمن البسملة بل المدار صدق ذكر اسم الله عليها ، كقوله « بسم الله » أو « الله أكبر » أو « الحمد لله » ونحوها . وتسمية الأخرس تحريك لسانه وإشارته بأصبعه .

٦ - يختص الأبل من بين البهائم بكون تذكيته بالنحر، كما أن غيرها يختص بالذبح ، فلو ذبحت الأبل أو نحر غيرها كان ميتة. نعم لو بقيت له الحياة بعد ذلك أمكن التدارك ، بأن يذبح ما يجب ذبحه بعد ما نحر أو ينحر ما يجب نحره بعد ما ذبح ووقعت عليه التذكية .

٧ - كيفية النحر : أن يدخل الالة من سكين أو رمح أو غيره في اللبة ، وهو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلاً بالعنق . ويشترط في النحر ما يشترط في الذابح ، وفي آلة النحر ما يشترط في آلة الذبح . ويجب فيه التسمية والاستقبال بالمنحور والحياة حال النحر وخروج الدم المعتاد ، ويجوز نحر الأبل قائمة وهو الأولى وباركة ونائمة مستقبلاً بها القبلة .

٨ - إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصي والواقع عليه جدار والمتردى في بئر أو نهر ونحوها على نحو لا يتمكن من ذبحه أو نحره ، جاز أن يعقر بسيف

أو سكين أو غيرها وإن لم يصادف موضع التذكية ويحل لحمه بذلك . نعم لا بد من التسمية واجتماع شرائط الذابح في العاقر دون الاستقبال .

الفصل الثالث : في مستحبات الذبح ومكروهاته

للذباحة والنحر آداب ووظائف مستحبة ومكروهة :

فمن المستحبات :

١ - أن يربط يدي الغنم مع إحدى رجليه ويطلق الأخرى ويمسك صوفه وشعره بيده حتى تبرد ، وفي البقر أن يعقل قوائمه الأربع ويطلق ذنبه ، وفي الأبل أن تكون قائمة ويربط يديها ما بين الخفين إلى الركبتين أو الأبطين ويطلق رجليها ، وفي الطير أن يرسله بعد الذبح حتى يرفرف .

٢ - أن يكون الذابح والناحر مستقبل القبلة .

٣ - أن يعرض عليه الماء قبل الذبح والنحر .

٤ - أن يعامل مع الحيوان في الذبح والنحر ومقدماته ما هو الأسهل والأروح وأبعد من التعذيب والإيذاء له ، بأن يساق إلى الذبح والنحر برفق ويضعه برفق ، وإن يحد الشفرة وتواري وتستتر عنه حتى لا يراها ، وإن يسرع في العمل ويمر السكين في المذبح بقوة .

وأما من المكروهات :

١ - أن يقلب السكين ويدخلها تحت الحلقوم ويقطع إلى فوق .

٢ - أن يقطع رأسه قبل خروج الروح منه ، ومع الغفلة وسبق السكين فلا كراهة .

٣ - أن يسلخ جلده قبل خروج الروح .

٤ - أن يخنع الذبيحة، بمعنى اصابة السكين الى نخاعها، وهو الخيط الأبيض وسط الفقار الممتد من الرقبة الى عجز الذنب .

٥ - أن يذبح حيوان وحيوان آخر ينظر اليه .

٦ - أن يذبح ليلاً ، وكذا نهار الجمعة الى الزوال الا مع الضرورة .

٧ - أن يذبح بيده ما رباه من النعم ، فانه يوجب قساوة القلب ، والأحوط ترك فعل الثاني والثالث .

الفصل الرابع : في شرائط الصيد

وفيه مسائل :

١ - لا يحل الصيد المقتول الوحشي الممنوع كالطير والظبي وبقر الوحش وحماره ونحوها الذي يحل لحمه بالالة الجمادية ، الا بشرائط :

الاول : اذا كانت الالة سلاحاً قاطعاً كالسيف والسكين والخنجر ونحوها ، أو شائكاً كالرمح والسهم والعصا ، وان لم يكن في طرفهما حديدة بل كانا حادين بأنفسهما، فلا يحل المقتول بالحجارة والمقعدة والعمود والشبكة والشرك والحبال ونحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعة ولا شائكة . ويحل الصيد بالبنادق المتعارفة في هذه الأزمنة اذا كانت محدودة مخروطة ، سواء أكانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما وان لم تكن محدودة . أما قتل الصيد بضغط الهواء وحرارة الطلقة واحراقها فيشكل طهارة الحيوان وحليته .

الثاني : أن يكون الرامي مسلماً أو صبيحاً مسلماً يميز بين الجيد والرديء ، فلا يحل صيد الكافر والناصري .

الثالث : استناد القتل الى الرمي ، وأن يكون الرمي بقصد الاصطياد ، فلو رمى لابقصد شيء أو بقصد هدف عدو أو خنزير فأصاب غزالاً فقتله لم يحل ، وكذا اذا أفلت من يده فأصاب غزالاً فقتله فلا يحل ولا يكون طاهراً .

الرابع : التسمية حال الرمي ، فلو تركها متعمداً لم تحل ولم تطهر . نعم لا اشكال لو نسي ذلك .

الخامس : أن يصل الرامي الى الحيوان وهو ميت أو حي ولكن لا مجال لذبحه ، فلو تمكن من ذبحه ولم يذبح حتى مات فإنه يحرم لحمه .

٢ - يشترط الاستقلال في القتل من استقلال الالة المحللة ، فلو شاركها غيرها لم يحل ، كما اذا سقط في الماء أو سقط من أعلى الجدار الى الأرض بعد ما أصابه السهم فاستند الموت اليهما ، وكذا اذا رماه مسلم وكافر ومن يسمي ومن لم يسم أو من قصد ومن لم يقصد واستند القتل اليهما معاً فإنه لا يحل الصيد ، واذا شك في الاستقلال في الاستناد الى المحلل بنى على الحرمة .

٣ - اذا اصطاد بالالة المغصوبة أو الكلب المغصوب حل الصيد وان اثم باستعمال الالة ، وكان عليه أجره المثل اذا كان للاستياد بها أجره ويكون الصيد ملكاً للصائد لا لصاحب الالة .

٤ - لا يعتبر في حلية الصيد بالالة وحدة الالة ولا وحدة الصائد ، فلو رمى أحد صيداً بسهم وطعنه آخر برمح فمات منهما معاً حل اذا اجتمعت الشرائط في كل منهما . بل اذا أرسل أحد كلبه الى حيوان فغره ورماه آخر بسهم فأصابه فمات منهما معاً حل أيضاً .

٥ - اذا قطعت آلة الصيد الحيوان قطعتين ، فان كانت الالة مما يجوز الاصطياد

بها مثل السيف والكلب المعلم فان زالت الحياة عنهما معاً جلتا جميعاً مع اجتماع شرائط التذكية ، وكذا ان بقيت الحياة ولم يتسع الزمن لتذكيته ، وان وسع الزمان لتذكيته حرم الجزء الذي ليس فيه الرأس وحل ما فيه الرأس بالتذكية ، فان مات ولم يذك حرم هو أيضاً . وان كانت الالة مما لايجوز الاصطياد بها كالحباله والشبكة حرم ما ليس فيه الرأس وحل ما فيه الرأس بالتذكية ، فان لم يذك حتى مات حرم أيضاً .

٦ - فرخ الحيوان بعد صيد أمه أو ذبحها لو أخرج جياً فانه يحل بالتذكية ، وان أخرج ميتاً فان كان كامل الخلقة وظهر على بدنه ريش أو شعر فانه طاهر وحلال أكله .

٧ - يملك الحيوان الوحشي سواء أكان من الطيور أم غيره بأحد أمور ثلاثة: أحدها : أخذه حقيقة، بأن يأخذ رجله أو قرنه أو جناحه أو شدة بحبل ونحو ذلك ، بشرط أن يكون بقصد الاصطياد والتملك .

ثانيها: وقوعه في آلة معتادة للاصطياد بها كالحباله والشرك والشبكة ونحوها اذا نصبها لذلك .

ثالثها: أن يصيده غير ممتنع بآلة ، كما لورماه فجرحه جراحة منعه عن العدو أو كسر جناحه فمنعه عن الطيران ، سواء أكانت الالة من الالات المحللة للصيد أم من غيرها . ويعتبر في هذا أيضاً قصد الاصطياد والتملك ، فلو رماه عبثاً أو لغرض آخر لم يملكه ، فلو أخذه شخص آخر بقصد التملك ملكه .

٨ - لو سعى خلف حيوان حتى أعياه ووقف عن العدو لم يملكه ما لم يأخذه ، فلو أخذه غيره قبل أن يأخذه ملكه .

الفصل الخامس : الصيد بالكلب المعلم

وفيه مسائل :

١ - يشترط في حلية صيد الكلب أمور ستة :

الأول: أن يكون معلماً للأصطياد، بأن يترسل الى الصيد متى أغراه صاحبه بالصيد ويهيج عليه وينزجر اذا زجره ، ولا يأكل مما يمسكه في معتاد الأكل . ولا بأس بأكله اتفاقاً اذا لم يكن معتاداً .

الثاني : أن يكون بأرساله للأصطياد ، فلو استرسل بنفسه من دون ارسال فاصطاد حيواناً فانه لا يحل ، واذا استرسل بنفسه فأغراه صاحبه لم يحل صيده ، وان أثر الاغراء فيه أثراً كزيادة العدو على الأحوط وجوباً .

الثالث : أن يكون المرسل مسلماً أو بحكمه ، كالصبي الملحوق به بشرط كونه مميزاً، فاذا أرسله كافر مطلقاً أو من بحكمه كالناصبي - لعنه الله - فاصطاد لم يحل صيده .

الرابع : أن يسمى بالله عند ارساله ، فاذا تركها عمداً لم يحل الصيد ، أما اذا كان نسياناً حل .

الخامس : أن يستند موت الحيوان الى جرح الكلب وعقره ، أما اذا استند الى سبب آخر من صدمة أو اختناق أو اتعاب في العدو أو نحو ذلك لم يحل .

السادس : بعد الارسال والاصابة لو أدركه ميتاً فقد حل أكله ، وكذا اذا أدركه حياً بعد اصابته ولكن لم يسع الزمان لتذكيته فمات . أما اذا كان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل . وأدنى زمان تدرك فيه ذكاته ان يجده تطرف

عينه أو تركض رجله أو يتحرك ذنبه أو يده فانه اذا أدركه كذلك ولم يذكه والزمان متسع لتذكيته لم يحل الا بالتذكية .

٢ - اذا اشتغل عن تذكيته بمقدمات التذكية من سل السكين ورفع الحائل من شعر ونحوه عن موضع الذبح ونحو ذلك فمات قبل أن يذبحه حل كما اذا لم يسع الوقت للتذكية ، أما اذا لم تكن عنده آلة الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحل على الأحوط وجوباً .

٣ - لا يعتبر في حل الصيد وحدة الكلب ، فاذا أرسل شخص واحداً كلاباً فاصطادت على الاشتراك حيواناً حل مع اجتماع الشرائط في الكلاب جميعاً ، فلو أرسل مسلم وكافر كليين فاصطادا حيواناً لم يحل ، وكذا اذا كان كلب أحد المسلمين معلماً والآخر غير معلم . أو يسمى أحدهما دون الآخر . هذا اذا استند القتل اليهما معاً ، أما اذا استند الى أحدهما - كما اذا سبق أحدهما فأثخنه وأشرف على الموت ثم جاءه الآخر فأصابه يسيراً بحيث استند الموت الى السابق - اعتبر اجتماع الشروط في السابق لا غير .

٤ - لا يعتبر في حل الصيد وحدة المرسل ، فاذا أرسل جماعة كلباً واحداً مع اجتماع الشرائط في الجميع أو في واحد منهم مع كفاية اغرائه في ذهاب الكلب لو كان هو المغري وحده حل صيده .

٥ - لو أرسل للكلب الصيد حيوان فاصطاد آخره حل وطهر ، وكذا لو اصطاد المرسل اليه وآخره فكلاهما حلال وطاهر .

٦ - لا يحل صيد غير الكلب المعلم من جوارح السباع كالفهد والنمر وغيرهما وجوارح الطيور كالبازي والعتاب والباشق وغيرها وان كانت معلمة ، فما يأخذه الكلب المعلم ويقتله بعقره وجرحه مع اجتماع الشرائط مذكي حلال اكله من

غير ذبيح ، فيكون عضه وجرحه على أي موضع من الحيوان بمنزلة ذبحه بخلاف غيره ، فلو اصطاد الفهد حيواناً فان وجدته حياً فانما يحل بتذكيته والافلا .

الفصل السادس : في صيد السمك

وفيه مسائل :

١ - ذكاة السمك ذات الفلس اما باخراجه من الماء حياً أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته ، سواء أكان ذلك باليد أم بآلة كالشبكة ونحوها ، فلو نبذه البحر الى الساحل أو نضب الماء الذي كان فيه حل لو أخذه شخص قبل أن يموت وحرم لو مات قبل أخذه وان كان طاهراً . وكذا يحرم السمك الذي لا فلس فيه مطلقاً .

٢ - لا يشترط في تذكية السمك الاسلام ولا التسمية ، فلو أخرج الكافر حياً من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذكياً كما في المسلم . ولا فرق في الكافر بين الكتابي وغيره ، فيحل للمسلم أن ينتفع بسمكه اذا علم انه أخذه مذكى وان لم يره .

٣ - اذا وجد السمك ميتاً في يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكية أو أخبر بتذكيته بنى على ذلك ، واذا وجدته بيد كافر ميتاً ولم يعلم أنه ذكاه أم لابنى على العدم ، واذا أخبره بأنه ذكاه لم يقبل خبره .

٤ - الأحوط وجوباً ان لا يأكل السمك الحي ، ولا يعد جواز اكل صفار السمك ، لاسيما لو كان يقصد معالجة بعض الأمراض .

٥ - لو شوى السمك في النار حياً فالأحوط وجوباً أن لا يأكل منها ، وكذا لومات بالتقطيع أو الضرب قبل أن يموت بنفسه .

٦ - لو قطع السمكة خارج الماء الى قطعتين ووقع قسم منها في الماء حياً فلاحوط وجوباً أن لا يأكل من القسم الذي يكون خارج الماء .

٧ - لو أخرج السمك من الماء حياً ثم أعاده اليه مربوطاً أو غير مربوط فمات فيه حرم .

الفصل السابع : في صيد الجراد

وفيه مسائل :

١ - ذكاة الجراد أخذه حياً ، سواء كان باليد أو بالالة ، فلو مات قبل أخذه حرم .

٢ - لا يعتبر فيه التسمية ولا الاسلام كما مر في السمك . نعم لو وجدته ميتاً في يد الكافر لم يحل ما لم يعلم بأخذه حياً ، ولا تنفع يده ولا اخباره في احرازه .

٣ - لا يحل من الجراد ما لم يستقل بالطيران ، وهو المسمى بالدبى ، وهو الجراد اذا تحرك ولم ينبت بعد أجنحته . ويجوز أكل الروبيان المعروف بالميكو . والظاهر أن تذكيته كذكية السمك .

كتاب الأظعم والأشربة



وفيه فصول :

الفصل الاول : في الحيوان وغيره

وفيه مسائل :

١ - لا يؤكل من حيوان البحر الا سمك له فلس والروبيان كما مر، ويحرم الميت الطافي على وجه الماء ، والجلال منه حتى يزول الجلل منه عرفاً، والجري والمارماهي والزمير والسلحفاة والضفادع والسرطان ، ومالا فلس فيه. والبيض تابع لحيوانه .

٢ - يؤكل من النعم الأهلية الابل والبقر والغنم ، ومن الوحشية كبش الجبل والبقر والحمير والغزلان . ويكره الخيل والبغال والحمير . ويحرم الجلال من المباح ، وهو ما يأكل عذرة الانسان خاصة الا مسع الاستبراء وزوال الجلل ، كما يحرم موطوءة الانسان . ولو شرب الجدي لبن خنزيرة واشتد لحمه حرم هو ونسله ، كما يحرم كل ذي ناب كالأسد والثعلب ، ويحرم الأرنب والضب واليربوع

والحشرات والقمل والبق والبراغيث والحيات .

٣ - يحرم السبع من الطيور كالبازي والرخمة ، وكل ما كان صفيفه أكثر من دفيفه ، والخفاش والطاووس والجلال من الطير حتى يستبرأ ، والزنابير والذباب وبيض الطير المحرم . ويحل الأبايل ، والأحوط وجوباً الاجتناب عن لحم الهلهد.

٤ - تحرم في الجوامد الميتة وأجزاؤها ، وهي نجسة إذا كان الحيوان ذات نفس سائلة ، وكذلك أجزاء الحيوان الحي إذا كانت مما تحله الحياة ، كالآلية فهي نجسة ومحرمة الأكل دون ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر والريش والقرن والعظام والظلف والبيض إذا اكتسى الجلد الفوقاني .

٥ - يحرم من الذبيحة المحللة الأكل خمسة عشر شيئاً : ١ - الدم ٢ - ذات الاشجاع ٣ - القضيب ٤ - الفرج ٥ - الأنثيان ٦ - المثانة ٧ - الطحال ٨ - الفرج ٩ - المرارة ١٠ - المشيمة ١١ - العلباء ١٢ - النخاع ١٣ - الغدد ١٤ - خرزة الدماغ ١٥ - الحلق .

٦ - يحرم أكل القيح والوسخ والبلغم والنخامة من كل حيوان وكل ما خبث مما ينفر منه طبيعة الانسان ، ولكن إن كان طاهراً واختلط بحلال بنحو لا يعد له وجوداً فلا اشكال في أكله حيثئذ .

٧ - يحرم أكل الطين والتراب عدا اليسير الذي لا يتجاوز قدر الحمصة من تربة سيد الشهداء مولانا الحسين عليه السلام للاستشفاء .

٨ - يحرم تناول كل ما يضر بالبدن ، ويكره أكل لحم الحمير والحصان والبغال ويحرم منها موطوءة الانسان ، بل تباع في بلد آخر كما يحرم أكل لحم موطوءة الانسان من البقر والغنم ، كما يكون بولهما وفرثهما نجساً ، ويحرم لبنهما

بل تذبذب بذبذب شرعي وتحرق وعلى الواطىء أن يدفع ثمنها الى صاحبها .

٩ - يحرم الخمر بالضرورة من الدين ، بحيث يكون مستحلها في زمرة الكافرين مع الالتفات الى لازمه ، وهو تكذيب النبي صلى الله عليه وآله والعباد بالله . وقد ورد في الأخبار الشريفة التشديد العظيم في تركها والتوعيد الشديد في ارتكابها ، فمن مولانا الصادق عليه السلام : ان الخمر أم الخبائث ورأس كل شر ، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبه ، فلا يعرف ربه ، ولا يترك معصية الاركبها ، ولا يترك حرمة الا انتهكها ، ولا رحماً ماسة الا قطعها ، ولا فاحشة الا أتاها .

وقد ورد في الخبر : أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن فيها عشرة : غارسها وحارسها ، وعاصرها ، وشاربها ، وساقبها ، وحاملها ، والمحمول اليه ، وبائعها ، ومشتريها ، وآكل ثمنها .
وقال صلى الله عليه وآله : شارب الخمر لا يعاد اذا مرض ، ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه اذا شهد ، ولا تزوجه اذا خطب ، ولا تأتمنوه على أمانة .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : شارب الخمر يوم القيامة يأتي مسوداً وجهه ، مائلاً شقه ، مدلجاً لسانه ، ينادي : العطش العطش .

بل نص في بعض الروايات أنه اكبر الكبائر ، وفي أخبار كثيرة ان مدمن الخمر كعابد وثن . وقد فسر المدمن في بعض الأخبار بأنه ليس الذي يشربها كل يوم ولكنه الموطن نفسه أنه اذا وجدها شربها .

هذا ، مع كثرة المضار البدنية والنفسية والاجتماعية في شربها التي اكتشفها حذاق الأطباء وعلماء النفس والاجتماع في هذه الازمنة وأذعن بها المنصفون من غير ملتنا .

١٠ - يحرم الأكل بل الجلوس ان كان يعد واحداً من الجلسة على مائدة فيها المسكر .

١١ - يلحق بالخمير موضوعاً أو حكماً كل مسكر جامداً كان أو مائعاً ، وما أسكر كثيره دون قليله حرم قليله وكثيره . واو فرض عدم اسكارها في بعض الطبائع أو بعض الأصقاع أو مع العادة لا يوجب ذلك عدم حرمتها . ولا يحرم شرب الربوبات وان شم منها ريح المسكر كرب التفاح .

١٢ - يحرم تناول مال الغير وان كان كافراً محترماً المال بدون اذنه ورضاه ، ولا بد من احراز ذلك بعلم ونحوه ، وقد ورد في الخبر : من أكل من طعام لم يدع اليه فكأنما أكل قطعة من النار .

١٣ - يجوز للانسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآية الشريفة المذكورة في سورة النور ولو مع عدم الضرورة ، وهم : الآباء ، والأمهات ، والأخوان ، والأخوات ، والأعمام ، والعلمات ، والأخوال ، والمخالات ، والأصدقاء ، والموكل المفوض اليه الأمر . وتلحق بهم الزوجه والولد ، فيجوز الأكل من بيوت ما ذكر على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكراهية . ويكتفى بالأكل والشرب فقط كأكل المارة .

١٤ - يجب على كل مسلم أن يئذل ما عنده من الماء والخبز والمأكولات لمن كان على شرف الموت جوعاً وعطشاً من المسلمين .

الفصل الثاني : في آداب الأكل

يستحب في الأكل مراعاة أمور :

١ - غسل اليدين معاً قبل الطعام ، فانه ينفي الفقر ويزيد في العمر ويجلوفي

البصر كما ورد في الخبر .

٢ - وغسلهما بعد الطعام ومسحهما بالمنديل .

٣ - أن يبدأ صاحب الطعام بالأكل لو كان معه غيره ، وإن يكون آخر من يأكل ، ويبدأ صاحب الطعام إذا أراد غسل أيديهم في الغسل الأول بنفسه ثم بمن عن يمينه دوراً إلى الآخر ، وفي الغسل الثاني بعد رفع الطعام يبدأ بمن عن يساره ثم يغسل هو أخيراً .

٤ - التسمية عند الشروع في الأكل ، فانه في الخبر : إذا قال العبد « بسم الله » قالت الملائكة : بارك الله عليكم في طعامكم ، ثم يقولون للشيطان : أخرج يا فاسق لاسلطان لك عليهم ، فإذا فرغوا فقالوا : « الحمد لله » قالت الملائكة : قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم ، وإذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان : أدن يا فاسق فكل معهم ، فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة : قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم جل وعز .

ولو تعددت ألوان المائدة سمي على كل لون ، ولونسيها تداركها في الأثناء وروي أن الناسي يقول : بسم الله على أوله وآخره . ولو قالها في الابتداء مع تعدد الألوان والأواني اجزأ عن التسمية عن كل لون .

٥ - الأكل باليمين اختياراً ، ولأبأس باليسرى مع الاضطرار .

٦ - أن يأكل بثلاث أصابع أو أكثر ، فلا يأكل بأصبعين .

٧ - لو كان عدة أنفار على المائدة فبأكل كل واحد ما كان أمامه من الأكل .

٨ - أن يصغر اللقمة .

٩ - أن يطيل الجلوس على المائدة كما يطيل في الأكل .

١٠ - أن يمضغ الأكل جيداً .

١١ - الخلخل بعد الأكل ، ولا يكون بالخوص وعود الرمان وقضيب الريحان والقصب والحصير وعود البتين .

١٢ - أن يأكل فتات الأكل المطروح على المائدة ، وفي الصحراء يدع ذلك للطيور والحيوانات .

١٣ - أن يأكل في أول النهار وأول الليل ، ولا يأكل وسط النهار ووسط الليل .

١٤ - أن يستلقي بعد الأكل على ظهره ، ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى .

١٥ - أن يذوق الملح في أول الطعام وآخره .

١٦ - أن يغسل الفواكه قبل الأكل .

الفصل الثالث : في مكروهات الأكل

يكره في الأكل أمور :

١ - الأكل على الشبع .

٢ - التملّي من الأكل ، قال مولانا الصادق عليه السلام : إن البطن ليطنى من اكلة ، وأقرب ما يكون العبد من الله تعالى إذا خف بطنه ، وأبغض ما يكون العبد الى الله إذا امتلأ بطنه .

وربما كان الإفراط في التملّي حراماً إذا أدى الى الضرر ، فإن الأكل على الشبع يورث البرص وامتلاء المعدة رأس الداء .

٣ - أن ينظر حين الأكل الى وجوه الآخرين .

- ٤ - أكل الحار .
 - ٥ - نفخ ما يأكله أو يشربه .
 - ٦ - أن ينتظر الأكل بعد وضع الخبز في المائدة .
 - ٧ - قطع الخبز بالسكين .
 - ٨ - وضع الخبز تحت ظرف الأكل .
 - ٩ - تقشير الفاكهة ، وكذا القاؤها قبل اتمامها .
 - ١٠ - ويكره الأكل متكثاً ولو على كفه ، وكذا يكره التربع حالته .
- وهناك سنن وآداب ومكروهات في الأكل والشرب مذكورة في الكتب الاخلاقية كالمحجة البيضاء والكتب الفقهية المفصلة كجواهر الكلام ، وكتاب الاطعمة والاشربة للعلامة السيد محسن الأمين والاثيان بها بمقصد الرجاء نعم المهيح الأهنى .

الفصل الرابع : في مستحبات الشرب ومكروهاته

يستحب في الشرب أمور :

- ١ - أن يشرب الماء مصاً لا عباً .
- ٢ - أن يشرب الماء في النهار قائماً .
- ٣ - التسمية قبل الشرب وبعده .
- ٤ - أن يشرب الماء في ثلاث أنفاس ويحمد الله في أواخرها .
- ٥ - أن يأخذ الكوز أو الإناء بيده اليمنى .

٦ - أن يذكر بعد الشرب عطش مولانا سيد الشهداء وأهل بيته ويلعن قاتليهم.

ويكره أمور منها :

١ - أن يشرب من موضع كسر إن كان به فانه مجلس الشيطان .

٢ - أن يشرب الماء في الليل قائماً .

٣ - أن يشرب الماء بيده اليسرى .

٤ - أن يسرف في شرب الماء وإن يشرب بعد أكل دسم .



مركز تحقیق تکاملی علوم اسلامی

كتاب النكاح



وفيه فصول :

الفصل الاول : في استحبابه

النكاح مستحب في حد نفسه ، بالكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة ، وبالإجماع . قال الله تعالى « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم » .

وفي الحديث النبوي المروي بين الفريقين - الشيعة والسنة - : النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني .

وعن مولانا الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : تزوجوا ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من أحب أن يتبع سنتي فان من سنتي التزويج .

وفي الخبر النبوي : ما بني بناء أحب الى الله تعالى من التزويج .

وعن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم : من تزوج أحرز نصف دينه ،

فليتنق الله في النصف الآخر .

وغير ذلك من الروايات النبوية والولوية .

ويستفاد من بعض الأخبار كراهة العزوبة ، فمن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله : رذال موتاكم العزاب .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعل الله يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلا الله .

ففي النكاح فوائد كثيرة ، والمستحب منه هو الطبيعة ، أعم من أن يقصد به القرية أولاً يقصد . نعم عباديته بالمعنى الأعم المصطلح لدى المشرعة وترتب الثواب عليه موقوفة على قصد القرية إلى الله تعالى .

واستحباب النكاح إنما هو بالنظر إلى نفسه وطبيعته ، وأما بالنظر إلى الطوارئ فينقسم بأقسام خمسة ، فقد يجب بالنذر أو العهد أو الحلف ، وفيما إذا كان مقدمة لواجب مطلق ، أو كان في تركه مظنة الضرر أو الوقوع في الزنا أو محرم آخر كالاستمناء . وقد يحرم ، كما إذا أفضى إلى الإخلال بواجب من تحصيل علم واجب أو ترك حق من الحقوق الواجبة . وقد يكره ، كما إذا كان فعلاً موجباً للوقوع في مكروه . وقد يكون مباحاً ، كما إذا كان في تركه مصلحة معارضة لمصلحة فعله مساوية لها . وبالنسبة إلى المنكوحة أيضاً ينقسم إلى الأقسام الخمسة .

الفصل الثاني : في مستحبات الزواج ومكروهاته

وفيه مسائل :

١ - يستحب عند ارادة التزويج أمور ، وقد تقدم في الجزء الأول من منهاج

المؤمنين مراراً أن الأحوط رعايتها ورعاية غيرها المذكورة في كتب السنن رجاءاً .

فمن الأمور : الخطبة ، وصلاة ركعتين عند ارادة التزويج قبل تعيين المرأة وخطبتها ، والدعاء بعدها بالمأثور ، وهو « اللهم اني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة وقدر لي ولداً طيباً نجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي » .

ويستحب أيضاً أن يقول : أقررت بالذي أخذ الله امساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

٢ - ويستحب الوليمة يوماً أو يومين لا أزيد فانه مكروه ، ودعاء المؤمنين والاولى كونهم فقراء ، ولا بأس بالأغنياء خصوصاً عشيرته وجيرانه وأهل حرفته . ويستحب اجابتهم وأكلهم ، ووقتها بعد العقد أو عند الزفاف ليلاً أو نهاراً ، وعن النبي صلى الله عليه وآله : لا وليمة الا في خمس : عرس ، أو خرس ، أو عذراء ، أو وكر ، أو ركاز . والعرس الزواج ، والخرس النفاس ، والعذار المختان ، والوكر شراء الدار ، والركاز العود من مكة .

٣ - ويستحب الخطبة أمام العقد بما يشتمل على الحمد والشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام والوصية بالتقوى والدعاء للزوجين ، والتأخير كفاية اشتمالها على الحمد والصلاة على النبي وآله ، ولا يبعد استحبابها امام الخطبة ايضاً .

٤ - ويستحب الشهاد في العقد الدائم والاعلان به ، ولا يشترط في صحة العقد عندنا .

٥ - ويكره عند الزواج امور : منها ايقاع العقد والقمر في برج العقرب ، وايقاعه يوم الأربعاء ، وفي محاق الشهر وهو الليلتان او الثلاث من آخر الشهر . وهناك مستحبات ومكروهات اخرى مذكورة في الكتب الفقهية والسنن والاداب .

الفصل الثالث : في مستحبات الدخول ومكروهاته

وفيه مسائل :

مستحبات الدخول على الزوجة امور ، والأحوط رعايتها برجاء المطلوبة ، فمنها .

١ - الوليمة قبله او بعده، وان يكون ليلاً، لأنه اوفق بالستر والخفاء ، ولقوله صلى الله عليه وآله : زفوا عرائسكم ليلاً واطعموا ضحى . بل لا يبعد استحباب التستر المكاني ايضاً، وان يكون على وضوء، وان يصلي ركعتين والدعاء بعد الصلاة بعد الحمد والصلاة على محمد وآله بالآلة وحسن الاجتماع بينهما ، والاولى المأثور وهو : اللهم ارزقني ألفها وودها ورضاها بي وارضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وانفس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام .

٢ - ويستحب امر الزوجة بالوضوء والصلاة، او امر من يأمرها بهما ، وامر من كان معها بالتأمين، اي قولهم « آمين » على دعائه ودعائها، وان يضع يده على ناصيتها مستقبل القبلة ويقول : اللهم بأمانتك اخذتها وبكلماتك استحلتها، فان قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً من شيعة آل محمد صلى الله عليه وآله ، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً .

أُويقول: اللهم على كتابك تزوجتها، وفي امانتك اخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها ، فان قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سويّاً ولا تجعله شرك شيطان .
ويكره الدخول ليلة الأربعاء .

٣ - يجوز اكل ما ينثر في الأعراس مع الاذن ولو بشاهد الحال ان كان عاماً فللعوم وان كان خاصاً فللمخصوصين، وكذا يجوز تملكه مع الاذن فيه ولو بشاهد الحال او بعد الاعراض عنه بناءً على خروج المعرض عنه عن ملك المعرض - بالكسر - فيملك، وليس لمالكه الرجوع فيه وان كان عينه موجوداً. ولكن الاحوط لهما مراعاة الاحتياط ولا ينبغي تركه .

٤ - يستحب عند الجماع الوضوء والاستعاذة والتسمية وطلب الولد الصالح السوي والدعاء بالمأثور ، وهو أن يقول : « بسم الله وبالله ، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقني » أو يقول : « بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السماوات والأرض ، اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ولا حظاً ، واجعله مؤمناً مخلصاً مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك » .

ويستحب أن يكون في مكان مستور .

٥ - الكلام في مكروهات الدخول كالكلام في اضرابه ، وقد تقدم مراراً .
والأظهر أن أكثر ما ذكر منهى ارشاداً ، فيكره الجماع ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس ، وفي الليلة واليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء والصفراء والحمراء ، واليوم الذي فيه الزلزلة ، بل في كل يوم أو ليلة حدث فيه آية مخوفة ، وكذا يكره عند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق ، وفي المحاق ، وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وفي أول ليلة من كل شهر الا

في الليلة الاولى من شهر رمضان فانه يستحب فيها ، وفي النصف من كل شهر .
وفي السفر اذا لم يكن عنده الماء للاغتسال ، وبين الأذان والاقامة ، وفي ليلة
الأضحى . ويكره في السفينة ومستقبل القبلة ومستديرها وعلى ظهر الطريق ، والجماع
وهو عريان ، وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء ، والجماع وهو مختضب أو
هي مختضبة ، وعلى الاملاء والجماع قائماً وتحت الشجرة المثمرة وعلى سقوف
البنيان وفي وجه الشمس الا مع الستر . ويكره أن يجامع وعنده من ينظر اليه ولو
الصبي الغير المميز ، وان ينظر الى فرج المرأة حال الجماع ، والكلام عند الجماع
الا بذكر الله ، وأن يكون معه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن . ويكره أن
يطرق المسافر أهله ليلاً حتى يصبح .

٦ - ويستحب الجماع ليلة الاثنين والثلاثاء والخميس والجمعة ، ويوم الخميس
عند الزوال ، ويوم الجمعة بعد العصر ، ويستحب عند ميل الزوجة اليه .

٧ - ويستحب السعي في التزويج ، والشفاعة فيه بارضاء الطرفين ، كما يستحب
تعجيل تزويج البنت وتحسينها بالزوج عند بلوغها ، فعن أبي عبد الله عليه السلام :
من سعادة المرء أن لا تظمئ ابنته في بيته . ولكن يكره تزويج الصغار قبل البلوغ ،
وبلوغ البنت تسع سنوات .

٨ - ويكره اتحاد خرقه الزوج والزوجة عند الفراغ من الجماع .

٩ - ويستحب ملاعبة الزوجة قبل المواقعة ، كما يستحب اللبث وترك التعجيل
عند الجماع ، كما يستحب الصوم وتوفير الشعر لمن لا يقدر على التزويج مع
ميله وعدم طوله وتمكنه ، ويستحب تخفيف مؤنة الزواج وتقليل المهر ، ويستحب
حبس المرأة في البيت فلا تخرج الا لضرورة ولا يدخل عليها أحد من الرجال ،

ويستحب منع العروس في أسبوع العرس من الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض .

الفصل الرابع : فى احكام النظر

وفيه مسائل :

١ - يجوز لمن يريد تزويج امرأه ليست في حباله أحد ولا في عدته أن ينظر الى وجهها وكفيها وشعرها ومحاسنها، والأقوى جواز النظر الى سائر جسدها ما عدا عورتها. ولا يشترط أن يكون ذلك بأذنها ورضاها ، بشرط احتمال قبولها الزواج معه احتمالاً عقلاً . نعم يشترط أن لا يكون بقصد التلذذ ، وان علم أنه يحصل بنظرها قهراً .

ويجوز تكرار النظر اذا لم يحصل الغرض ، وهو الاطلاع على حالها بالنظر الأول .

ويشترط أيضاً أن لا يكون مسبوقاً بحالها، وان يحتمل اختيارها والا فلا يجوز. ولا فرق بين أن يكون قاصداً لتزويجها بالخصوص أو كان قاصداً لمطلق التزويج وكان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختيار ، وان كان الاحوط الاقتصار على الأول. وأيضاً لا فرق بين أن يمكن المعرفة بوجه آخر من توكيل امرأة تنظر اليها وتخبره أولاً ، وان كان الاحوط الاقتصار على الثاني . ولا يبعد جواز نظر المرأة ايضاً الى الرجل الذي يريد زواجها ، ولكن لا يترك الاحتياط بالترك .

٢ - يجوز النظر الى نساء أهل الذمة بل مطلق الكفار مع عدم التلذذ والريبة، أي خوف الوقوع في الحرام. والأقوى الاقتصار على المقدار الذي جرت عادتهن على عدم ستره في زمان صدور النصوص اذا أحرز ، وفي صورة الشك لا يترك

الاحتياط بالترك .

وقد يلحق بهم نساء أهل البوادي والقرى من الأعراب وغيرهم ، وهو مشكل .
نعم الظاهر عدم حرمة التردد في الأسواق ونحوها مع العلم بوقوع النظر عليهن
مع التصميم على ترك النظر العمدي . ولا يجب غض البصر إذا لم يكن هناك خوف
افتتان .

٣ - يجوز لكل من المرأة والرجل النظر إلى ماعدى العورة من مماثله شيئاً
أو شاباً حسن الصورة أو قبيحها ما لم يكن بتلذذ أو ريبة . نعم يكره كشف المسلمة
بين يدي اليهودية والنصرانية بل مطلق الكافرة ، فانهن يصفن ذلك لأزواجهن .

٤ - يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر حتى العورة مع
التلذذ وبدونه ، بل يجوز لكل منهما مس الآخر بكل عضو منه كل عضو من الآخر
مع التلذذ وبدونه .

٥ - الخنى مع الأنثى كالذكر ومع الذكر كالأنثى .

٦ - لا يجوز النظر إلى الأجنبية ولا للمرأة النظر إلى الأجنبية من غير ضرورة ،
واستثنى جماعة الوجه والكفين فقالوا بالجواز فيهما مع عدم الريبة والتلذذ . وقيل
بالجواز فيهما مرة ، ولا يجوز تكرار النظر . والاقوى المنع مطلقاً .

٧ - يجوز النظر إلى المحارم التي يحرم عليه نكاحهن نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة
ماعدى العورة مع عدم تلذذ وريبة وكذا نظرهن إليه .

٨ - يستثنى من عدم جواز النظر من الأجنبية والأجنبية مواضع :

منها: مقام المعالجة وما يتوقف عليه من معرفة نبض العروق والكسر والجرح
والفصد والحجامة ونحو ذلك إذا لم يمكن بالمماثل وكانت مضطرة إلى معالجته ،

بل يجوز المس واللمس حيثئذ .

ومنها : مقام الضرورة ، كما اذا توقف الاستنقاذ من الغرق أو الحرق أو نحوهما عليه أو على المس .

ومنها : معارضة كل ما هو أهم في نظر الشارع مراعاته من مراعاة حرمة النظر أو اللمس .

ومنها : مقام الشهادة تحملاً أو أداء مع دعاء الضرورة .

ومنها : غير المميز من الصبي والصبية ، فانه يجوز النظر اليهما بل اللمس ولا يجب التستر منهما ، بل الظاهر جواز النظر اليهما قبل البلوغ اذا لم يبلغا مبلغاً يترتب على النظر منهما أو اليهما ثوران الشهوة .

٩ - لا بأس بتقبيل الرجل الصبية التي ليست له بمحرم ووضعها في حجره قبل أن يأتي عليها ست سنين اذا لم يكن عن شهوة .

١٠ - الأعمى كالبصير في حرمة نظر المرأة اليه .

١١ - لا بأس بسماع صوت الأجنبية ما لم يكن تلذذ ولا ريبة ، من غير فرق بين الأعمى والبصير ، وان كان الأحوط الترك في غير مقام الضرورة . ويحرم عليها اسماع الصوت الذي فيه تهيج للسامع بتحسينه وترقيقه .

١٢ - لا يجوز مصافحة الأجنبية . نعم لا بأس بها من وراء الثوب ، كما لا بأس بلمس المحارم بشرط عدم التلذذ والريبة فيهما .

١٣ - يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعائهن الى الطعام ، وتؤكد الكراهة في الشابة ، كما ويكره الجلوس في مجلس المرأة اذا قامت عنه الا بعد برده .

١٤ - لا يدخل الولد على أبيه إذا كانت عنده زوجته إلا بعد الاستئذان ، ولا بأس بدخول الوالد على ابنه بغير اذنه .

١٥ - يفرق بين الأطفال في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين ، وفي رواية إذا بلغوا ست سنين .

١٦ - لا ينظر على الأقوى إلى العضو المبان من الأجنبي مثل اليد والأنف واللسان ونحوها ، لا مثل السن والظفر على الأقوى والشعر ونحوها .

١٧ - يجوز وصل شعر الغير بشعرها ، ويجوز لزوجها النظر إليه على كراهة .

١٨ - لا تلازم بين جواز النظر وجواز اللمس ، فلو قلنا بجواز النظر إلى الوجه والكفين من الأجنبية لا يجوز مسها إلا من وراء الثوب .

١٩ - إذا توقف العلاج على النظر دون اللمس أو اللمس دون النظر يجب الاختصار على ما اضطر إليه ، فلا يجوز الآخر بجوازه .

٢٠ - يكره اختلاط النساء بالرجال إلا للعجائز ، ولهن حضور الجمعة والجماعات .

٢١ - يجب على النساء التستر كما يحرم على الرجال النظر ، ولا يجب على الرجال التستر وإن كان يحرم على النساء النظر . نعم حال الرجال بالنسبة إلى العورة حال النساء ، ويجب عليهم التستر مع العلم بتعمد النساء في النظر بل مع العلم بوقوع النظر من غير تعمد أيضاً بل يكفي كونها في مظان النظر عادة وذلك من باب حرمة الاعانة على الأثم أو النهي عن المنكر . وفي التمسك بهما في المقام نظر بل منع . بل مع العلم بوقوع النظر في غير تعمد أيضاً ، بل يكفي كونها في مظان النظر عادة .

٢٢ - هل المحرم من النظر ما يكون على وجه يتمكن من التمييز بين الرجل والمرأة وأنه العضو الفلاني أو غيره أو مطلقه ، فلو رأى الأجنبية من بعيد بحيث

لا يمكن تمييزها وتمييز أعضائها أو لا يمكنه تمييز كونها رجلاً أو امرأة بل أو لا يمكنه تمييز كونها إنساناً أو حيواناً أو جماداً هل هو حرام أم لا؟ وجهان، الأقوى الجواز، والأولى الترك .

الفصل الخامس : في ما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجة

وفيه مسائل :

١ - الأقوى وفاقاً للمشهور جواز وطئ الزوجة دبراً على كراهة شديدة ، بل الأحوط تركه ، خصوصاً مع عدم رضاها بذلك .

٢ - مر في باب الحيض تقوية الجواز في وطئ الحائض دبراً ، وإن احتمل كون الكراهة في تلك الحال أشد من حال الطهر ، فلا يترك الاحتياط بتركه .

٣ - ذكر بعض الفقهاء ممن قال بالجواز أنه يتحقق النشوز بعدم تمكين الزوجة من وطئها دبراً، وقيل مشكل . ولاحتمال التحقق وجه ، فلا يترك الاحتياط بالانفاق أو الاسترضاء .

٤ - الوطئ في دبر المرأة كالوطئ في قبلها : في وجوب الغسل ، والعدة ، واستقرار المهر ، وبطلان الصوم ، وثبوت حد الزنا إذا كانت أجنبية ، وثبوت مهر المثل إذا وطئها شبهة ، وكون المناطق فيه دخول الحشفة أو مقدارها ، وفي حرمة البنات والأم إن كانت بنتها مزنية بها على الأقوى، وأما المعقودة فحرمة أمها غير مشروطة بتحقيق الدخول ، وغير ذلك من أحكام المصاهرة . والأظهر كفاية الدخول في القبل بلا انزال في تحقق الفئة والرجوع في الإيلاء .

٥ - إذا حلف على ترك وطئ امرأته في زمان أو مكان يتحقق الحنث بوطئها دبراً ، والأظهر اناطة الأمر إلى اختلاف حال الحالفين بالاعتیاد والتكرار والكثرة

وعدمها ، الا أن يكون هناك انصراف الى الوطي في القبل من حيث كون غرضه عدم انعقاد النطفة .

٦ - يجوز العزل، بمعنى اخراج الالة عند الانزال و افراغ المني خارج الفرج في الحرية المتمتع بها ، وفيه اشكال . والأقوى أنها زوجة ويثبت لها جميع أحكام الزوجية الا ما خرج بالدليل ، كجواز الزيادة على الاربع وعدم التوارث وغيرهما ويجوز مع اذنها وان كانت دائمة، ومع اشتراط ذلك عليها في العقد وفي الدبر وفي حال الاضطراب من ضرر أو نحوه. وفي جوازه في الحرية المنكوحة بعقد الدوام في غير ما ذكر قولان ، ولا يترك الاحتياط بالاسترضاء من الزوجة في العزل. وأما عزل المرأة - بمعنى منعها ولو بالنحت من الانزال في فرجها - فالظاهر حرمة بدون رضى الزوج، فانه مناف للتمكين الواجب عليها، بل يمكن وجوب دية النطفة عليها. هذا ، ولا فرق في جواز العزل بين الجماع الواجب وغيره، حتى فيما يجب في كل أربعة أشهر .

٧ - لا يجوز ترك وطئ الزوجة اكثر من أربعة أشهر ، من غير فرق بين الدائمة والمتمتع بها على الأقوى ، ولا الشابة والشائبة على الأظهر ، وبين الحاضر والمسافر في غير السفر الواجب . واحتمال تقييده بحضورها عنده في السفر غير بعيد ، وفي كفاية الوطي في الدبر اشكال كما مر، وكذا في الادخال بدون الانزال واحتمال الكفاية غير بعيد ، ولكن ينبغي الاحتياط .

والظاهر عدم توقف الوجوب على مطالبتها ذلك مع عسر المطالبة غالباً لمكان الحياء والخجلة، ويجوز تركه مع رضاها ومع عدم التمكن منه لعدم انتشار العضو ومع خوف الضرر عليه أو عليها ، ولا يجب أزيد من الادخال والانزال ، فلا بأس بترك سائر المقدمات من الاستمتاع .

٨ - اذا كانت الزوجة من جهة كثرة ميلها وشبقها لا تقدر على الصبر الى أربعة شهر بحيث تقع في المعصية اذا لم يواقعها ، فالاحوط المبادرة الى موافقتها قبل تمام الاربعة أو طلاقها وتخلية سبيلها .

الفصل السادس : في الوطى والافضاء

وفيه مسائل :

١ - لايجوز وطى الزوجة قبل اكمال تسع سنين مطلقاً دواماً كان النكاح أومتعة، وأما الاستمتاع بما عدى الوطى من النظر واللمس بشهوة والضم والتفخيذ فحائز في الجميع ولو في الرضعة .

٢ - اذا تزوج صغيرة دواماً أو متعة ودخل بها قبل اكمال تسع سنين فأفضاها حرمت عليه أبداً على المشهور ، وهو الاحوط الذي لا يترك وان لم تخرج عن زوجيته ، وقيل بخروجها عن الزوجية أيضاً . ولا يترك الاحتياط في حرمتها عليه بمجرد الدخول وان لم يفضها ، ولكن الأقوى بقاؤها على الزوجية وان كانت مفضاة . ويجب عليه دية الافضاء ، وهي دية النفس ، ففي الحرة نصف دية الرجل . ويجب عليه نفقتها أيضاً مادامت حية ، ولكن لو تزوجت بعد الطلاق فالأقوى عدم الوجوب حينئذ .

٣ - لا فرق في الدخول الموجب للافضاء بين أن يكون في القبل أو الدبر ، والافضاء اعم من ان يكون باتحاد مسلكي البول والحيض او مسلكي الحيض والغائط ، وهو الاقرب واتحاد الجميع ، وان كان ظاهر المشهور الاختصاص بالأول . ولا يلحق بالدخول الافضاء بالأصبع ونحوه ، فلا تحرم عليه مؤبداً . نعم تثبت فيه الدية .

٤ - اذا دخل بزوجه بعد اكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه ولا تثبت الدية كما مر ، ولكن الأحوط الاتفاق عليها مادامت حية .

٥ - اذا حصل بالدخول قبل التسع عيب آخر غير الأفضاء ضمن أرشه ، وكذا اذا حصل مع الأفضاء عيب آخر يوجب الارش او الدية ضمنه مع دية الأفضاء .

٦ - يجري عليها بعد الأفضاء جميع احكام الزوجة من حرمة الخامسة وحرمة الأخت واعتبار الاذن في نكاح بنت الاخ والأخت وسائر الاحكام ولو على القول بالحرمة الابدية . بل يلحق به الولد وان قلنا بالحرمة ، لأنه على القول بها يكون كالحرمة حال الحيض .

٧ - في سقوط وجوب الاتفاق عاينها مادامت حية بالنشوز اشكال ، لاحتمال كون هذه النفقة لا من باب اتفاق الزوجة ولذا تثبت بعد الطلاق . وظاهر المشهور انها كما تسقط بموت الزوجة تسقط بموت الزوج ، وهو الاظهر . والظاهر عدم سقوطها بعدم تمكنه وتصير ديناً عليه ، ويحتمل بعيداً سقوطها . وكذا نصير ديناً اذا امتنع من دفعها مع تمكنه .

هذا بالنسبة الى ما بعد الطلاق ، والا فمادامت في حبالته فالأقوى ان حكمها حكم الزوجة .

الفصل السابع : في تعدد الزوجات

وفيه مسائل :

١ - لا يجوز في العقد الدائم الزيادة على الأربع ، ويجوز ذلك في العقد الانقطاعي ولو الى ألف .

٢ - اذا كان عنده اربع وشك في ان الجميع بالعقد الدائم او البعض المعين او غير المعين مهن بعقد الانقطاع ، ففي جواز نكاح الخامسة دواماً اشكال ، والأحوط الترك .

٣ - اذا كان عنده اربع فطلق واحدة منهن واراد نكاح الخامسة ، فان كان الطلاق رجعياً لايجوز له ذلك الا بعد خروجها عن العدة ، وان كان بائناً ففي الجواز قبل الخروج عن العدة قولان ، المشهور على الجواز . والأحوط اللزوم رعايته بوجوب الصبر الى انقضاء عدتها . ولا اشكال في جواز نكاحها اذا كانت الرابعة في العدة لغير الطلاق كالفسخ بعيب او نحوه .

٤ - اذا ماتت الرابعة فلا يجب الصبر الى اربعة اشهر وعشر اي عدة الوفاة ، والنص الوارد بوجوب الصبر معارض بغيره ومحمول على الكراهة . واما اذا كان الطلاق او الفراق بالفسخ قبل الدخول فلا عدة حتى يجب الصبر او لا يجب .

الفصل الثامن : في بيان من تحرم مؤبداً

وفيه مسائل :

١ - لا يجوز التزويج في عدة الغير دواماً او متعة ، سواء أكانت عدة الطلاق بائناً رجعية ام عدة الوفاة أم عدة وطئ الشبهة ، وكذا الخطبة على الأقوى في الرجعية وفي غيرها على الأحوط الأولى . ولو تزوجها حرمت عليه ابداً اذا كانا عالمين بالحكم والموضوع ، او كان احدهما عالماً بهما مطلقاً ، سواء دخل بها ام لا . وكذا مع جهلها بهما لكن بشرط الدخول بها . ولا فرق في التزويج بين الدوام والمتعة ، كما لا فرق في الدخول بين القبل والدبر .

٢ - لا يلحق بالتزويج في العدة وطئ المعتدة شبهة من غير عقد ، بل ولا زنا .

الا اذا كانت العدة رجعية ، وكذا اذا كان بعقد فاسد . واما اذا كان بعقد تام الأركان وكان فساد له لتعبد شرعي - كما اذا تزوج اخت زوجته في عدتها ففي كونه كالتزويج الصحيح الا من جهة كونه في العدة وعدمه اشكال . ولا يترك الاحتياط في الحاقه في التحريم الأبدي ، فيوجب الحرمة مع العلم مطلقاً ومع الدخول في صورة الجهل .

٣ - اذا زوجه الولي في عدة الغير مع علمه بالحكم والموضوع ، أو زوجه الوكيل في التزويج بدون تعيين الزوجة كذلك ، لا يوجب الحرمة الابدية ، لأن المناط علم الزوج لأوليه أو وكيه . نعم لو كان وكيلاً في تزويج امرأة معينة وهي في العدة ، فالظاهر كونه كمباشرته بنفسه ، لكن المدار علم الموكل لا الوكيل .

٤ - لا اشكال في جواز تزويج من في العدة لنفسه ، سواء أكانت عدة الطلاق أم الوطي شبهة أو عدة المتعة أو الفسح بأحد الموجبات أو المجوزات له والعقد صحيح . الا في العدة الرجعية ، فان التزويج فيها باطل لكونها بمنزلة الزوجة ، ويمكن أن يجعل التزويج أمانة على الرجوع ، والا في الطلاق الثالث الذي يحتاج الى المحلل ، فانه أيضاً باطل ، والا في عدة الطلاق التاسع في الصورة التي تحرم أبداً .

٥ - لو شك في أنها في العدة أم لا مع عدم العلم سابقاً جاز التزويج خصوصاً اذا أخبرت بالعدم ، وكذا اذا علم كونها في العدة سابقاً وشك في بقائها اذا أخبرت بالانقضاء . وأما مع عدم اخبارها بالانقضاء فمقتضى استصحاب بقائها عدم جواز تزويجها ، وهل تحرم أبداً اذا تزوجها مع ذلك ، الظاهر ذلك .

٦ - اذا علم أن التزويج كان في العدة مع الجهل بها حكماً أو موضوعاً ولكن شك في أنه دخل بها حتى تحرم أبداً أولاً يني على عدم الدخول ، وكذا اذا علم

بعدم الدخول بها وشك في أنها كانت عالمة أو جاهلة ولم يسبق علمها ، فانه ينسب على عدم علمها فلا يحكم بالحرمة الابدية .

٧ - اذا علم اجمالاً يكون احدى امرأتين المعيتين في العدة ولم يعلمها بعينها وجب عليه ترك تزويجهما ، ولو تزوج احدهما بطل ولكن لا يوجب الحرمة الابدية ، ولو تزوجهما معاً حرمتا عليه .

٨ - يلحق على الاقوى بالتزويج في العدة في ايجاب الحرمة الابدية تزويج ذات البعل ، فلو تزوجها مع العلم بأنها ذات بعل حرمت عليه أبداً مطلقاً ، سواء دخل بها أم لا . ولو تزوجها مع الجهل لم تحرم الامع الدخول بها ، سواء أعلمت الزوجة بالموضوع والحكم أم لا ، بخلاف المعتدة فانه فيها التفصيل .

٩ - اذا تزوج امرأة عليها عدة ولم تشرع فيها - كما اذا مات زوجها ولم يبلغها الخبر - فان عدتها من حين بلوغ الخبر ، فهل يوجب الحرمة الابدية أم لا ؟ قولان ، أحوطهما الأول وأقواهما الثاني . نعم العقد فاسد فلا بد من تجديده .

١٠ - اذا تزوج امرأة في عدتها ودخل بها مع الجهل ، فحملت مع كونها مدخولة للزوج الأول فجاءت بولد ، فان مضى من وطئ الثاني أقل من ستة أشهر ولم يمض من وطئ الزوج الأول أقصى مدة الحمل لحق الولد بالأول ، وان مضى من وطئ الأول أقصى المدة ومن وطئ الثاني ستة أشهر أو ازيد الى ما قبل الأقصى فهو ملحق بالثاني ، وان مضى من الأول أقصى المدة ومن الثاني أقل من ستة أشهر فليس ملحقاً بواحد منهما ، وان مضى من الأول ستة فما فوق وكذا من الثاني فهل يلحق بالأول أو الثاني أو يقرع ؟ وجوه أو أقوال ، والاقوى لحوقه بالثاني لصدق الفراش . وكذا اذا تزوجها الثاني بعد تمام العدة للأول واشتبه حال الولد .

١١ - لا اشكال في ثبوت مهر المثل في الوطي بالشبهة المجردة عن التزويج اذا

كانت الموطوءة مشتبهة وان كان الواطي عالماً ، وأما اذا كان بالتزويج ففي ثبوت المسمى أو مهر المثل قولان اقواما الثاني ، واذا كان التزويج مجرداً عن الواطي فلا مهر أصلاً .

١٢ - مبدأ العدة في وطى الشبهة المجردة عن التزويج حين الفراغ من الوطى ، وأما اذا كان مع التزويج فهل هو كذلك أو من حين تبين الحال؟ وجهان والأحوط الثاني ولا يترك .

١٣ - اذا كانت الموطوءة بالشبهة عالمة ، بأن كان الاشتباه من طرف الواطي فقط فلا مهر لها اذا كانت حرة ، اذ لا مهر لبغي .

١٤ - لا بأس بتزويج المرأة الزانية غير ذات البعل للزاني وغيره ، والأحوط الأولى أن يكون بعد استبراء رحمها بحبضة من مائه أو ماء غيره ان لم تكن حاملاً واما الحامل فلا حاجة فيها الى الاستبراء ، بل يجوز تزويجها ووطئها بلا فصل . نعم الأحوط ترك تزويج المشهورة بالزنا الا بعد ظهور توبتها ، بل الأحوط ذلك بالنسبة الى الزاني بها ، وأحوط من ذلك ترك تزويج الزانية مطلقاً الا بعد توبتها . ويظهر ذلك بدعائها الى الفجور ، فان أثبت ظهر توبتها .

١٥ - لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها وان كانت مصرة على ذلك ، ولا يجب عليه أن يطلقها .

١٦ - اذا زنا بذات بعل دواماً أو متعة حرمت عليه أبداً على الأقوى ، فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها أو طلاقه لها أو انقضاء مدتها اذا كانت متعة .

١٧ - من لاط بفلام فأوقب ولو بعض الحشفة حرمت عليه أمه أبداً وبنته وأخته ، من غير فرق بين كونهما كبيرين أو صغيرين أو مختلفين . ولا تحرم على الموطوء أم الواطي وبنته وأخته على الأقوى . ولو كان الموطوء خنثى حرمت

أمها وبنتها على الواطيء على الأقوى. والأم الرضاعية كالنسبية ، وكذلك الاخت والبنت .

والظاهر عدم الفرق في الوطي بين أن يكون عن علم وعمد واختيار أو مع الاشتباه ، كما إذا تخيله امرأته أو كان مكرهاً ، ولو كان الموطوء ميتاً فالأقوى جواز التزويج .

١٨ - لو شك في تحقق الايقاب وعدمه بنى على العدم ، ولا تحرم من جهة هذا العمل الشنيع الفاحش غير الثلاثة المذكورة ، فلا بأس بنكاح ولد الواطيء ابنة الموطوء أو اخته أو أمه ، وإن كان الأولى الترك في ابنته .

١٩ - ومن المحرمات الأبدية التزويج حال الاحرام ، فلا يجوز للمحرم أن يتزوج امرأة محرمة ، سواء أكان بالمباشرة أم بالتوكيل مع اجراء الوكيل العقد حال الاحرام ، سواء كان الوكيل محرماً أم محلاً وكانت الوكالة قبل الاحرام أم حاله . وكذا لو كان باجازه عقد الفضولي الواقع حال الاحرام أم قبله مع كونها حاله . ولا اشكال في بطلان النكاح في الصور المذكورة . وإن كان مع العلم بالحرمه حرمت الزوجه عليه أبداً ، سواء دخل بها أم لا . وإن كان مع الجهل بها لم تحرم عليه على الأقوى دخل بها أم لم يدخل ، لكن العقد باطل على أي حال . ولو كان الزوج محلاً وكانت الزوجه محرمة فلا اشكال في بطلان العقد ، لكن هل يوجب الحرمة الأبدية ؟ فيه قولان ، الاحوط الحرمة ، بل لا يخلو عن قوة ولا فرق في البطلان والتحريم الأبدي بين أن يكون الاحرام لحج واجب أو مندوب أو لعمره واجبة أو مندوبة ، ولا فرق في النكاح بين الدوام والمتعة .

الفصل التاسع : في المحرمات بالمصاهرة

وفيه مسائل :

١ - المصاهرة : ويراد منها المعنى الأعم من المصطلح حتى تشمل أم المزنّي بها وبنتها نسباً أو رضاعاً وهي : علاقة بين أحد الطرفين مع أقرباء الآخر تحدث بالزوجة أو الملك بقيد الدخول ونحوه ، أو الوطي شبهة أو زناء أو النظر واللمس في صورة مخصوصة .

٢ - تحرم زوجة كل من الأب والابن على الآخر فصاعداً في الأول ونازلاً في الثاني نسباً أو رضاعاً دواماً أو متعة بمجرد العقد وإن لم يكن دخل .

٣ - تحرم على الزوج أم الزوجة وإن علت نسباً أو رضاعاً مطلقاً ، وكذا بنتها وإن نزلت بشرط الدخول بالأم ، سواء أكانت في حجره أم لا ، وإن كان تولدها بعد خروج الأم عن زوجيته .

٤ - لا فرق في الدخول بين القبل والدبر ، ويكفي الحشفة أو مقدارها ، ولا يكفي الانزال على فرجها من غير دخول وإن حبلى به . وكذا لا فرق بين أن يكون في حال اليقظة أم النوم اختياراً أم جبراً منه أم منها .

٥ - لا يجوز نكاح بنت الأخ أو الاخت على العمة والخالة الأباذنهما ، من غير فرق بين الدوام والانقطاع ، ولا بين علم العمة والخالة وجهلهما . ويجوز العكس ، وإن كانت العمة والخالة جاهلتين بالحال على الأقوى .

٦ - والظاهر عدم الفرق بين الصغيرتين والكبيرتين والمختلفتين ، وفي كفاية اجازة الوليين اشكال . ولا فرق بين اطلاع العمة والخالة على ذلك وعدم اطلاعهما أبداً ، ولا بين كون مدة الانقطاع قصيرة ولو ساعة أو طويلة ، ولا فرق بين المسلمتين

والكافرتين والمختلفتين ، ولا فرق في العمة والخالة بين الدنيا منهما والعليا .

٧ - في كفاية الرضى الباطني منهما من دون اظهاره وعدمها وكون اللازم اظهاره بالاذن قوة أو فعلا وجهان ، والاقرّب الكفاية .

٨ - اذا أذنت ثم رجعت ولم يبلغه الخبر فتزوج لم يكفه الاذن السابق ، واذا رجعت عن الاذن بعد العقد لم يؤثر في البطلان .

٩ - الظاهر كفاية اذنهما وان كان عن غرور ، بأن وعدّها أن يعطيها شيئاً فرضيت ثم لم يف بوعده ، سواء أكان بانياً على الوفاء حين العقد أم لا بل عازماً على تركه . نعم لو قيدت الاذن باعطاء شيء فتزوج ثم لم يعط كشف عن بطلان الاذن والعقد وان كان حين العقد بانياً على العمل به .

١٠ - الظاهر أن اعتبار اذنهما من باب الحكم الشرعي ، لا أن يكون لحق منهما فلا يسقط بالاسقاط .

١١ - اذا تزوجها من غير اذن ثم اجازتا صح على الأقوى ، واذا ادعت العمة أو الخالة عدم الاذن وادعى هو الاذن منهما قدم قولهما ، واذا كانت الدعوى بين العمة وابنة الاخ مثلاً في اذن وعدمه فكذلك قدم قول العمة .

١٢ - الزنا الطاريء على التزويج لا يوجب الحرمة اذا كان بعد الوطى ، بل قبله ايضاً على الأقوى ، فلو تزوج امرأة ثم زنا بأمرها أو بنتها لم تحرم عليه امرأته . وكذا لو زنا الأب بامرأة الابن لم تحرم على الابن ، وكذا لو زنا الابن بامرأة الأب لم تحرم على ابيه .

وكذا الحال في اللواط الطاريء على التزويج ، فلو تزوج امرأة ولاط بأخيها أو ابنيها لم تحرم عليه امرأته ، الا ان الاحتياط فيه ان لا يترك فيما كان ارتكاب

الحرام قبل الوطي ، واما بعده فلا اثر له قطعاً ، سواء في ذلك الزنا ام اللواط ، ولا فرق في الحكم بين الزنا بالقبل او الدبر .

١٣ - اذا علم انه زنا بأحد الامرأتين ولم يسدر ايتهما هي ، وجب عليه الاحتياط اذا كان لكل منهما ام او بنت ، واما اذا لم يكن لاحدهما ام ولا بنت فالظاهر جواز تكاح الام او البنت من الاخرى .

١٤ - لا فرق في الزنا بين كونه اختيارياً او اجبارياً او اضطرارياً ، ولا بين كونه في حال النوم او اليقظة ، ولا بين كون الزاني بالغاً او غير بالغ ، وكذا المزني بها . بل ولو ادخلت المرأة ذكر الرضيع في فرجها نشر الحرمة على اشكال . بل لو زنا بالمبته فكذلك على اشكال قوى فلا يترك الاحتياط بالرعاية . واشكل من ذلك لو ادخلت ذكر الميت المتصل ، واما لو ادخلت الذكر المقطوع فالظاهر عدم النشر .

١٥ - اذا كان الزنا لاحقاً فطلقت الروجة ، رجعيّاً ثم رجع الزوج في اثناء العدة لم يعد سابقاً حتى ينشر الحرمة ، لان الرجوع اعادة الزوجية الاولى . واما اذا نكحها بعد الخروج عن العدة أو طلقت بائناً فنكحها بعقد جديد ، ففي صحة النكاح وعدمها وجهان ، والأقوى النشر .

١٦ - لا يجوز الجمع بين الاختين في النكاح دواماً أو متعة ، سواء كانتا نسبيتين أو رضاعيتين أو مختلفتين ، بأن تكون احدهما ارتضعت من لبن فحل هو أب نسبي للآخرى . هذا أظهر الوجوه في تصوير الفرض ، وفيه ان في صدق الاختية اشكالا ، بل لأختية في البين حتى تكون مختلفة ، اذ ليس كل مرتضعة اختاً لأولاد صاحب اللبن في صورة عدم اشتراكهم معها في احدى الجهتين .

١٧ - لو تزوج باحدى الاختين ثم تزوج بالآخرى بطل عقد الثانية ، سواء أكان

بعد وطئ الأولى أم قبله ، ولا يحرم بذلك وطئ الأولى وإن كان قد دخل بالثانية .
نعم لو دخل بها مع الجهل بأنها أخت الأولى يكره له وطئ الأولى قبل خروج
الثانية عن العدة ، بل قيل يحرم ، وهو الأحوط ولا ينبغي تركه .

١٨ - إذا تزوج باحدى الأختين ثم طلقها طلاقاً رجعياً لا يجوز له نكاح الأخرى
الا بعد خروج الأولى عن العدة ، وأما إذا كان بائناً - بأن كان قبل الدخول أو ثالثاً
أو كان الفراق بالفسخ لأحد العيوب أو بالخلع أو المبراة - جاز له نكاح الأخرى .
والظاهر عدم صحة رجوع الزوجة في البذل بعد تزويج أختها ، لأنه على تقدير زواجها
لا إمكان لرجوع الزوج الى الزوجة الذي هو أحد العوضين .

١٩ - إذا زنا باحدى الأختين جاز له نكاح الأخرى في مدة استبراء الأولى ،
وكذا إذا وطئها شبهة جاز له نكاح أختها في عدتها لأنها بائنة .

٢٠ - الأقوى جواز الجمع بين فاطميتين على كراهة ، وقيل بالحرمة . والظاهر
وهو الأقوى عدم الفرق في الكراهة أو الحرمة بين كون الجامع بينهما فاطمياً أولاً ،
كما أن الظاهر اختصاص الكراهة أو الحرمة بمن كانت فاطمية من طرف الأبوين
أو الأب ، فلا تجري في المنتسب اليها - صلوات الله عليها وعلى ولدها الاطهار أبد
الآبدين الى يوم القيامة - من طرف الأم ، خصوصاً إذا كان انتسابها باحدى الجدات
العاليات . وكيف كان فالأقوى عدم الحرمة وإن كان النص الوارد في المنع صحيحاً
على ما رواه الصدوق في علل الشرائع عن حماد قال : سمعت أبا عبد الله مولانا
الصادق عليه السلام يقول : لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام ،
إن ذلك يبلغها فيشق عليها . قلت : يبلغها ؟ قال عليه السلام : أي والله .

وذلك لأعراض المشهور عنه .

الفصل العاشر : في العقد واحكامه

وفيه مسائل :

١ - يشترط في النكاح أمور :

الأول: الصيغة، بمعنى الإيجاب والقبول اللفظيين، فلا يكفي التراضي الباطني ولا الإيجاب والقبول الفعليين .

الثاني : أن يكون الإيجاب بلفظ النكاح أو التزويج على الأحوط ولا يترك، فلا يكفي بلفظ المتعة في النكاح الدائم على الأحوط .

الثالث: قالوا باشتراط العربية مع التمكن منها ولو بالتوكيل ، والأقوى عدم اشتراطها في النكاح وسائر العقود والوجوه المتمسكة بها للاشتراط كالأجماع والشهرة وكون غير العربية من الكنايات ورجحان الاحتياط في الفروج كلها مردودة غير مصفاة اليها بعد وجود الاطلاقات والعمومات، ومن أقوى ما تمسك به النأسي بصاحب الشرع المبين النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وبالأئمة الطاهرين عليهم السلام. وأنت خبير بفساده بعد التأمل في انه « ص » وخلفاءه كانوا عربيي اللسان واللغة، وإذا انشأوا عقداً بالسنتهم فهل يصار الى اشتراط العربية في تأثيره ؟ ولا اظن ان يلتزم به .

الرابع: الأحوط اعتبار الماضوية، وان كان الأقوى عدمه ، فيكفي المستقبل، والجملة الخبرية ، كأن يقول : ازوجك او انا مزوجك فلانة .

الخامس: كما ان الأحوط تقديم الإيجاب على القبول فيما كان القبول بصيغة «نكحت» و«تزوجت» واضرابهما مما يكون له اهلية التقدم دون «قبلت» و«رضيت» واطرابهما مما لا قابلية له لذلك ، وان كان الأقوى جواز العكس .

السادس: والأحوط ان يكون الايجاب من جانب الزوجة والقبول من جانب الزوج، والأقوى عدم جواز العكس، اذ الزوجية كما حقق في محله علاقة بين الطرفين حاصلة من تسليط الزوجة الرجل على نفسها وقبوله اياه، لا انه صرف علاقة في قبال الفردية حتى توجد بايجاد اي منهما وقبول الاخر، وذلك من الوضوح بمكان.

السابع: وان يكون القبول بلفظ «قبلت»، والأقرب كفاية «رضيت». وهناك شرائط اخرى ستذكر ضمن المسائل الآتية.

٢- لا يشترط ذكر المتعلقات، فيجوز الاختصار على لفظ «قبلت» من دون ان يقول: قبلت النكاح لنفسي او لموكلتي بالمهر المعلوم.

يجزي في صورة عقد النكاح الدائم ان تقول الزوجة للزوج: زوجتك نفسي بمهر دينار مثلا او بالمهر المعلوم، فيما عين بينهما قبل اجراء العقد، فيقول الزوج «قبلت»، واذا كانت الزوجة قد وكلت وكيلها قال وكيلها للزوج: زوجتك موكلتي فلانة مثلا - وتذكر اسمها - بمهر دينار او بالمهر المعلوم، فيقول الزوج «قبلت»، واذا كان الزوج قد وكل وكيله قالت الزوجة لو وكيل الزوج: زوجت موكلك زيدا مثلا نفسي بمهر دينار مثلا، فيقول الوكيل: قبلت لموكلتي زيد بالمهر المعلوم. واذا كان كل من الزوج والزوجة قد وكل وكيله قال وكيل الزوج: زوجت موكلك زيدا موكلتي هندا بمهر دينار مثلا، فيقول وكيل الزوج: قبلت. وفي النكاح المنتطح يزداد على العقد ذكر المدة مثلا: تقول المرأة: زوجتك نفسي على المهر المعلوم في المدة المعلوم - بعد تعيين المدة بينهما - فيقول الزوج: قبلت او قبلت هكذا لنفسي.

٣- الآخرس يكفيه الايجاب والقبول بالاشارة مع قصد الانشاء وان تمكن من التوكيل على الأقوى، ولا يكفي في الايجاب والقبول الكتابة.

٤ - لا يجب التطابق في المترادفات بين الايجاب والقبول في ألفاظ المتعلقة،
فلو قال: انكحتك فلانة، فقال: قبلت التزويج او بالعكس كفى، وكذا لو قال: على
المهر المعلوم، فقال الآخر: على الصداق المعلوم، وهكذا في سائر المتعلقةات.

٥ - اذا لحن في الصيغة فان كان مغيراً للمعنى لم يكف، وان لم يكن مغيراً
فلا بأس به اذا كان من المتعلقةات، وان كان في نفس اللفظين كأن يقول «جوزتك»
بدل زوجتك، فلا يترك الاحتياط في عدم الاكتفاء به. وكذا اللحن في الاعراب.
ويشترط قصد الانشاء في اجراء الصيغة^(١).

٦ - الاحوط في المجري للصيغة ان يكون عارفاً بمعنى الصيغة تفصيلاً، بأن
يكون مميزاً للفعل والفاعل والمفعول.

٧ - يشترط الموالاة بحيث تصدق المطابقة والمعاهدة بل المطاوعة بين الايجاب
والقبول، وتكفي العرفية منها، فلا يضر الفصل في الجملة بحيث يصدق معه ان هذا
قبول لذلك الايجاب، كما لا يضر الفصل بمتعلقات العقد من القيود والشروط
وغيرها وان كثرت.

٨ - ويشترط في العقد التنجيز كما في سائر العقود، فلو علقه على شرط او
مجيء زمان بطل. نعم لو علقه على امر محقق معلوم كأن يقول: ان كان هذا يوم
الجمعة زوجتك فلانة، مع علمه بأن اليوم يوم الجمعة صح، واما مع عدم علمه
فمشكل.

٩ - اذا اوقعا العقد على وجه يخالف الاحتياط اللازم مراعاته، فان ارادا البقاء

(١) والمراد من القصد ان يقصد من الالفاظ ايجاد معنى وتحقيق علة زوجية بين الزوج
والزوجة في الخارج.

فباللزام الاعادة على الوجه الصحيح، وان ارادا الفراق فالاحوط الطلاق. وان كان على وجه يخالف الاحتياط الاستحبابي فمع ارادة البقاء الاحوط الاستحبابي^(١) اعادته على الوجه المعلوم صحته، ومع ارادة الفراق فاللزام الطلاق.

١٠ - يشترط في العاقد المجري للصيغة الكمال بالبلوغ والعقل، سواء أكان عاقداً لنفسه أم لغيره وكالة أو ولاية أو فضولاً، فلا اعتبار بعقد الصبي ولا المجنون ولو كان ادوارياً حال جنونه، وان أجاز وليه أو أجاز هو بعد بلوغه أو افاقته على المشهور، بل لا خلاف فيه. وكذا لا اعتبار بعقد السكران، فلا يصح ولو مع الاجازة بعد الافاقة.

١١ - لأبأس بعقد السفه إذا كان وكيلاً عن الغير في اجراء الصيغة أو أصيلاً مع اجازة الولي، وكذا لأبأس بعقد المكره على اجراء الصيغة للغير أو لنفسه إذا أجاز بعد ذلك.

١٢ - لا يشترط الذكورة في العاقد، فيجوز للمرأة الوكالة عن الغير في اجراء الصيغة، كما يجوز اجراؤها لنفسها.

١٣ - يشترط بقاء المتعاقدين على الأهلية الى تمام العقد، فلو أوجب ثم جن أو اغمي عليه قبل مجيء القبول لم يصح، وكذا لو أوجب ثم نام بل أو غفل عن العقد بالمرّة، وكذا الحال في سائر العقود.

١٤ - يشترط تعيين الزوج والزوجة على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم أو الوصف الموجب له أو الإشارة، فلو قال: زوجتك احدى بناتي بطل، وكذا لو قال: زوجت بنتي احدى ابنيك أو احدى هذين، وكذا لو عين كل واحد منهما

(١) ان كان الاحوط قد ذكر في بداية المسألة فهو لازم ووجوبى وان كان بعد الفتوى فهو أحوط استحبابى.

غير ما عين الاخر ، وكذا لو عينا معيناً من غير معاهدة بينهما بل من باب الاتفاق صار ما قصده احدهما عين ما قصده الاخر .

١٥ - لو اختلف الاسم والوصف او احدهما مع الاشارة اخذ بما هو المقصود وألغى ما وقع غلطاً، مثلاً لو قال: زوجتك هذه وهي فاطمة او وهي الكبرى ، فتبين ان اسمها خديجة او انها صغرى، فان المقصود تزويج المشار اليها وتسميتها بفاطمة او وصفها بأنها الكبرى وقع غلطاً .

١٦ - اذا تنازع الزوج والزوجة في التعيين وعدمه حتى يكون العقد صحيحاً او باطلا ، فالقول قول مدعي الصحة في صورة عدم اول التنازع الى النزاع في وقوع العقد على المعين قبل العقد او عدمه، والا فالاصل عدمه والقول قول منكره مع اليمين . وان اتفق الزوج وولي الزوجة على انهما عينا معيناً وتنازعا فيه انها فاطمة او خديجة ، فمع عدم البينة يكون المرجع التحالف كما في سائر العقود .

١٧ - لا يصح نكاح الحمل وانكاحه وان علم ذكوريته او انوثيته ، كما لا يصح البيع او الشراء منه ولو بتولي الولي .

١٨ - لا يشترط في النكاح علم كل من الزوج والزوجة بأوصاف الاخر مما تختلف به الرغبات وتكون موجبة لزيادة المهر أو قلته ، فلا يضر بعد تعيين شخصها الجهل بأوصافها ، ولكن الحكم بالصحة في صورة كثرة الجهالة لا يخلو عن اشكال .

الفصل الحادى عشر : فى اولياء العقد

وفيه مسائل :

١- اولياء العقد: هم الأب والجد من طرف الأب بمعنى اب الأب فصاعداً، فلا

يندرج فيه أب أم لأب ، والوصي لأحدهما مع فقد الآخر ، والحاكم الشرعي في بعض الموارد . ولا ولاية للأم ولا الجد من قبلها ولو من قبل أم الأب ، ولا الأخ والعم والخال وأولادهم .

٢ - تثبت ولاية الأب والجد على الصغيرين والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ بل والمنفصل على الأحوط . والأحوط منه الاستيذان من الحاكم أيضاً . ولا ولاية لهما على البالغ الرشيد ، ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيبة ، واختلفوا في ثبوتها على البكر الرشيدة ، على أقوال : وهي استقلال الولي ، واستقلالهما ، والتفصيل بين السدوم والانقطاع باستقلالها في الأول دون الثاني والعكس ، والتشريك بمعنى اعتبار اذنهما . والمختار هو ثاني الوجوه المذكورة مطلقاً في الدوام والانقطاع ، سواء تساوى الزوجان في الشأن أم لا ، وسواء تزوجت الزوجة قبله وطلقت قبل الدخول أم لا . ولا يلتفت إلى بقية الوجوه ، لمكان ضعف مستنداتها صدوراً أو دلالة أوجهة .

٣ - لا يشترط في ولاية الجد حياة الأب ولا موته ، ولا خيار للصغيرة إذا زوجها الأب أو الجد بعد بلوغها ورشدها ، بل هو لازم عليها . وكذا الصغير على الأقوى ، والقول بخياره في الفسخ والامضاء ضعيف ، وكذا لا خيار للمجنون بعد افاقته .

٤ - يشترط في صحة تزويج الأب والجد ونفوذه عدم المفسدة ، والايكون العقد فضولياً كالأجنبي ، بل لا يترك الاحتياط في مراعاة المصلحة ، بل يشكل الصحة إذا كان هناك خاطبان أحدهما أصح من الآخر بحسب الشرف أو من أجل كثرة المهر أو قلته بالنسبة إلى الصغير ، فاختار الأب غير الأصح لتشهي نفسه .

٥ - لو زوجها الولي بدون مهر المثل أو زوج الصغير بأزيد منه ، فإن كان

هناك مصلحة تقتضي ذلك صح العقد والمهر ولزم ، والا ففي صحة العقد وبطلان المهر والرجوع الى مهر المثل أو بطلان العقد أيضاً قولان ، أقواهما الثاني والمراد من البطلان عدم النفوذ ، بمعنى توقفه على اجازتها بعد البلوغ .

٦ - لا يصح نكاح السفية المبذر الا باذن الولي وعليه أن يعين المهر ، ولو تزوج بدون اذنه وقف على اجازته ، فان رأى المصلحة وأجاز صح ، ولا يحتاج الى اعادة الصيغة والعقد .

٧ - اذا كان الشخص بالغاً رشيداً في المآليات لكن لا رشد له بالنسبة الى أمر التزويج وخصوصياته من تعيين الزوجة وكيفية الأمهار ونحو ذلك ، فالظاهر كونه كالسفيه على الاحوط في المآليات في الحاجة الى اذن الولي .

٨ - كل من الأب والجد مستقلان في الولاية ، فلا يلزم الاشتراك ولا الاستيذان من الآخر ، فأيهما سبق مع مراعاة ما يجب مراعاته لم يبق محل للآخر .

٩ - لا يجوز للولي تزويج المولى عليه بمن به عيب ، سواء أكان من العيوب المجوزة للفسخ أم لا ، لانه خلاف المصلحة . نعم لو كان هناك مصلحة لازمة للمراعاة جاز ، وحينئذ لا خيار له ولا للمولى عليه أن لم يكن من العيوب المجوزة للفسخ ، وان كان منها ففي ثبوت الخيار للمولى عليه بعد بلوغه أو افاقته وعدمه وجهان ، أوجهما الاول ، والثاني لا يخلو عن قوة في صورة وجود المصلحة وعلم الولي .

١٠ - للوصي أن يزوج المجنون المتحاج الى الزواج في صورة اتصال جنونه بصغره ، وأما المنفصل فالأقوى اعتبار اذن الحاكم الشرعي بل الصغير أيضاً لكن بشرط نص الموصي عليه ، سواء عين الزوجة أم الزوج أم أطلق . ولا فرق بين أن يكون وصياً من قبل الأب او من قبل الجد ، لكن بشرط عدم وجود الآخر ،

والأفأأر أله .

١١ - للأأكم الشرأى من بآب أأسبة تزوىج من لا ولى له من الأب والأب والأب والأب ، بشرط أأأة أله أوقضاء المصلحة اللازمة المراعاة .

١٢ - أأأب على الأأوط للمرأة المألكة أأرها أن أأأذن أأأها أوأأها ، وأن لم أكونا أأوكل أأأها ، وأن أعدد أأأأرأ الأأبر .

١٣ - ورو في الأأأار أن أذن الأأر سكوأها عند الغرض أأأها ، وأأنى به العلماء . والمأأأأ من كون الأأأأر مأأولة على ما أذا أأهر رضاها وكان سكوأها لأأأأها عن النطق بأذلك .

١٤ - أأأرط في ولاية الأولأأ المأأورأأأ البلوغ والعقل والأأرة والأسلام أذا كان المولى أله مسلماً .

١٥ - أأب على الوأكل في التزوىج أن لا أأأأى عما أأه الموكل من أأأ الشخص والمهر وسأأر الأأأأأأأ ، والأأأ أأأولأأ مأوقوأأ على الأأأة . ومع الأألاق وعدم أأأأأ أأب مراعاة مصلحة الموكل من سأأر أأأأأ ، ومع أأأأ أأأر أأأولأأ .

ولو وكلأ المرأة رأأأ في تزوىجها لا أأوز له أن أأزوأها من نفسه للأأأراف أأه ، نعم لو كان التوكأل على وأه أأأل نفسه أأأأأ وكان أأأ مأأع عن الأأأراف المأأور أأأ ، ومع أأأأأ فأولى بالأأواز .

١٦ - الأقوى صحة النأأ الوأأع فأأولا مع الأأأة ، سواء أأأ فأأولأأ من أأأ الطرفأأ أم كلأها ، كان المأأود له صأأراً أم أأأراً . والمأأر بالفأأولأأ العأأ الصأأر من أأر الولأ والوكأل ، بل من أأس أأأه زمام العأأ ، سواء أأأ أأأأأ كالأأ والأعم والأأال وأأرهم أم أأأأأأ .

١٧ - لا يشترط في الاجازة لفظ خاص ، بل تقع بكل ما دل على انشاء الرضا بذلك العقد ، بل تقع بالفعل الدال عليه . والاجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه ، فيجب ترتيب الآثار من حينه .

١٨ - اذا كان كارهاً حال العقد الا أنه لم يصدر منه رد له فالظاهر صحته بالاجازة . نعم لو استؤذن فنهى ولم يأذن ومع ذلك أوقع الفضولي العقد بشكل صحته بالاجازة ، لانه بمنزلة الرد بعده . ويحتمل صحته ، ولا يخلو من اشكال .

١٩ - لا يشترط في الفضولي قصد الفضولية ولا الالتفات الى ذلك ، فلو تخيل كونه ولياً أو وكيلًا وأوقع العقد فتبين خلافه يكون من الفضولي وبصح بالاجازة .

٢٠ - لو أوقع الفضولي العقد على مهر معين ، هل يجوز اجازة العقد دون المهر أو بتعيين المهر على وجه آخر من حيث الجنس أو من حيث القلة والكثرة؟ فيه اشكال .

٢١ - اذا زوج الصغيرين وليهما فقد مر أن العقد لازم عليهما ، ولا يجوز لهما بعد البلوغ رده أو فسخه . وعلى هذا فاذا مات أحدهما قبل البلوغ أو بعده ورثه الآخر . وأما اذا زوجها الفضوليان فيتوقف على اجازتهما بعد البلوغ أو اجازة وليهما قبله ، فان بلغا وأجازا ثبتت الزوجية ويترتب عليها أحكامها من حين العقد من حيث كون الاجازة كاشفة ، وان ردا أو رد أحدهما أو مات أحدهما قبل الاجازة كشف عن عدم الصحة من حين الصدور .

وان بلغ أحدهما وأجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر يعزل ميراث الآخر على تقدير الزوجية ، فان بلغ وأجاز يحلف على أنه لم تكن اجازته للطمع في الارث ، فان حلف يدفع اليه ، وان لم يجز أو أجاز ولم يحلف لم يدفع بل يرد الى الورثة.

وكذا لو مات بعد الاجازة وقبل الحلف .

هذا اذا كان متهماً بأن اجازته للرغبة في الارث، وأما اذا لم يكن متهماً بذلك - كما اذا أجاز قبل أن يعلم موته أو كان المهر اللازم عليه أزيد مما يرث أو نحو ذلك - فالظاهر عدم الحاجة الى الحلف .

٢٢ - يترتب على تقدير الاجازة والحلف جميع الاثار المترتبة على الزوجية من المهر وحرمة الأم والبنت وحرمتها - ان كانت هي الباقية - على الاب والابن ونحو ذلك ، بل الظاهر ترتب هذه الاثار من حين العقد بمجرد الاجازة من غير حاجة الى الحلف . والاحوط الاحتياج اليها ، فلو أجاز ولم يحلف مع كونه متهماً لا يرث ولكن يترتب سائر الاحكام .

٢٣ - اذا رد المعقود أو المعقودة فضولا العقد ولم يجزه لا يترتب عليه شيء من أحكام المصاهرة ، سواء أجاز الطرف الآخر أم كان أصيلاً أم لا ، لعدم حصول الزوجية بهذا العقد الغير المجاز وتبين كونه كان لم يكن .

٢٤ - اذا زوجها أحد الوكيلين من رجل وزوجها الوكيل الآخر من آخر ، فان علم السابق من العقدين فهو الصحيح ، وان علم الاقتران بطلاً معاً ، وان شك في السابق والاقتران في فرض كونهما مجهولي التاريخ فكذلك ، وأما في صورة العلم بتاريخ أحدهما فالحكم بصحة المعلوم تاريخه هو الأقوى . والاحوط طلاقها من طرف كلا الزوجين ثم من أرادها تزوجها بعقد جديد .

الفصل الثاني عشر : في بيان جملة من احكام النكاح

وفيه مسائل :

١ - لا يترك الاحتياط في النكاح دواماً أو متعة باشتراط الخيار في نفس العقد .

٢ - إذا ادعى رجل زوجية امرأة فصدقته أو ادعت امرأة زوجية رجل فصدقها حكم لهما بذلك في ظاهر الشرع ويترتب جميع آثار الزوجية بينهما ، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر . ولا فرق في ذلك بين كونهما بلدين معروفين أو غريبين .

٣ - إذا ادعى أحدهما الزوجية وأنكر الآخر ، يجري عليهما قواعد الدعوى فإن كان للمدعي بينة فيها والا فيحلف المنكر أو يرد اليمين فيحلف المدعي ويحكم له بالزوجية ، وعلى المنكر ترتيب آثاره في الظاهر بقدر اضطرابه من المحرمات والواجبات في نظره ومالا مندوحة عنه ، حيث كان انكاره عن بت وجزم . وإذا حلف المنكر حكم بعدم الزوجية بينهما ، لكن المدعي مأخوذ باقراره المستفاد من دعواه ، فليس له أن كان هو الرجل تزويج الخامسة ، ولا أم المنكرة ولا بنتها مع الدخول بها ، ولا بنت أخيها أو أختها الا برضاها . ويجب عليه ايصال المهر اليها ، كما أن عليه الايصال اليها بأي طريق وعليها عدم الاخذ . نعم لا يجب عليه نفقتها لنشوزها بالانكار ، وإن كانت هي المدعية لا يجوز لها التزويج بغيره الا اذا طلقها ، ولو بأن يقول : هي طالق إن كانت زوجتي . ولا يجوز لها السفر من دون اذنه ، وكذا كل ما يتوقف على اذنه .

٤ - لو رجع المنكر الى الاقرار هل يسمع منه ويحكم بالزوجية بينهما ؟ فيه قولان ، والأقوى السماع إذا أظهر عنده انكاره ولم يكن متهماً وإن كان ذلك بعد الحلف . وكذا المدعي إذا رجع عن دعواه وكذب نفسه . نعم يشكل السماع منه إذا كان بعد إقامة البينة منه على دعواه ، الا إذا كذبت البينة أيضاً نفسها .

٥ - إذا تزوج امرأة تدعي خلوها عن الزوج ، فادعى زوجيتها رجل آخر لم تسمع دعواه الا بالبينة . نعم له مع عدمها على كل منهما اليمين على فرض صدق المنكر البني عليهما ، فإن وجه الدعوى الى المرأة فأنكرت وحلفت سقط دعواه عليها ، وإن نكلت أوردت اليمين عليه فحلف لا يكون حلفه حجة على الزوج

وتبقى على زوجية الزوج مع عدمها ، سواء أكان عالماً بكذب المدعي أم لا ، وان كان الأحوط حينئذ طلاقها . وينبغي رعاية هذا الاحتياط ، فيبقى النزاع بينه وبين الزوج ، فان حلف سقطت دعواه بالنسبة اليه أيضاً ، وان نكل أو رد اليمين عليه فحلف حكم له بالزوجية اذا كان ذلك بعد أن حلف في الدعوى على الزوجية بعد الرد عليه ، وان كان قبل تمامية الدعوى مع الزوجية فيبقى النزاع بينه وبينها ، كما اذا وجه الدعوى أولاً عليه .

٦ - اذا ادعى رجل زوجية امرأة فأنكرت وادعت زوجية امرأة أخرى لا يصح شرعاً زوجيتها لذلك الرجل مع المرأة الأولى ، كما اذا كانت أخت الأولى أو أمها فهناك دعويان : احدهما من الرجل على المرأة ، والثانية من المرأة الأخرى على ذلك الرجل . ولكل واحدة حكمها الخاص يرجع فيه الى الكتب الفقهية المبسوطة ، اذ المقصود الخلاصة والاختصار .

٧ - يجوز تزويج امرأة تدعي أنها خلية من الزوج من غير فحص مع عدم حصول العلم بقولها ، بل وكذا اذا لم تدع ذلك ولكن دعت الرجل الى تزويجها أو اجابت اذا دعيت اليه ، بل الظاهر ذلك وان علم كونها ذات بعل سابقاً وادعت طلاقها أو موته . نعم لو كانت متهمة في دعواها فالأحوط الفحص عن حالها .

ومن هنا ظهر جواز تزويج زوجة من غاب غيبة منقطعة ولم يعلم موته وحياته اذا ادعت حصول العلم لها بموته من الامارات والقرائن أو باخبار المخبرين وان لم يحصل العلم بقولها ، ويجوز للوكيل أن يجري العقد عليها مالم يعلم كذبها في دعوى العلم ، ولكن الأحوط الترك خصوصاً اذا كانت متهمة .

٨ - اذا ادعت امرأة أنها خلية من الزوج فتزوجها رجل ثم ادعت بعد ذلك كونها ذات بعل لم تسمع دعواها . نعم لو أقامت البينة على ذلك فرق بينها

وبينه، وان لم يكن هناك زوج معين بل شهدت بأنها ذات بعل على وجه الاجمال.
 ۹ - اذا وكل الرجل والمرأة وكيلا في اجراء صيغة النكاح لهما في زمان معين لايجوز لهما المقاربة بعد مضي ذلك الزمان الا اذا حصل لهما العلم والاطمئنان بايقاعه ، ولا يكفي الظن بذلك وان حصل من اخبار مخبر بذلك وان كان ثقة . نعم لو أخبر الوكيل بالاجراء كفى اذا كان ثقة .

٦



مرکز تحقیقات کتاب و ترویج علوم اسلامی

كتاب الطلاق



وفيه فصول :

الاول : في بيان شرائطه

وفيه مسائل :

- ١ - يشترط في الزوج المطلق البلوغ والعقل والاختيار والقصد ، فلا يصح طلاق الصبي ولا المجنون وان كان جنونه ادوارياً اذا كان طلاقه في دور الجنون ولا طلاق المكره ولا السكران والنائم والغالط والهازل لانتفاء القصد .
- ٢ - يشترط في المطلقة دوام الزوجية ، فلا يصح طلاق المتمتع بها . ويشترط خلوها من الحيض والنفاس ، وأن لا تكون في طهر واقعها فيه زوجها . وسيأتي تفصيل ذلك .

٣ - انما يصح طلاق الحائض والنفساء في موارد ثلاث :

الاول : اذا لم يدخل الزوج بها .

الثاني : أن تكون حاملا ويعلم المطلق بذلك ، فان لم يعلم وطلقها في حيضها ثم علم أن الطلاق كان في حملها فالأحوط وجوباً طلاقها مرة أخرى .

الثالث: فيما كان الزوج غائبا ولم يعلم حالها من حيث الطهر والحيض وتعذر أو تعسر عليه استعلامها .

٤ - لو طلقها على أنها غير حائض فتبين وقوعه في حال الحيض بطل الطلاق، وان طلقها على أنها حائض ولم يعلم عدم صحة الطلاق في الحيض فتبين وقوعه في طهرها صح الطلاق .

٥ - لو غاب الزوج ، فان خرج حال حيضها أو نفاسها لم يجز طلاقها الا بعد مضي مدة قطع بانقطاع ذلك الحيض أو النفاس أو كانت ذات العادة ومضت عاداتها .

٦ - يجوز الطلاق في الطهر الذي واقعها فيه في المرأة اليائسة والصغيرة والحامل والمستراية، وهي المرأة التي كانت في سن من تحيض ولا تحيض لعارض أو مرض ، لكن يشترط في الأخيرة مضي ثلاثة اشهر من زمان المواقعة ، فلو طلقها قبلها لم يقع .

٧ - الحاضر الذي يتعذر أو يتعسر عليه معرفة حال المرأة من حيث الطهر والحيض كالغائب ، كما أن الغائب لو فرض امكان علمه بحالها بسهولة بلا تعسر كالحاضر .

٨ - يشترط في صحة الطلاق تعيين المطلقة مع تعدد الزوجات ، بأن يقول : فلانة طالق ، أو يشير اليها بما يرفع الابهام والاجمال ، فلو كانت له زوجة واحدة فقال : زوجتي طالق صح .

٩ - يجوز التوكيل في الطلاق من الحاضر والغائب للحاضر والغائب .

الفصل الثاني : في صيغة الطلاق

وفيه مسائل :

١ - لا يقع الطلاق الا بصيغة خاصة ، وهي قوله : انت طالق او فلانة او هذه او ماشاكلها من الألفاظ الدالة على تعيين المطلقة ، فلا يقع بمثل « انت مطلقة او طلقت فلانة وانت خلية أو برية أو الحقي بأهلك » ونحو ذلك .

٢ - انما يقع الطلاق بالصيغة العربية ، ويشهد عادلان على الطلاق ، بمعنى ايقاعه بحضور شاهدين عدلين ذكرين يسمعان الانشاء ، ويعتبر اجتماعهما حين سماع الانشاء ، وان أراد الزوج أن يطلق يقول : زوجتي فلانة طالق ، وان وكل آخرأ فيقول الوكيل : زوجة موكلي فلانة طالق .

٣ - يجوز ايقاع طلاق أكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة ، فلو قال : « زوجاتي طالقان » أو « زوجاتي طوالت » صح طلاق الجميع .

٤ - لا يقع الطلاق بالإشارة ولا بالكتابة مع القدرة على النطق ، ومع العجز يصح ايقاعه بهما ، والأحوط تقديم الكتابة لمن يعرفها على الإشارة .

٥ - يشترط في صيغة الطلاق التنجيز ، فلو علقه على شرط بطل ، سواء أكان مما يتيقن حصوله كما اذا قال « ان طلعت الشمس » أم مما يحتمل وقوعه كما اذا قال « انت طالق ان جاء زيد » .

٦ - لو كرر صيغة الطلاق ثلاثاً فقال : « هي طالق ، هي طالق ، هي طالق » من دون تدخل رجعة في البين قاصداً تعدده تقع واحدة ولغت الأخرى .

٧ - لا طلاق في المتعة ، وانما تبين بانقضاء المدة أو ابرائها وهبتها ، ولارجوع له بعد ذلك . ولا يشترط في هبتها أن تكون غير حائض ، كما لا يعتبر ايقاعها بحضور

شاهدين عدلين .

الفصل الثالث : في العدد

وفيه مسائل :

- ١ - انما يجب الاعتداد بأمر ثلاثة: الفراق بطلاق، أو فسخ، أو انفساخ في الدائم ، وانقضاء المدة أو بذلها في المتعة ، وموت الزوج ووطء الشبهة .
- ٢ - لا عدة على من لم يدخل بها ولا على الصغيرة ، وهي من لم تكمل التسع وان دخل بها ، ولا على اليائسة ، ويتحقق اليأس ببلوغ ستين في القرشية وخمسين في غيرها .
- ٣ - من كانت في سن من تحيض ولا تحيض لعارض أو خلقة فعدتها ثلاثة أشهر ولو ملفقة ان كانت حرة ، والمراد بالأشهر هي الهلالية القمرية .
- ٤ - يتحقق الدخول بإبلاج تمام الحشفة قبلاً أو دبراً وان لم ينزل ، بل وان كان مقطوع الأنثيين .
- ٥ - عدة الطلاق في التي تحيض ثلاثة أطهار ان كانت حرة وكانت حائلاً وكانت مستقيمة الحيض ، فان رأت دم الحيضة الثالثة فقد خرجت من العدة. وأما غير المستقيمة كمن تحيض في كل أربعة أشهر مثلاً فعدتها ثلاثة أشهر، وان كانت حاملاً فعدتها الى وضع الحمل وان كان سقطاً وبعد الطلاق بلا فصل سواء أكان تاماً ام غيره ان تحقق أنه حمل .

- ٦ - عدة المتوفي عنها زوجها ان كانت حرة حائلاً أربعة أشهر وعشرة أيام ، صغيرة كانت أم كبيرة ، يائسة كانت أم غيرها ، مسلمة كانت أم غيرها ، مدخولاً بها ام غير مدخول بها ، دائمة أم متمتعاً بها . ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغير

والحر والعبد والعاقل وغيره ، وهذه العدة تسمى عدة الوفاة .

٧ - يجب على المرأة في وفاة زوجها الحداد مادامت في العدة ، والمراد به ترك الزينة في البدن، بمثل التكحيل والتطيب والخضاب وتحمير الوجه والخطاط ونحوها ، وفي اللباس بلبس الأحمر والأصفر والحلي ونحوها . وبالجملية ترك كل ما يعد زينة تتزين به، ويختلف ذلك بحسب الأشخاص والأزمان والبلاد، فيلاحظ في كل بلد ماهو المعتاد والمتعارف به للتزين. نعم لأبأس بتنظيف البدن واللباس وتسريح الشعر وتقليم الأظفار ودخول الحمام وتزين أولادها وخدمها .

٨ - لا اشكال في أن مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه حاضراً كان الزوج أم غائباً، بلغ الزوجة الخبر أم لا ، فلو طلقها غائباً ولم يبلغها الا بعد مضي مقدار العدة فقد انقضت عدتها وليس عليها عدة بعد بلوغ الخبر. وأما عدة الوفاة فهي من حين بلوغ خبر موت الزوج اليها .

٩ - لو تيقنت بموت الزوج وبعد عدة الوفاة تزوجت فتبين أنه مات بعد العدة، فإنها حينئذ تبين من الزوج الثاني، فإن كانت حاملاً فتعدت كما في الطلاق للزوج الثاني ثم تأخذ عدة الوفاة للزوج الأول، وإن كانت حائلاً فتأخذ عدة الوفاة للزوج الأول ثم عدة الطلاق للزوج الثاني .

١٠ - لو ادعت انقضاء عدتها فانما يقبل دعواها بشرطين : الأول أن لا تكون متهمة، الثاني أن يمضي من طلاق الزوج أو موته. بمقدار يمكن انقضاء العدة فيه .

١١ - عدة وطء الشبهة كعدة الطلاق بالأقراء والشهور ، وبوضع الحمل لو حملت من هذا الوطء على التفصيل المتقدم. ومن لم يكن عليها عدة الطلاق كالصغيرة واليايسة ليس عليها هذه العدة أيضاً .

١٢ - المراد بوطء الشبهة وطء الأجنبية بشبهة أنها حليلته ، أما لشبهة في

الموضوع كما لو وطأ امرأة باعتقاد انها زوجته أو لشبهة في الحكم كما اذا عقد على أخت الموطوء معتقداً صحته ودخل بها .

١٣ - الموجب للعدة امور : الوفاة ، والطلاق بأقسامه ، والفسخ بالعيوب ، والانفساخ بمثل الارتداد أو الاسلام أو الرضاع . والوط بالشبهة مجرداً عن العقد أو معه ، وانقضاء المدة أو هبتها في المتعة . ويشترط في الجميع كونها مدخولاً بها إلا الأول كما مر .

١٤ - بعد انقضاء المدة أو ابرائها في المتعة والزواج المنقطع فيما لم تكن صغيرة ولا يائسة ، فالأقوى أن تعتد بمقدار حيضتين أو طهرين ، فتأخذ بأكثرهما . والأحوط وجوباً أن تصبر بمقدار عدة الدائم . هذا فيمن تحيض ، والافتتد بمقدار خمسة وأربعين يوماً . والأحوط وجوباً رعاية ثلاثة قروء ، بمعنى الطهر .

الفصل الرابع : في اقسام الطلاق

وفيه مسائل :

١ - الطلاق نوعان : بدعة ، وسنة . فالأول هو غير الجامع للشرائط المتقدمة ، وهو طلاق الحائض الحائث أو النفساء حال حضور الزوج مع امكان معرفة حالها أو مع غيبته كذلك أو قبل المدة المعتبرة ، والطلاق في طهر الواقعة مع عدم اليأس والصغر والحمل ، وطلاق المسترابة قبل انتهاء ثلاثة أشهر ، وطلاق الثلاث اما مرسلأ بأن يقول « هي طالق ثلاثاً » وأما ولأء بأن يقول « هي طالق هي طالق هي طالق » . والكل باطل عندنا ، عدا طلاق الثلاث فان فيه تصح واحدة ويبطل الزائد .

والثاني : الطلاق سنة ، وهو على قسمين : بائن ورجعي .

والأول: ما ليس للزوج الرجوع اليها بعده، سواء أكانت لها عدة أم لا، وهو ستة : الأول الطلاق قبل الدخول، الثاني: طلاق الصغيرة غير البالغة تسعاً، الثالث: طلاق اليائسة وهذه الثلاث ليست لها عدة كما مر .

الرابع والخامس : طلاق الخلع والمباراة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت والا كانت له الرجعة .

السادس : الطلاق الثالث اذا وقع منه رجوعان الى الزوجة في البين بين الأول والثاني وبين الثاني والثالث ، ولو كان الرجوع بعقد جديد ان كانت حرة ، والمطلقة طلقنتين بينهما رجعة ولو بعقد جديد ان كانت أمة .
والثاني : ما عدا ذلك ، ويجوز للزوج الرجوع فيه أثناء العدة .

٢- الرجوع الموجب لرجوع الزوجية من الأبقاعات، فيصح انشاؤه باللفظ، مثل: رجعت بك وأرجعتك الى نكاحي ونحو ذلك مما يدل على الرجوع ، وبالفعل كالتقبيل بشهوة ونحو ذلك مما لا يصح الا للزوج ويعلم منه ذلك .

٣- لا يجب الاشهاد في الرجوع ، فيصح بدونه ، وكذا لا يلزم اخبار المرأة بذلك ، بل يؤخذ بقوله بالرجوع وان لم يعلم به أحد ، كما يصح فيه التوكيل ، فاذا قال الوكيل : ارجعتك الى نكاح موكلي أو رجعت بك ، قاصداً ذلك صح ، ولا يسقط حق الرجوع أو صالح المرأة بحال على اسقاطه .

٤- تحرم المطلقة الحرة في الثالث مطلقاً حتى تنكح زوجاً غيره، فتحل على الأول بشرائط أربعة :

الأول : أن يكون نكاح الثاني دائماً، فلو كان بنكاح منقطع فبعد المدة لا تحل على الأول .

الثاني : أن يدخل بها الثاني ، ولا يشترط الانزال .

الثالث : أن يطلقها الثاني أو يتوفى .

الرابع : أن تنقضي عدة طلاق الثاني أو عدة وفاته .

٦ - الطلاق العدي فيما لو طلقها ثم راجعها ثم واقعها ثم طلقها في طهر آخر ثم راجعها ثم واقعها ثم طلقها في طهر آخر ، فإذا حلت للمطلق بنكاح زوج آخر وعقد عليها ثم طلقها كالثلاثة الأولى ثم حلت بمحلل ثم عقد عليها ثم طلقها ثلاثاً كالأولين حرمت عليه أبداً إذا كانت حرة .

- المطلقة بائناً بمنزلة الأجنبية لا تستحق نفقة على زوجها ، ولا تجب عليها اطاعته ، ولا يحرم عليها الخروج بغير إذنه . وأما المطلقة رجعيّاً فهي بمنزلة الزوجة مادامت في العدة ، فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير إذن ، ويجوز بل يستحب لها اظهار زينتها له ، وتجب عليه نفقتها ، وتجب عليها اطاعته ، ويحرم عليها الخروج من بيته بغير إذنه على مامر ، ويتوارثان إذا مات أحدهما في أثناء العدة . ولا يجوز له أن يخرجها من بيت الطلاق الى بيت آخر ، الا أن تأتي بفاحشة مبينة ، كما ذكر مواردها في الكتب الفقهية المفصلة ، ويجوز لها الخروج عند الضرورة .

٧ - طلاق البائن على قسمين : اما خلع ، أو مباراة . والاول : هو الطلاق بفدية من الزوجة الكراهة لزوجها ، ويعتبر فيه جميع الشرائط في الطلاق ، ويزيد عليها بأنه يعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها خاصة ، فان كانت الكراهة من الطرفين فهو مباراة وان كانت من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعاً ولا مباراة .

٨ - لو أراد الزوج ان يخلع زوجته بعد بذل المهر او شيء آخر يقول : زوجتي فلانة - يذكر اسمها - خالعتها على ما بذلت فهي مختلعة فهي طالق .

٩ - يصح التوكيل من المرأة في الخلع في جميع ما يتعلق بها، من استدعاء الطلاق، وتقدير العوض وتسليمه. فلو كان اسمه محمد والزوجة فاطمة فيقول الوكيل: عن موكلتي فاطمة بذلت مهرها لموكلي محمد ليخلعها عليه، ثم من دون فاصلة عرفية يقول: زوجة موكلي خالعتها على ما بذلت فهي مختلعة فهي طالق. وإن بذلت غير المهر شيئاً مثلاً ألف درهم، على الوكيل أن يقول بذلت ألف درهم، فيذكر ذلك.

١٠ - يعتبر في الخلع الفدية، ويعتبر فيها أن تكون مما يصح تمليكها، وأن تكون معلومة قدرها ووصفاً ولو في الجملة، وأن يكون بذلها باختيار المرأة، فلا تصح مع إكراهها على بذلها، سواء أكان إكراه من الزوج أم من غيره، ويجوز أن تكون أكثر من المهر وأقل منه ومساوية له، ويشترط في الخلع أيضاً كراهة الزوجة للزوج، فلو انتفت الكراهة منها لم يصح خلعاً ولم يملك الزوج الفدية. والأحوط أن تكون الكراهة بعد يخاف منها الوقوع في الحرام.

١١ - يشترط في الخلع عدم كراهة الزوج لها وحضور شاهدين عادلين حال إيقاع الخلع، وأن لا يكون معلقاً على شرط مشكوك الحصول، ولا معلوم الحصول إذا كان مستقبلاً. وإذا وقع بدون حضور شاهدين عادلين بطل من أصله، وكذا إذا كان معلقاً على شرط. نعم إذا كان معلقاً على شرط يقتضيه العقد، كما إذا قال: خلعتك إن كنت زوجتي أو إن كنت كارهة، صح. وكما ذكرنا يشترط في الخلع كل ما يشترط في الطلاق، ولو كانت الفدية المسلمة مما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير بطل الخلع.

١٢ - المباراة كالخلع، وتفترق عنه بأن الكراهة فيها منهما جميعاً. وبلزوم اتباعها بالطلاق، فلا يجتزأ بقوله: بارأت زوجتي على كذا، حتى يقول: فانت

طالق أو هي طالق . ويجوز توكيلهما أو بالاختلاف ، كما يعتبر أن تكون صيغة المباراة والمخلع باللغة العربية ولكن تصح الفدية بغيرها ، ولا يجوز في المباراة أن تكون الفدية أكثر من المهر .

١٣ - يجوز للزوجة الرجوع في الفدية كلا أو بعضاً في المخلع أو المباراة مادامت في العدة ، وإذا رجعت كان للزوج الرجوع بها من دون عقد .

١٤ - لا توارث بين الزوج والمختلعة لو مات أحدهما في العدة إلا إذا رجعت في الفدية فمات أحدهما بعد ذلك في العدة .

الفصل الأخير : في جملة من أحكام الطلاق

وفيه مسائل :

١ - لأعدة على المزني بها من الزنا ، سواء ظنت أنه زوجها أم تعلم أنه غير زوجها ، فيجوز لزوجها أن يطأها ، لكن الاحوط لزوماً أن لا يتزوج بها الزاني إلا بعد استبرائها بحيضة .

٢ - تعد الموطوءة بشبهة كما مر ، ولا يجوز لزوجها أن يطأها مادامت في العدة . وفي جواز سائر الاستمتاعات له اشكال ، والظاهر أنه لا يجوز تزويجها في العدة لو كانت خلية .

٣ - لو خدع الرجل امرأة فطلقها من زوجها ليتزوجها ، فإنه يقع الطلاق صحيحاً كما عليها العدة ، ولكن كلاهما قد ارتكبا معصية كبيرة .

٤ - لو اشترطت المرأة على الزوج حين العقد أن يكون الطلاق بيدها لو سافر الزوج ولم يرجع لمدة سنة مثلاً ولم ينفق عليها ، فمثل هذا الشرط باطل .

نعم لو وكل الزوجة بطلاقها فيما لو لم يرجع بعد سنة اولم ينفق عليها صح ذلك.

٥ - لو فقد الرجل وغاب غيبة منقطعة ولم يبلغ منه خبر ولا ظهر منه اثر ولم يعلم موته وحياته وارادت الزواج من رجل آخر ، رفعت امرها الى الحاكم الشرعي العادل فتعمل بقوله .

٦ - لا يصح طلاق ولي الصبي عنه كأبيه وجده الأبى فضلاً عن الوصي والحاكم في العقد الدائم . نعم في المتعة وان كان من ضمن المدة زمن التكليف فيجوز للولي ان يهبها ويرعها المدة مع مراعاة الغبطة والصلاح ، واما المجنون فيصح لوليه ان يطلق زوجته عنه .

٧ - لو طلقت المرأة نفسها عند شاهدين عادلين باعتقادها ، فمن لم ير عدالتهما فالأحوط وجوباً ان لا يتزوجها ولا يعقدها لغيره .

٨ - لو طلقها من دون اخبارها وانفق عليها لمدة سنة مثلاً ثم اخبرها واثبت ذلك شرعاً ، فيجوز له ان يسترجع ما عندها من الأعيان الموجودة ، ولا يحق له ان يطالبها بما صرفته .

كتاب الوصية



وفيه فصول :

الاول : في تعريفها واقسامها

وفيه مسائل :

١ - الوصية على أي حال بمعنى العهد في تمام اشتقاقاتها وفروعها أينما ذكرت وكلما استعملت ، غاية الامر ان متعلقاتها تختلف ، ككونها تمليك العين أو المنفعة أو الحق أو التسليط على الفك أو التحرير أو صنوف العقود والايقاعات . وأما المأخوذة من وصي يصي فالوصية مصدر فهي بمعنى الوصل ، حيث أن الموصي يصل تصرفه بعد الموت بتصرفه حال الحياة .

٢ - الوصية : اما تمليكية ، أو عهدية . وبعبارة أخرى : اما تمليك عين أو منفعة ، أو تسليط على حق ، أو فك ملك ، أو عهد متعلق بالغير ، أو عهد متعلق بنفسه كالوصية بما يتعلق بتجهيزه . وتنقسم انقسام الأحكام الخمسة ، أي الواجب والحرام والمستحب والمكروه والمباح .

٣- الوصية العهدية لا تحتاج الى القبول، أي قبول الموصي له. وأما التمليلية فالمشهور على أنه يعتبر فيها القبول، سواء أجعل جزءاً ناقلاً أم كاشفاً، وسواء أجعل شرطاً للانتقال من حين العقد أم من حين القبول كاشفاً أو نقلاً أو سبباً لاستقرار الملك وثباته.

٤ - بناء على اعتبار القبول في الوصية يصح إيقاعه بعد وفاة الموصي بلا اشكال وقبل وفاته على الاقوى.

الفصل الثاني : في موارد الوصية وبعض احكامها

وفيه مسائل :

١- تنضييق الواجبات الموسعة بظهور امارات الموت، مثل قضاء الصلوات والصيام والنذور المطلقة والكفارات ونحوها، فيجب المبادرة الى اتيانها مع الامكان ومع عدمه يجب الوصية بها، سواء فاتت لعذر أم لا لعذر، لوجوب تفريغ الذمة بما امكن في حال الحياة، وان لم يجز فيها النيابة كالصلاة والصوم فبعد الموت تجري فيما يجب التفريغ بها بالايضاء.

٢ - يجب رد اعيان اموال الناس التي كانت عنده كالوديعة والغارية ومال المضاربة ونحوها، ومع عدم الامكان يجب الوصية بها، وكذا يجب اداء ديون الناس الحالة وان لم تطالب، ومع عدم الامكان او مع كونها مؤجلة يجب الوصية بها، الا اذا كانت معلومة او موثقة بالاسناد المعتبرة.

٣ - اذا كان عليه زكاة او خمس او نحو ذلك، فانه يجب اداؤها او الوصية بها. ولا فرق فيما ذكر بين مالو كانت له تركة ام لا، اذا احتمل وجود متبرع او اداؤها من بيت المال.

٤ - رد الموصي له للوصية مبطل لها اذا كان قبل حصول الملكية ، واذا كان بعد حصولها لا يكون مبطلا لها . فعلى هذا اذا كان الرد منه بعد الموت وقبل القبول او بعد القبول الواقع حال حياة الموصي مع كون الرد ايضاً كذلك يكون مبطلا لها لعدم حصول الملكية بعد ، واذا كان بعد الموت وبعد القبول لا يكون مبطلا .

٥ - لو اوصى له بشيئين بايجاب واحد فقبل الموصي له احدهما دون الآخر صح فيما قبل وبطل فيما رد بناءً على الانحلال ، وهو غير صاف عن شوب الاشكال ، ولكن الأرجح الصحة . نعم لو علم من حال الموصي ارادته تمليك المجموع من حيث المجموع لم يصح التبعض ، بل مجرد العلم بالانحلال كاف في عدم الصحة .

٦ - اذا مات الموصي له قبل القبول او الرد فالمشهور قيام وارثه مقامه في ذلك ، فله القبول اذا لم يرجع الموصي عن وصيته ، من غير فرق بين كون موته في حياة الموصي او بعد موته وبين علم الموصي بموته وعدمه . وقيل بالبطلان بموته قبل القبول . وقيل بالتفصيل بين ما اذا علم ان غرض الموصي خصوص الموصي له فتبطل وبين غيره فلورثته . وفي المسألة تفصيل يرجع فيها الى الكتب الفقهية المطولة .

٧ - الأقوى في تحقق الوصية كفاية كل ما دل عليها من الألفاظ ، ولكن ينبغي انشاؤها بالألفاظ المتعارفة استعمالها في ذلك المقام . ويكفي كل فعل دل عليها حتى الإشارة والكتابة ولو في حال الاختيار اذا كانت صريحة في الولاية . بل يكفي وجود مكتوب منه بخطه وخاتمه اذا علم كونه انما كتبه بعنوان الوصية لا مقدمة كتابتها ، كما أنه كثيراً ما يتفق ذلك ، وقد ورد في الخبر الشريف : لا ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليلة الا ووصيته تحت رأسه .

الفصل الثالث : في الموصي

لا يعتبر الاسلام في الموصي ، بل تصح من الكافر على الأقوى ، ويشترط في الموصي أمور :

الأول: البلوغ ، فلا تصح وصية غير البالغ . نعم الأقوى وفاقاً للمشهور صحة وصية البالغ عسراً اذا كان عاقلاً في وجوه المعروف مع كون الوصية عقلاً مشروعة ، والأحوط الاقتصار في المعروف على ذوي الأرحام دون الغرباء .

الثاني : العقل ، فلا تصح وصية المجنون . نعم تصح وصية الأدواري منه اذا كانت الوصية في دور افاقته ، وكذا لا تصح وصية السكران حال سكره . ولا يعتبر استمرار العقل ، فلو أوصى ثم جن لم تبطل سواء أقبل بلزوم الوصية أم جوازها ، وان كانت الصحة في القرض الثاني على خلاف القاعدة في العقود المتزلزلة ، فاعتبار العقل انما هو حال انشاء الوصية .

الثالث : الاختيار .

الرابع : الرشيد ، فلا تصح وصية السفیه وان كانت بالمعروف ، سواء أكان قبل حجر الحاكم أم بعده ، ولكن الحكم بعدم الصحة في هذه الصورة - سيما قبل الحجر - لا يخلو عن اشكال . وأما المفلس فلا مانع من وصيته وان كانت بعد حجر الحاكم ، لعدم الضرر بها على الغرماء ، لتقدم الدين على الوصية .

الخامس : الحرية ، فلا تصح وصية المملوك . واحتمال الصحة في وصية المكاتب المطلق الذي حرر بعضه بقدر ما حرر قوي .

السادس : أن لا يكون قاتل نفسه ، بأن أوصى بعد ما أحدث في نفسه ما يوجب

هلاكه مع جرح أو شرب سم أو نحو ذلك ، فانه لا تصح وصيته على المشهور للنص . والقدر المنصرف اليه الاطلاق الوصية بالمال ، وأما الوصية بما يتعلق بالتجهيز ونحوه مما لا تعلق له بالمال فالظاهر صحتها .

كما أن الحكم مختص بما اذا كان فعل ذلك عمداً لا سهواً أو خطأ وبرجاء أن يموت لا لغرض آخر ، وعلى وجه العصيان لا مثل الجهاد في سبيل الله وبما لومات من ذلك ، وأما اذا عوفي ثم أوصى صحت وصيته بلا اشكال . وهل تصح وصيته قبل المعافاة ؟ الأقوى الصحة .

هذا ، ولو أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثم أحدث صحت وصيته وان كان حين الوصية بانياً على أن يحدث ذلك بعدها .

٢ - يصح لكل من الأب والجد الوصية بالولاية على الأطفال مع فقد الآخر ، ولا تصح مع وجوده كما لا يصح ذلك لغيرهما حتى الحاكم الشرعي ، فانه بعد فقدهما وفقد الوصي من قبل أحدهما أو كليهما له الولاية عليهم مادام حياً ، وليس له أن يوصي بها لغيره بعد موته ، فيرجع الأمر بعد موته الى الحاكم الآخر ، فحاله حال كل من الأب والجد مع وجود الآخر ولا ولاية في ذلك للأم . وعلى ما ذكرنا فلو أوصى للأطفال واحد من أرحامهم أو غيرهم بحال وجعل أمره الى غير الأب والجد وغير الحاكم لم يصح ، بل يكون للأب والجد مع وجود أحدهما وللحاكم مع فقدهما . نعم لو أوصى لهم على أن يبقى بيد الوصي ثم يملكه لهم بعد بلوغهم - لكنه خارج عن فرض الوصية على الأطفال - أو على أن يصرفه عليهم من غير أن يملكهم فالأقوى صحتها حيثئذ وعدم رجوع أمره الى الأب والجد أو الحاكم .

الفصل الرابع : في الموصى به

وفيه مسائل :

١ - تصح الوصية بكل ما يكون فيه غرض عقلائي محلل من عين أو منفعة أو حق قابل للنقل ، ولا فرق في العين بين أن تكون موجودة فعلاً أو قوة ، فتصح بما تحمله الدابة ، ولا تصح بالمحرمات كالخمر والخنزير ولا بآلات اللهو ، ولا بما لا نفع فيه ولا غرض عقلائي كالحشرات و كلب الهراش ، وأما كلب الصيد فلا مانع منه ، وكذا حكم الحائط والماشية والزرع . وإنما لا تصح بالمحرمات ان لو حظت الفائدة المحرمة كالشرب والاكل في المثاليين الاولين ، وأما ان كان الملحوظ الفائدة المحللة شرعاً المقصودة العقلانية فالظاهر الصحة ، الا على مبنى حرمة التقلب في النجاسات والمحرّمات مطلقاً ، استناداً الى ما ليس بجدير أن يستند اليه .

٢ - ولا تصح بما لا يقبل النقل من الحقوق ، كحق القذف ونحوه ، وتصح بالخير المتخذ للتخليل ولغيره من الفوائد المحللة .

٣ - لا فرق في عدم صحة الوصية بالخير والخنزير بين كون الموصي والموصى له مسلمين أو كافرين أو مختلفين ، بناء على أن الكفار مكلفون بالفروع . نعم هم يقرون على مذهبهم وان لم يكن عملهم صحيحاً .

٤ - لا تصح الوصية بمال الغير ولو أجاز ذلك الغير اذا أوصى لنفسه . نعم لو أوصى فضولاً عن الغير احتمل صحته اذا أجاز وكانت الوصية من العقود كما هو الحق ، وأما بناءً على كونها من الايقاعات فلا مجال للفضولية فيها حتى تلزمها الاجازة .

ثم ان هذا كله لو لم تكن اجازة الغير في حكم الوصية بل تنفيذ لها ، والا فالصحة واضحة لخروجها عن المفروض .

٥ - يشترط في نفوذ الوصية كونها بمقدار الثلث أو بأقل منه ، فلو كانت بأزيد بطلت في الزائد الامع اجازة الورثة بلا اشكال . ولا فرق بين أن يكون بحصة مشاعة من التركة أو بعين معينة ، ولو كانت زائدة واجازها بعض الورثة دون بعض نفذت في حصة البعض المجيز فقط ولا يضر التبعض كما في سائر العقود . وكذا تنفذ في حصة الجميع لو أجاز الكل ، فلو خلف ابناً وبناتاً وأوصى بنصف تركته فأجاز الابن دون البنات كان للموصى له ثلاثة الاثلث من ستة ، ولو انعكس كان له اثنان وثلث من ستة .

٦ - لا يشترط في نفوذ الوصية قصد الموصي كونها من الثلث الذي جعله الشارع له ، فلو أوصى بعين غير ملتفت الى ثلثة وكانت بقصده أو اقل صحت ، ولو قصد كونها من الأصل أو من ثلثي الورثة وبقاء ثلثه سليماً مع وصيته بالثلث سابقاً أو لاحقاً بطلت مع عدم اجازة الورثة ، كما يحتمل لغوية هذا القصد وصحة الوصية بالثلث . نعم لو كانت في واجب مالي لازم الخروج من الأصل نفذت ، لأنه يخرج من الأصل ، الامع تصريحه باخراجه من الثلث .

٧ - اذا أوصى بالأزيد أو بتمام تركته ولم يعلم كونها في واجب حتى تنفذ أولاً حتى يتوقف الزائد على اجازة الورثة ، فهل الأصل النفوذ الا اذا ثبت كونها بالواجب أو عدمه الا اذا ثبت كونها بالواجب ؟ وجهان . والاقرب بناء المسألة على الوجهين في باب الميراث من أن تركة الميت المديون هل تنتقل بمجرد موته الى من يرثه وتصير ملكاً له ، لكنه غير طلق بل متعلق لحق الغرماء ام لا تنتقل اليه الا الزائد عن مقدار الدين ، فعلى الاول لو شك فيجري أصالة عدم تعلق الغير فلا

محذور في تصرف الوارث ولا ضرورة الى اثبات كون المورد من الواجبات المالية حتى تخرج من الأصل ، وأما على الثاني فلا يجوز له التصرف في التركة وهو المختار .

٨ - اذا أقر بكون ما أوصى به من الواجب عليه يخرج من الأصل ، للأدلة الدالة على نفوذ الاقرار بالدين الخالقي والخالقي ، فلو قال أعطوا مقدار كذا خمساً أو زكاة أو نذراً أو نحو ذلك وشك في أنها واجبة عليه أو من باب الاحتياط المستحبي فإنها أيضاً تخرج من الأصل ، لأن الظاهر من الخمس والزكاة الواجب منهما ، والظاهر من كلامه اشتغال ذمته بهما .

٩ - اذا أجاز الوارث بعد وفاة الموصي فلا اشكال في نفوذها ، ولا يجوز له الرجوع في اجازته . وأما اذا أجاز في حياة الموصي ففي نفوذها وعدمه أقوال : النفوذ مطلقاً ، وعدمه مطلقاً ، والثالث التفصيل بين غنى الوارث فلا يؤثر الرد وبين عدمها ، والرابع التفصيل بين استدعاء الموصي فعدم الصحة . وعدمه فالصحة والأول هو المختار .

١٠ - الاجازة من الوارث تنفيذ لعمل الموصي ، وليست ابتداء عطية من الوارث ، فلا ينتقل الزائد الى الموصي له من الوارث ، بأن ينتقل اليه بموت الموصي أولاً ثم ينتقل الى الموصي له ، بل ولا بتقدير ملكه ، بل ينتقل اليه من الموصي من الأول .

١١ - ذكر بعض الفقهاء أنه لو أوصى بنصف ماله مثلاً فأجاز الورثة ، ثم قالوا : ظننا انه قليل ، قضى عليهم بما ظنوه وعليهم الحلف على الزائد ، أي على نفيه الذي ماله الى نفي وقوع الاجازة على الزائد . والأقرب احلافهم على نفي اجازة الوصية على الزائد في تمام هذه المسائل ، فلو قالوا : ظننا أنه ألف درهم ،

فبان أنه ألف دينار قضى عليهم بصحة الاجازة في خمسمائة درهم وأحلفوا على نفي الزائد ، فللموصى له نصف ألف درهم من التركة .

١٢ - اذا أوصى بعين معينة كدار أو سيارة فأجازوا ثم ادعوا أنهم ظنوا أن ذلك ازيد من الثلث بقليل فبان انه ازيد بكثير ، فانه لا يسمع منهم ذلك . ومن الفقهاء من سوى بين المسألتين في القبول ، ومنهم من سوى بينهما في عدم القبول . وتقوية القول الأخير في صورة الشك في الصديق محل تأمل ، وأما في صورة العلم فالأقوى التفصيل بين الصورتين بالسمع في الأولى وعدمه في الثانية .

١٣ - المدار في اعتبار الثلث على حال وفاة الموصي لاحال الوصية ، بل على حال حصول قبض الوارث للتركة ان لم تكن بينهم حال الوفاة في صورة عدم كون النقص مستنداً الى تفسيرهم ، فلو أوصى بحصة مشاعة كالربع أو الثلث وكان ماله بمقداره ثم نقص كان النقص مشتركاً بين الوارث والموصي بناءً على كون المستظهر من كلام الموصي الربع أو الثلث في حال الموت أو الوصية ، وان زاد كانت الزيادة لهما .

١٤ - لو أوصى بعين معينة وجعل المعيار حال الوفاة كما هو الحق المنصور وكانت بقدر الثلث أو اقل ثم حصل نقص في المال أو زيادة في قيمة تلك العين بحيث صارت ازيد من الثلث حال الوفاة بطلت بالنسبة الى الزائد مع عدم اجازة الوارث ، وان كانت ازيد من الثلث حال الوصية ثم زادت التركة ونقصت قيمة تلك العين فصارت بقدر الثلث أو اقل صحت الوصية فيها . وكذا الحال اذا وصى بمقدار معين كلي كمائة دينار مثلاً .

١٥ - اذا حصل للموصي مال بعد الموت ، كما اذا نصب شبكة فوق فيها صيد بعد موته ، يخرج منه الوصية كما يخرج منه الديون ، فلو كان اوصى بالثلث

او الربیع اخذ ثلث ذلك المال ایضاً .

۱۶ - اذا اوصی بعین وكانت ازید من الثلث حين الموت وخرجت منه بضم ذلك المال الزائد ، فلا یترك الاحتیاط بالتصالح بین الورثة والموصی له ، وكذا اذا اوصی بكلی معین كمائة دينار مثلاً ، بل لو اوصی ثم قتل حسبت دینته من جملة تركته ، فیخرج منها الثلث كما یخرج منها دیونه اذا كان القتل خطأ بل وان كان عمداً وصالحوا على الدية . وكذا اذا اخذ دية جرحه خطأ بل او عمداً .



مرکز تحقیقات کتاب و ترویج علوم اسلامی

كتاب الإرث



وفيه فصول :

الفصل الاول : في موجبات الارث وبيان السهام

وفيه مسائل :

١ - موجبات الارث اما نسب او سبب ، والاول ثلاث مراتب وطبقات :

الاولى : الابوان المتصلان والاولاد وان نزلوا ذكوراً واناثاً .

الثانية : الاجداد والجندات وان علوا والاخوة والاخوات واولادهم وان نزلوا .

الثالثة : الاهمام والعمات والاخوال والمخالات وان علوا كأعمام الالباء والامهات واخوالهم واعمام الاجداد والجندات واولادهم وان نزلوا بشرط الصديق عرفاً .

والثاني قسمان : الزوجية والولاء ، وهو ثلاث مراتب : ولاء العتق ، ثم ولاء ضمان الجريرة ، ثم ولاء الامامة .

٢ - ينقسم الوارث الى خمسة أقسام :

الاول : من يرث بالفرض لاغير دائماً وهو الزوجة فان لها الربع مع عدم الولد والتمن معه ولايرد عليها ابدأً وكالزوج يرث النصف ان لم يكن لها ولد والربع ان كان لها ولد .

الثاني: من يرث بالفرض دائماً وربما يرث معه بالرد كالأم ، فان لها السدس مع الولد والثلث مع عدمه اذا لم يكن حاجب ، وربما يرد عليها زائداً على الفرض كما اذا زادت الفريضة على السهام .

الثالث : من يرث بالفرض تارة وبالقراية اخرى كالأب فانه يرث بالفرض مع وجود الولد وبالقراية مع عدمه ، والبنات والبنات فانها يرث مع الابن بالقراية وبدونه بالفرض والاخوت والاخوات للأب او للأبوين فانها ترث بالفرض اذا لم يكن جد للأم وبالقراية معه .

الرابع : من لا يرث الا بالقراية كالابن والاخوة للأبوين وللأب والجد والاعمام والاخوال .

الخامس : من لا يرث بالفرض ولا بالقراية بل يرث بالولاء كالمعتق وضامن الجريرة والامام عليه السلام .

٣ - الفرض هو السهم المقدر في القرآن الكريم وهو ستة انواع :

النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس ، واربابها ثلاثة عشر :

فالنصف : للبنات الواحدة والاخت الواحدة ، للأبوين وللأب فقط اذا لم يكن معها اخ وللزوج مع عدم الولد للزوجة وان نزل .

والربع : للزوج مع الولد للزوجة وان نزل وللزوجة مع عدم الولد للزوج وان نزل فان كانت واحدة اختصت به والا فهو لهن بالسوية .

والثمن : للزوجة مع الولد للزوج وان نزل ، فان كانت واحدة اختصت به ، والا فهو لهن بالسوية .

والثلثان : للبتين فصاعداً مع عدم الابن المساوي ، وللأختين فصاعداً للأبوين او للأب فقط مع عدم الاخ .

والثلث : سهم الام مع عدم الولد وان نزل وعدم الاخوة على تفصيل ، وللأخ والاخت من الام مع التعدد .

والسدس : لكل واحد من الابوين مع الولد وان نزل ، وللأم مع الاخوة للأبوين أو للأب على تفصيل ، وللأخ الواحد من الام والاخت الواحدة منها . ومع وجود الطبقة الاولى لا ترث الطبقة الثانية وكذلك الثالثة .

الفصل الثاني : في ميراث الانساب

وفيه مسائل :

١ - الانساب كما مر ثلاث طبقات :

الطبقة الاولى : الابوان بلا واسطة ، والاولاد وان نزلوا الاقرب فالاقرب ، فلو انفرد الاب فالمال له قرابة ، او الام فلها الثلث فرضاً والباقي يرد عليها ، ولو اجتماعاً فللأم الثلث فرضاً والباقي للأب ان لم يكن للأم حاجب ، والا فلها السدس والباقي للأب ولا ترث الاخوة في الفرض شيئاً وان حجبا .

٢ - لو انفرد الابن في الميراث فالمال له قرابة ولو كان اكثر فهم سواء

ولو انفردت البنت فلها النصف فرضاً والباقي ردأً ، والعصبة لانصيب لها عندنا ، ولو كانت بنتان ، فصاعداً فلهما اولهن الثلثان فرضاً والباقي ردأً ، ولو اجتمع الذكور والانات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين .

٣ - لو اجتمع الاولاد مع احد الابوين ، فان كان الولد بنتاً واحدة يرد عليها النصف فرضاً وعلى احد الابوين السدس فرضاً ، والباقي يرد عليهما ارباعاً ، ولو كان بنتين فصاعداً يرد على البنتين اربعة اخماس فرضاً وردأً ، وعلى احد الابوين الخمس فرضاً وردأً ، ولو كان ذكراً سواء أكان واحداً ام متعدداً ، فلأحد الابوين السدس فرضاً والباقي للولد .

٤ - لو اجتمع الاولاد مع الابوين فان كان الولد بنتاً واحدة ولم يكن للأم حاجب من الرد فثلاثة اخماس للبنت فرضاً وردأً ، وخمسان للأبوين بالمناصفة فرضاً وردأً ، وان كان للأم حاجب من الرد فالسدس لها والباقي يقسم بين البنت والاب ارباعاً فرضاً وردأً ، وان كان انثى متعددة او ذكراً واحداً او متعدداً او اناثاً وذكراً ، فالسدسان للأبوين والباقي للأولاد تقسم بينهم بالسوية مع وحدة الجنس ، وللذكر مثل حظ الانثيين مع الاختلاف .

٥ - لو اجتمع احد الابوين واحد الزوجين : فلأحد الزوجين نصيبه الاعلى والباقي للأحد الابوين للأب قرابة وللأم فرضاً وردأً .

ولو اجتمع الابوان واحد الزوجين : فلأحد الزوجين نصيبه الاعلى وللأم الثلث من مجموع التركة مع عدم الحاجب والسدس معه فرضاً والباقي للأب قرابة .

ولو اجتمع الاولاد مع احد الزوجين : فلأحدهما نصيبه الادنى والباقي للأولاد متحداً او متعدداً للذكر مثل حظ الانثيين .

ولو اجتمع أحد الابوين واحد الزوجين والاولاد: فلو كان الولد بنتاً واحدة

فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى والباقي يقسم بين الباقي ارباعاً، ربع لأحد الأبوين والباقي للبنت ولو كان بنتين فصاعداً ، فان كان أحد الزوجين هي الزوجة فلها نصيبها الأدنى والباقي يقسم بين الباقي اخماساً، وان كان هو الزوج فله نصيبه الأدنى ولأحد الأبوين السدس والبقية للبنتين فصاعداً ، وان كان ذكراً واحداً او متعدداً او ذكوراً واثناً ، فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى والسدس من اصل التركة لأحد الأبوين والباقي للباقي ، ومع الاختلاف للذكر مثل حظ الانثيين .

٦ - لو اجتمع الأبوان والاولاد واحد الزوجين : فان كان الولد بنتاً واحدة فللزوج نصيبه الأدنى وللأبوين سدسان من التركة ، والباقي للبنت والنقص يرد عليها وللزوجة نصيبها الأدنى ويقسم الباقي بين الباقي اخماساً ان لم يكن للأم حاجب عن الرد، والا فلها السدس والباقي يقسم بين الأب والبنت ارباعاً ولو كان الولد بنتين فصاعداً فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى والسدسان من اصل التركة للأبوين والباقي للبنتان فيرد النقص عليهن ، ولو كان ذكراً واحداً او متعدداً او ذكوراً واثناً فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى وللأبوين سدسان من أصل التركة ، والباقي للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين .

٧ - اولاد الاولاد وان نزلوا، يقومون مقام الاولاد في مقاسمة الأبوين وحجبهم عن اعلى السهمين الى ادناهما، ومنع من عداهم من الاقارب سواء أكان والدا الميت موجودين ام لا، ويتقدم كل بطن على البطن المتأخر، ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب أمه، ذكر أكان او انثى، ولو اجتمع اولاد الابن واولاد البنت، فلاولاد الابن الثلثان نصيب ابيهم ولاولاد البنت الثلث نصيب امهم، واولاد البنت كأولاد الابن لو كانوا من جنس واحد يقسمون بالسوية ومع الاختلاف للذكر مثل حظ الانثيين .

٨ - لا يرث الجد ولا الجدة لاب اولام مع احد الابوين، لكن يستحب ان يطعم كل من الابوين سدس اصل التركة لوزاد نصيبه من السدس .

الطبقة الثانية: الاخوة واولادهم المسمون بالكلالة، والاجداد مطلقاً ولا يرث واحد منهم مع وجود واحد من الطبقة السابقة .

٩ - لو انفرد الاخ لاب وام فالمال له قرابة، ولو كان معه اخ او اخوة كذلك فهو بينهم بالسوية، ولو كان معهم اناث او انثى كذلك فللذكر مثل حظ الانثيين . ولو انفردت الاخت لاب وام كان لها النصف فرضاً والباقي يرد عليها قرابة ولو تعددت كان لها الثلثان فرضاً والباقي يرد عليها قرابة .

١٠ - يقوم كلالة الاب مقام كلالة الاب والام مع عدمهم فيكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالتهما، ولا يرث اخ واخت لاب مع احد من الاخوة للاب والام .

١١ - لو انفرد الواحد من ولد الام خاصة عمن يرث معه كان له السدس فرضاً والباقي رداً قرابة ذكراً كان او انثى، ولو تعدد الولد اثنين فصاعداً فلهما اولهم الثلث فرضاً والباقي قرابة ويقسم بينهم بالسوية وان اختلف الجنسان .

١٢ - لو كان الاخوة متفرقين فبعضهم للام وبعضهم لاب والام، كان لمن يتقرب بالام السدس فرضاً مع وحدته والثلث كذلك مع التعدد ويقسم بالسوية ولو مع الاختلاف، ولمن يتقرب بالاب والام الباقي خمسة اسداس او الثلثان يقسم بينهم، ومع الاختلاف للذكر مثل حظ الانثيين، ومع فقد الاخوة من الاب والام واجتماع الاخوة من الاب مع الاخوة من الام كان الحكم كما ذكر فيقومون مقامهم .

١٣ - واما الجد فلو انفرد فالمال له، لاب كان اولام اولهما ولو انفردت الجدة

فكذلك .

ولو اجتمع الجد او الجدة او هما لام مع جد او جدة او هما لاب ، فللمتقرب بالام منهم الثلث بالسوية وللمتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين .

ولو اجتمع جد وجدة او احدهما من قبل الام مع الاخوة من قبلها كان الجد كالاخ منهما ، والجدة كالاخت منها ، ويقسم بالسوية مطلقاً .

ولو اجتمع جد وجدة او احدهما من قبل الاب والام او الاب مع الاخوة من قبله ، فالجد بمنزلة الاخ من قبله والجدة بمنزلة الاخت من قبله ، فللذكر مثل حظ الانثيين .

١٤ - لو اجتمع الاخوة من قبل الاب والام او من قبل الاب مع الجد او الجدة او هما من قبل الام ، فالثلث من التركة للجد ومع التعدد يقسم بالسوية مطلقاً والثلثان للاخوة ومع التعدد والاختلاف للذكر مثل حظ الانثيين .

١٥ - لو اجتمع الجدود من قبل الاب مع الاخوة من قبل الام ، فمع وحدة الاخ او الاخت فالسدس له اولها ، ومع التعدد فالثلث لهم بالسوية ولو مع الاختلاف ، والباقي للجدود للذكر مثل حظ الانثيين في الفرضين .

١٦ - لو اجتمع الاخوة من قبل الابوين او الاب مع عدم الاخوة من قبلهما ، والاجداد من قبل الاب والاخوة من قبل الام ، فالسدس مع الاتحاد ، والثلث مع التعدد للاخوة من قبل الام بالسوية ، والباقي للاخوة من قبلهما او قبله والجدود ، ومع الاختلاف في الجنس للذكر مثل حظ الانثيين .

١٧ - لو اجتمع الجدود من قبل الاب مع الجدود من قبل الام والاخوة من قبل الابوين او الاب والاخوة من قبل الام ، فالثلث للمتقرب بالام بالسوية والثلثان للمتقرب بالاب للذكر مثل حظ الانثيين .

١٨ - لو اجتمع احد الزوجين مع الاخوة من قبل الابوين او الاب او مع الجدودة من قبل الاب، فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى والباقي للباقي في الفرضين للذكر مثل حظ الانثيين .

ولو اجتمع احدهما مع احدى الطائفتين من قبل الام فلأحدهما نصيبه الأعلى، والباقي للباقي في الصورتين بالسوية .

ولو اجتمع احد الزوجين مع الاخوة من قبل الابوين او الاب والاخوة من الام او مع الجدودة من قبل الاب والاخوة من قبل الام ، فلأحدهما نصيبه الأعلى وللمتقرب بالام السدس من التركة مع الانفراد والثلث مع التعدد بالسوية مطلقاً، وللمتقرب بالاب او الابوين الباقي للذكر مثل حظ الانثيين، وهنا فروض مذكورة في الكتب الفقهية المفصلة لم نذكرها طلباً للاختصار .

١٩ - اولاد الاخوة بحكم اولاد الاولاد في أنه مع وجود أحد من الاخوة من الاب او الام ولو كان انثى لا يرث اولاد الاخوة ولو كانوا من الاب والام ، ويرث اولاد الاخوة ارث من يتقربون به .

٢٠ - لا يرث الجدودة مع الواسطة مع وجود واحد من الجدودة بلا واسطة، فالأقرب يمنع الأبعد .

الطبقة الثالثة : الاعمام والاخوال واولادهم ، ومع وجود واحد من الطبقة الاولى او الثانية لا ترث الطبقة الثالثة فان الأقرب يمنع الأبعد .

٢١ - لو كان الوارث منحصراً بالعمومة من قبل الاب والام، او من قبل الاب فالتركة لهم ، ومع اختلاف الجنس للذكر مثل حظ الانثيين ، ولو كان الوارث منحصراً بالعمومة من قبل الام فالتركة لهم ومع التعدد واتحاد الجنس يقسم بالسوية، ومع الاختلاف فالأحوط ان يكون بينهم بنحو التراضي والتصالح .

٢٢ - لو اجتمع العمومة من قبل الابوين او من قبل الاب مع العمومة من قبل الام ، فالسدس لعمومة الام مع الانفراد والثالث مع التعدد يقسم بالسوية مع وحدة الجنس ويحتاط بالصلح مع الاختلاف ، والباقي للعمومة من قبل الابوين او الاب للذكر مثل حظ الانثيين مع الاختلاف .

٢٣ - لو كان الوارث منحصراً بالخؤولة من قبل الابوين او الاب ، فائتركة لهم ومع التعدد تقسم بالسوية مطلقاً - ذكر أكان ام انثى مع الاتحاد او الاختلاف - وكذا الحال في الخؤولة من قبل الام .

ولو اجتمع الخؤولة من قبل الاب والام او الاب مع الخؤولة من قبل الام فالسدس للأمى مع الانفراد ، والثالث مع التعدد يقسم بالسوية مطلقاً ، والباقي للخؤولة من قبل الاب والام ، ومع تقدمهم للخؤولة من قبل الاب ، ومع التعدد يقسم بالسوية مطلقاً .

٢٤ - لو اجتمع العمومة من قبل الابوين او الاب مع الخؤولة من قبل الابوين او الاب فالثالث للخؤولة ، ومع التعدد يقسم بالسوية ، والثلاثان للعمومة للذكر مثل حظ الانثيين مع التعدد والاختلاف .

٢٥ - لو اجتمع العمومة من قبل الام والخؤولة كذلك ، فالثالث للخؤولة وفي صورة التعدد يقسم بالسوية مطلقاً ، والثلاثان للعمومة ومع التعدد يقسم بالسوية مع الاتحاد جنساً ، ومع الاختلاف فالأحوط التصالح .

٢٦ - لو اجتمع العمومة من الابوين او الاب والخؤولة كذلك والعمومة من قبل الام فالثالث للخؤولة بالسوية مع التعدد مطلقاً ، والسدس من الثلثين للعمومة من قبل الام مع الاتحاد والثالث مع التعدد بالسوية ومع اختلاف الجنس فالأحوط التصالح ، والباقي من الثلثين للعمومة من قبل الابوين او الاب ومع التعدد والاختلاف

للمذكر مثل حظ الانثيين .

٢٧ - لو اجتمع العمومة من قبل الابوين او الاب مع الخؤولة كذلك والخؤولة من قبل الام ، فالثالث للخؤولة مطلقاً والسادس من الثلث مع الاتحاد والثلث منه مع التعدد للامي منهم يقسم بينهم بالسوية مطلقاً وبقيته للخؤولة من الاب او الابوين بالسوية مطلقاً والثلثان من التركة للعمومة ، ومع التعدد والاختلاف للمذكر مثل حظ الانثيين .

٢٨ - لو كان احد الزوجين مع العمومة من قبل الابوين او الاب فله نصيبه الاعلى والباقي للباقي ، للمذكر مثل حظ الانثيين ، ولو كان مع الخؤولة من قبلهما او قبله فكذلك ، الا انه يقسم الباقي بين الباقي بالسوية مطلقاً ، وكذا لو كان مع الخؤولة من قبل الام ، ولو كان مع العمومة من قبلها فكذلك الا مع الاختلاف في الجنس فالاحوط التصالح . وهنا فروض وصور مذكورة في الكتب الفقهية المفصلة .

٢٩ - لم يرث العمومة من قبل الاب مع وجودها من قبل الابوين ، وكذا الحال في الخؤولة ، كما لا يرث احد من اولاد العمومة والخؤولة مع وجود واحد من العمومة والخؤولة ، ثم اولاد العمومة والخؤولة يقومون مقامهم عند عدمهم وعدم من هو في درجتهم ، والاقراب يمنع الابدع في بعض الفروض ، ومع وجود اولاد العمومة من الابوين لا يرث اولادهم من الاب فقط ، وكذا في اولاد الخؤولة لكن مع وجود اولاد العمومة من قبل الابوين يرث اولاد الخؤولة من قبل الاب مع عدم اولاد الخؤولة من قبل الابوين ، وكذا مع اولاد الخؤولة من قبل الابوين يرث اولاد العمومة من قبل الاب مع فقد اولادهم من الابوين .

٣٠ - اذا اجتمع لوارث سببان للميراث ، فان لم يمنع احدهما الاخر ورث

بهما معاً، سواء اتحدا في النوع كجد لاب هو جد لام ام تعددا، كما اذا تزوج اخو الشخص لاييه بأخته لأمه فولدت له ، فهذا الشخص بالنسبة الى ولد الشخص عم وخال وولد الشخص بالنسبة الى ولدهما ولد عم لاب وولد خال لام ، واذا منع احد السبيين الاخرورث بالمانع دون الممنوع مثل ابن عم هو اخ للام ، ولا فرق بين كون الموجب سبياً او نسباً فلو اجتمع السبيان او نسب وسبب فان كان احدهما مانعاً يرث به دون الممنوع والا بهما .

الفصل الثالث : في الميراث بسبب الزوجية

وفيه مسائل :

١ - قد ظهر مما مر ان الزوج يرث من الزوجة النصف مع عدم الولد لها والربع مع الولد وان نزل وترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد، والثلث مع الولد وان نزل .

٢ - اذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن في الثلث بالسوية مع الولد وفي الربع بالسوية مع عدم الولد، وان لم يدخل بهن، ولكن لو عقد على واحدة منهن في مرض موته ولم يدخل بها ثم مات بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث، وكذا لو ماتت في مرضه ذلك المتصل بالموت قبل الدخول ليرثها، ولو تزوجت وهي مريضة وماتت قبل الدخول فان الزوج يرثها .

٣ - يرث الزوج من جميع تركة زوجته من منقول وغيره ، ارضاً وغيرها وترث الزوجة من المنقولات مطلقاً ، والاقوى ترث من جميع ماترك الزوج الا عين ارض دار السكنى وقيمتها، وعين العمارة لقيمتها ، وترث من الدكاكين والبساتين والاشجار والعقار والاشياء المنقولة وغيرها .

٤ - لو ارادت الزوجة ان تتصرف فيما لا ترث كأرض دار السكنى فعليها ان تستجيز سائر الورثة في ذلك، والاحوط وجوباً على الورثة مادام لم يؤدوا سهمها ان لا يتصرفوا من دون اذنها فيما ترث من قيمتها كالعمارة والشجرة في دار السكنى ولو باعوا قبل تسليم سهمها فانه يصح البيع مع اجازتها، والا فالاحوط وجوباً بطلان البيع .

٥ - كيفية التقويم : ان يفرض البناء ثابتاً من غير اجرة ، ثم يقوم على هذا الفرض فتستحق الربع او الثمن من قيمته، والقنوات بحكم الارض، وآلاتها بحكم البناء .

٦ - يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد ، ولا توارث في المنقطع على الاصح ، ولا يشترط الدخول في التوارث ، فلو مات احدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجاً كان ام زوجة ، والمطلقة رجعيّاً ترثه وتورث بخلاف البائن ، وكذا لا يتوارثان بعد مضي عدة الطلاق في الرجعية .

٧ - يصح طلاق المريض لزوجته ولكنه مكروه، فاذا طلقها في مرضه وماتت الزوجة في العدة الرجعية ورثها ولا يرثها في غير ذلك، واما اذا مات الزوج فهي ترثه سواء أكان الطلاق رجعيّاً ام كان بائناً لو مات قبل انتهاء السنة الهلالية من حين الطلاق بشروط ثلاثة :

الاولى : لم تتزوج بغيره خلال السنة .

الثاني : لم يكن الطلاق خلعاً ولا مبارأة ولم يكن بسؤالها والا ففيه اشكال .

الثالث : لم يبرأ الزوج من مرضه ، ومات من ذلك المرض، اما اذ برىء ثم

مات بسبب آخر فلا ترثه الزوجة المطلقة .

٨- الارث بسبب الولاء غير مبتلى به في زماننا هذا الاسبب الامامة ، فمن مات وليس له وارث من الطبقات الثلاثة المتقدمة ولا بولاء العتق وضمنان الجريرة ولم يكن له زوج ، يرثه الامام عليه السلام ولو كان الوارث الزوجة فقط فالبقية بعد الربع له عليه السلام وامره في عصر الغيبة الكبرى لمولانا صاحب الزمان عليه السلام وعجل الله فرجه الشريف بيد الفقيه الجامع للشرائط .

الفصل الرابع : في جملة من احكام الارث وموانعه

وفيه مسائل :

١ - يحبى الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه ، ولا يترك الاحتياط عند تعدد غير الثوب بالمصالحة مع سائر الورثة في الزائد على الواحد ، واذا اوصى الميت بتمام الحبة او ببعضها بغير المحبوس ، نفذت وصيته وحرم المحبوس منها ، واذا اوصى بثلث ماله اخرج الثلث منها ومن غيرها .

٢ - تختص الحبة بالأكبر من الذكور بأن لا يكون ذكر أكبر منه ، ولو تعدد الأكبر بأن يكونا بسن واحد ولا يكون ذكراً أكبر منهما تقسم الحبة بينهما بالسوية ، وكذا لو كان أكثر من اثنين ولو كان الذكر واحداً يحبى به وكذا لو كان معه انثى وان كانت أكبر منه .

٣ - يقدم تجهيز الميت وديونه على الحبة مع تزاحمها ، بأن لا تكون الا الحبة او نقص ما تركه غير الحبة عن مصرف التجهيز والدين ، فان كان الدين انقص مما ترك تؤخذ من الحبة بالنسبة ، مثلاً : لو كان ما تركه ستين ديناراً والحبة بمقدار عشرين ديناراً والميت مقروض بمقدار ثلاثين ديناراً فعلى صاحب الحبة ان يدفع من حبوته بمقدار عشرة دنائير لأداء دين الميت .

٤ - موانع الارث ثلاثة : الكفر والقتل والرق على ما فصل في المفصلات.
فلا يرث الكافر من المسلم وان قرب ، ولا فرق في الكافر بين الاصلي ذمياً كان ام
حريباً ، وبين المرتد فطرياً كان ام ملياً ، ولا في المسلم بين المؤمن وغيره .

٥ - الكافر لا يمنع من يتقرب به ، فلو مات مسلم وله ولد كافر وللولد ولد
مسلم ، كان ميراثه لولد ولده، ولو مات المسلم وفقد الوارث المسلم كان ميراثه
للامام عليه السلام فانه وارث من لا وارث له .

٦ - المسلم يرث الكافر ويمنع من ارث الكافر للكافر ، والمسلمون يتوارثون
وان اختلفوا في المذاهب الا من حكم بكفرهم كالخوارج والغلاة والنواصب
والكافرون يتوارثون على ما بينهم وان اختلفوا في الملل والنحل ، فيرث اليهودي
من النصراني وبالعكس لكن يشترط في ارث بعضهم بعضاً فقدان الوارث المسلم
كما مر .

٧ - القاتل لا يرث المقتول اذا كان القتل عمداً ظلماً، اما اذا كان خطأ محضاً
فلا يمنع كما اذا رمى طائراً فأصاب المورث، وكذا اذا كان بحق قصاصاً او دفاعاً
عن نفسه او عرضه او ماله وفي منعه عن ارث الدية اشكال .

٨ - القاتل لا يرث ولا يحجب من هو ابعد منه وان تقرب به، فاذا قتل الولد
اباه ولم يكن له ولد آخر وكان للقاتل عمداً ولد كان ولده وارثاً لابه ، فان كان
للمقتول اب او ام كان الارث له ولولد القاتل، واذا انحصر الوارث في الطبقة الاولى
بالولد القاتل انتقل ارث المقتول الى الطبقة الثانية ، ومع عدمهم فالى الطبقة
الثالثة ، ولو لم يكن له وارث الا الامام عليه السلام كان ميراثه للامام . وولد الزنا
يلحق بأمه ويرث منها على الاقوى .

٩ - يمنع اللعان عن التوارث بين الولد ووالده وكذا بينه وبين اقاربه من

قبل الوالد ، واما بين الولد وامه وكذا بينه وبين اقاربه من قبلها فيتحقق التوارث ولا يمنع اللعان عنه .

١٠ - الحمل مادام حملاً لا يرث ولكن يحجب من كان متأخراً عنه في الطبقة .
ويترك له نصيب ذكرين ويعطى اصحاب الفرائض سهامهم من الباقي ، فان ولد حياً وكان ذكرين فهو وان كان ذكراً وانثى او ذكراً واحداً او انثيين او انثى واحدة قسم الزائد على اصحاب الفرائض بنسبة سهامهم . وان ولد ميتاً فلا يرث .

١١ - الخنثى ان علم انها من الرجال او النساء عمل به ، فيترتب عليه احكام الانوثة او الذكورية ، والا الاقتراع او الرجوع الى الامارات ، والا اعطى نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة ، مثلاً اذا خلف الميت ولدين ذكراً وخنثى ، فرضتهما ذكرين تارة ثم ذكر وانثى اخرى ، وضربت احدى الفريضتين في الاخرى ، فالفريضة على الفرض الاول ذكران اي اثنان ، وعلى الفرض الثاني ثلاثة اي ذكر - له حظ الانثيين - فاذا ضرب الاثنان في الثلاثة كان حاصل الضرب ستة فاذا ضرب في مخرج النصف وهو اثنان صار اثني عشر سبعة منها للذكر وخمسة للخنثى وقس عليه الفروض الاخرى .

١٢ - التعصيب والعول باطلان في مذهبنا الحق والاول : ما لو كانت التركة ازيد من السهام فتزد الزيادة على ارباب الفروض ، ولا تعطى لعصبة الميت وهي كل ذكر ينتسب اليه بواسطة الذكور او بلا وسط ، فلو كان الوارث منحصرأ بينت واحدة وام ، يعطى النصف البنت فرضاً والسدس الام فرضاً ويرد الثلث الباقي عليهما ارباعاً على نسبة سهمهما ، ولو انحصر بينات متعددة وام ، يعطى الثلثان البنات فرضاً والسدس الام فرضاً والسدس الباقي يرد عليهما اخماساً على نسبة السهام والعصبة في فمها التراب .

والثاني : ما اذا كانت التركة اقل من السهام ، وذلك بدخول بنت او بنتين فصاعداً ، او اخت من قبل الابوين او الاب او اختين كذلك فصاعداً في الورثة ، فيرد النقص عليهن ولا يعول بوروده على الجميع بالنسبة ، فلو كان الوارث بنتاً وزوجاً وابوين يرد فرض الزوج والابوين ، ويرد النقص وهو نصف السدس علي البنت ، ولو كانت في الفرض بنات متعددة يرد النقص وهو الربع عليهن وهكذا في الفروض الاخرى .



مركز تحقیقات کتاب و ترویج علوم اسلامی

كتاب الحدود

وفيه فصول :

الفصل الاول : في حد الزنا

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

وفيه مسائل :

١ - يتحقق الزنا الموجب للحد بإبلاغ انسان حشفة ذكره او بمقدارها في فرج امرأة محرمة عليه اصاله من غير عقد نكاح دائماً او منقطعاً ولا ملك ولا شبهة موضوعاً أو حكماً ، كمن وجد على فراشه امرأة فاعتقد انها زوجته ووطأها فلاحد عليه وان كانت الشبهة من احد الطرفين دون الاخر سقط الحد عن المشتبه خاصة دون غيره .

٢ - يشترط في ثبوت الحد على كل من الزاني والزانية : البلوغ والعقل والعلم بالتحريم حال وقوع الفعل منه والاختيار .

٣ - يثبت الزنا بالاقرار وبالبينة ، ويعتبر في المقر العقل والاختيار والحرية . ولا يثبت حد الزنا الا بالاقرار أربع مرات ، فلو أقر به كذلك أجرى عليه الحد .

والا فلا .

٤ - اذا حملت المرأة وليس لها بعل لم تحد ، لاحتمال ان يكون الحمل بسبب آخر دون الوطء او بالوطء شبهة او اكراهاً أو نحو ذلك ، نعم اذا أقرت بالزنا أربع مرات حدث .

٥ - لا يثبت الزنا بشهادة رجلين عادلين ، بل لابد من شهادة أربعة رجال عدول .

٦ - يسقط الحد لو تاب قبل قيام البينة ، رجماً كان أو جلداً ، ولا يسقط لو تاب بعده ولو تاب قبل الاقرار سقط الحد .

٧ - يعتبر في قبول الشهادة على الزنا ، ان تكون الشهادة شهادة حس ومشاهدة ، ولو شهدوا بغير المشاهدة والمعاينة لم يحد المشهود عليه ، وحد الشهود ، ويعتبر ان تكون الشهادة شهادة بفعل واحد زماناً ومكاناً ، فلو اختلفوا في الزمان او المكان لم يثبت الزنا وحد الشهود .

٨ - اذا شهد أربعة رجال على امرأة بكر بالزنا قبلاً ، وانكرت المرأة وادعت انها بكر ، فشهدت أربع نسوة بانها بكر سقط عنها الحد .

٩ - يجب التعجيل في اقامة الحدود بعد اداء الشهادة وثبوت الزنا ولا يجوز تأجيلها ، كما لا يجوز التسريح بكفالة أو العفو بشفاعة .

١٠ - لافرق في الأحكام المتقدمة بين كون الزاني مسلماً أو كافراً على الاقوى وكذا لافرق بين كون المزني بها مسلمة أو كافرة ، وأما اذا زنى كافر بكافرة أو لاط بمثله ، فالامام مخير بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى أهل ملته ليقيموا عليه الحد .

١١ - من زنى بذات محرم له كالام والبنت والاخت وما شاكل ذلك يقتل ، ولا يجب جلده قبل قتله ، ولا فرق في ذلك بين المحصن وغيره والمسلم والكافر

والشيخ والشاب . واذا زنى الذمي بمسلمة قتل . واذا أكره شخص امرأة على زنا فزنى بها قتل ايضاً من دون فرق بين المحصن وغيره .

١٢ - الزاني اذا كان شيخاً وكان محصناً يجلد ثسم يرجم ، وكذلك الشيخة اذا كانت محصنة واذا لم يكونا محصنين ففيه الجلد لاغير ، واذا كان الزاني شاباً او شابة فانه يرجم اذا كان محصناً ، ويجلد مائة جلدة اذا لم يكن محصناً ، واذا كان له امرأة ولم يدخل بها وزنى فانه يجلد مائة جلدة ويجز شعر رأسه او يحلق ويغرب عن بلده سنة كاملة .

١٣ - يعتبر في احصان الرجل امور : كالحرية ، وان تكون له زوجة دائمة قد دخل بها متمكن من وطئها متى شاء واراد ، يغدو عليها ويروح ، فلو كان بعيداً وغائباً او محبوساً لا يتمكن من وطئها فهو غير محصن ، وكذلك يعتبر في احصان المرأة ما يعتبر في احصان الرجل .

١٤ - لو زنى شخص مراراً ، وثبت ذلك بالاقرار او بالبينة ، حد حداً واحداً ولو اقيم الحد على الزاني ثلاث مرات قتل في الرابعة .

١٥ - اذا كانت المزني بها حاملاً ، فان كانت محصنة تربص بها حتى تضع حملها وترضعه مدة اللباء ثم ترجم ، وان كانت غير محصنة حدت .

١٦ - اذا جنى شخص في غير الحرم ، ثم لجأ اليه ، لم يجز ان يقام عليه الحد ، ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع حتى يضطر ويخرج ويقام عليه الحد ، واما اذا جنى في الحرم اقيم عليه الحد فيه .

١٧ - يجلد الرجل الزاني قائماً مجرداً من ثيابه الاساتر عورته ، ويضرب اشد الضرب ويفرق على جسده من اعالي بدنه الى قدمه ، ولكن يتقى رأسه ووجهه

ومذاكيره ، وتضرب المرأة جالسة وتربط عليها ثيابها ، ولو قتله او قتلها الحد فلا ضمان .

١٨ - يدفن الرجل للرجم الى حقويه ، والمرأة الى وسطها ، فيرجمان ، وينبغي للحاكم اذا اراد الحد ان يعلم الناس بذلك ليجتمعوا على حضوره فيرجمون وينبغي ان يكون الاحجار صفاراً ولا يصح بما لا يصدق عليه الحجر ، كالحصى ولا بصخرة كبيرة تقتله بواحدة او اثنتين ، واذا اريد رجمه يأمره الحاكم الشرعي ان يغتسل غسل الميت ، ثم يكفن كتكفين الميت ، ويحنط كحنوطه ثم يرجم فيصلي عليه ويدفن بلا تغسيل في قبور المسلمين .

وعلى الحاكم ان يقيم الحدود بعلمه في حقوق الله اذا لم يكن متهماً او مورداً للتهمة ، واما في حقوق الناس فتتوقف اقامتها على مطالبة من له الحق حداً كان او تعزيراً .

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

١٩ - لافرق فيما ذكرناه من الاحكام المترتبة على الزنا بين الحي والميت فلو زنى بامرأة ميتة فان كان محصناً رجم وان كان غير محصن جلد .

٢٠ - الزنا يوجب انهيار المجتمع ، وتفسخ العوائل ، وضياح الانساب ، ونزول البلاء ، فعن مولانا الصادق عليه السلام قال : يا بني لاتزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه .

وعن ابي جعفر عليه السلام قال : قال النبي الاكرم صلى الله عليه وآله : في الزنا خمس خصال : يذهب بماء الوجه ، ويورث الفقر ، وينقص العمر ، ويسخط الرحمان ، ويخلد في النار . نعوذ بالله من النار .

وعنه عليه السلام : اذا زنى الزاني خرج من روح الايمان ، وان استغفر عاد اليه . وهناك عشرات الروايات والايات في ذم الزنا راجع كتب الحديث كالكتب

الاربعة وبحار الانوار ووسائل الشيعة والوافي .

الفصل الثاني : في حد اللوط والمساحقة والقيادة وبعض الاحكام

وفيه مسائل :

- ١ - اللواط هو وطء الذكر ، وهو من اقبح الذنوب والمعاصي .
عن مولانا الصادق عليه السلام قال : حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج ،
وان الله اهلك امة لحرمة الدبر ، ولم يهلك احداً لحرمة الفرج .
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من جامع غلاماً جاء يوم القيامة جنباً
لا ينجيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ، ولعنه ، واعد له جهنم ، وساءت مصيراً .
وقال صلى الله عليه وآله : ان الرجل ليؤتى في حقه فيجلسه الله على جسر جهنم
حتى يفرغ من حساب الخلائق ، ثم يؤمر به الى جهنم ، فيعذب بطبقاتها ، طبقة
طبقة ، حتى يرد اسفلها ولا يخرج منها .
- ٢ - يثبت اللواط بشهادة اربعة رجال وبالاقرار اربع مرات ولا يثبت بأقل من
ذلك ويعتبر في المقر العقل والاختيار والحرية ، ولو اقر دون الاربعة لم يحد ،
وللحاكم الشرعي تعزيزه بما يراه .
- ٣ - اذا لاط الرجل بصبي حد الرجل وادب الصبي ، وكذلك العكس ، ولو
وطأ فأوقب ثبت عليه القتل وعنى المفعول ، اذا كان كل منهما بالغاً عاقلاً مختاراً
ويستوى فيه المسلم والكافر والمحصن وغيره ، ولو لاط الصبي بالصبي ادباً معاً .
واللائط بميت حكمه حكم من لاط بحي على الاحوط .
- ٤ - الحاكم الشرعي مخير في القتل بين ضرب عنقه بالسيف أو القائه من

شاهق كجبل ونحوه مشدود اليدين والرجلين او احرقه بالنار اورجمه او القاء جدار عليه ، ويجوز الجمع بين سائر العقوبات والاحراق بأن يقتل ثم يحرق .

٥ - اذا لم يكن ايقاباً كالتفخيذ فحده مائة جلدة ، ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد قتل في الرابعة ، والمجتمعان تحت ازار واحد ، اذا كانا مجردين ولم يكن بينهما رحم ، ولا تقتضي الضرورة ذلك كشدة البرد ، يعزران ، ويكون التعزيز بنظر الحاكم الشرعي حسب ما يراه من المصلحة ، وكذا يعزر من قبل غلاماً بشهوة ، وان تاب تقبل توبته .

٦ - اذا تاب اللاتط قبل قيام اليئة ، فالمشهور انه يسقط عنه الحد ، ولو تاب بعده لم يسقط ، ولو كان الثبوت باقراره فتاب كان الامام عليه السلام مخيراً بين العفو والاستيفاء .

٧ - ثبت السحق وهو طء المرأة مثلها . ما ثبت به اللواط ، وحده مائة جلدة بشرط البلوغ والعقل والاختيار ، ولا فرق بين الفاعلة والمفعولة ، ولا الكافرة والمسلمة .

٨ - ثبت القيادة وهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا ، وبين الرجال والرجال للواط ، وبين النساء والنساء للسحق ، بشهادة رجلين عادلين وبالاقرار ويعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار والقصد . وتحد القوادة خمس وسبعون جلداً ويحد القواد خمس وسبعون جلداً أيضاً ويحلق رأسه ويشهر وينفى من البلد الى غيره .

٩ - حد القذف ثمانون جلدة ، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد والذكر والانثى ، ويضرب بشباب بدنه ولا يجرد ، ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار ، ومعنى القذف هو الرمي بالزنا او اللواط مثل ان يقول لغيره : زني ، او انت زان ، او

ليط بك ، او انت منكوح في دبرك ، او انت لائط ، او ما شابه ذلك ، ولا يقام حد القذف الا بمطالبة المقذوف ذلك ، كما يعتبر في القاذف البلوغ والعقل ، ويعتبر في المقذوف البلوغ والعقل والحرية والاسلام ، فلو لم يكن المقذوف واجداً لهذه الاوصاف لم يثبت الحد بقذفه ، نعم يثبت التعزير حسبما يراه الحاكم الشرعي من المصلحة .

١٠ - من سب النبي صلى الله عليه وآله - والعياذ بالله - وجب على سامعه قتله مالم يخف على نفسه او عرضه او نفس مؤمن او عرضه او ماله المخطر ، ومعه لايحوز ، وكذا الحال لو سب كل واحد من الائمة الاطهار عليهم السلام والصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام ، ولا يحتاج قتله الى الاذن من الحاكم الشرعي .

١١ - من ادعى النبوة يجب قتله الامع الخوف ، ومن عمل بالسحر يقتل ان كان مسلماً ، ويؤدب ان كان كافراً وبشيت ذلك بالاقرار وبالبينة ، ولو تعلم السحر لابطال مدعي النبوة أو لاغراض عقلائية ، كفاقة المجنون او معالجة المريض فلا بأس به .

١٢ - كل ما فيه التعزير من حقوق الله جل وعلا يثبت بالاقرار وبشاهدين عدلين ، وكل من ترك واجباً او ارتكب حراماً ، فللحاكم الشرعي تعزيره ، وهو دون الحد بما يراه من مصلحة .

١٣ - من استمنى بيده او بغيرها عزره الحاكم حسبما يراه من المصلحة .

١٤ - من اراد الزنا بامرأة جازلها قتله دفاعاً عن نفسها ، ودمه هدر .

١٥ - من شهد شهادة زور ، جلده الحاكم الشرعي حسبما يراه من مصلحة ، ويطاف به ليعرفه الناس ، ولا تقبل شهادته الا اذا تاب وكذب نفسه على رؤوس الأشهاد .

- ١٦ - من وطئ بهيمة مأكولة اللحم أو غيرها ، لأحد عليه ، ولكن يعزربما يراه الحاكم من مصلحة .
- ١٧ - إذا أقر بالزنا أو باللواط دون الأربع ، لم يحد ولكنه يعزر .
- ١٨ - من قتل أحد أبويه يقتل ، ولو قتل الوالد ولده لا يقتل ، فعليه الدية كما في كتاب الديات ويعزر بما يراه الحاكم الشرعي من مصلحة .
- ١٩ - من أمر بقتل آخر ظلماً وعدواناً ، فلو كان الأمر والمأمور بالغين عاقلين فإنه يقتل المأمور الذي باشر القتل ، ويحبس الأمر حتى يموت في الحبس .
- ٢٠ - حد المحارب هو تخيير الحاكم الشرعي بين القتل والصلب والقطع مخالفاً والنفي ، والمحارب هو كل من جرد سلاحه أوجهزه لاختافة الناس ، وإرادة الإفساد في الأرض ، ويستوي فيه الذكر والأنثى . ولو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس من القتل والمال ، ولو تاب بعد الظفر عليه لم يسقط الحد ، وثبت المحاربة بالبيئة والقرار .

الفصل الثالث : في حد المسكر والسرقة

وفيه مسائل :

- ١ - الحد في شرب المسكر ثمانون جلدة ، سواء أكان الشارب رجلاً أم امرأة ، والكافر إذا تظاهر بشربه يحد ، وإذا استتر لم يحد .
- ٢ - يشترط في الشارب أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً عالماً بالحكم والموضوع ، فلا حد على الصبي والمجنون والمكره والجاهل بالحكم والموضوع أو أحدهما ، إذا أمكن الجهل بالحكم في حقه .

٣ - لا فرق في المسكر بين انواعه كالمتخذ من العنب وهو الخمر، او الزبيب وهو النقيع او التمر وهو النبيذ، او العسل وهو البتع، او الشعير وهو المزر، او الحنطة او غيرها... ولو عمل المسكر من شيئين فمازاد، ففي شربه حد، ويلحق بالمسكر الفقاع.

ولا فرق في ثبوت الحد في المسكر بين قليله وكثيره، ولو اضطر الى شرب المسكر فلا حد عليه، ويثبت شرب المسكر بالاقرار وبشاهدين عدلين، ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات.

٤ - يضرب الشارب الرجل عرباناً ماعدا العورة قائماً على ظهره وكتفيه وسائر جسده، ويتقى وجهه ورأسه وفرجه، والمرأة تضرب قاعدة مربوطة في ثيابها، ولا يقام عليها الحد حتى يفيقا، كما لا يسقط الحد بعروض الجنون، ولا بالارتداد، فيحد حين جنونه وارتداده، ولو تكرّر الحد يقتل في الثالثة او الرابعة.

٥ - يحد السارق لو كان مكلفاً بالغاً عاقلاً مختاراً بعد ان يسرق ربع دينار (٤/٥ حمصة) ذهب خالص مضروب بسكة المعاملة، او مقدار قيمته، بعد اجتماع الشرائط المذكورة في الشريعة الاسلامية المقدسة: بان تكون السرقة من الحرز، بعدهتكه، بلا شبهة موهمة للملك، وان تكون سراً من غير شعور المالك، وان يكون المال المسروق من غير مال ولده، وغير ذلك من الشرائط.

٦ - حد السارق في المرة الاولى، قطع الاصابع الاربع من مفصل اصولها من اليد اليمنى، ويترك له الراحة والابهام، ولو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من تحت قبة القدم حتى يبقى له النصف من التدم ومقدار قليل من محل المسح في الوضوء، وان سرق ثالثاً، حبس دائماً حتى يموت، ويجري عليه من ماله ان كان له، والا فمن بيت المال ان كان فقيراً وان عاد وسرق رابعاً في السجن يقتل.

وسند کرفی المستقبل فی احدى المؤلفات — انشاء الله تعالى — الايات الکرمة
والروایات الشریفة فی حرمة کل من المحرمات وسوء آثارها فی المجتمعات
البشریة وحکم العقل السليم فی ذلك وتبعاتها فی الآخرة من العقاب وسوء المصیر.
نسئل المولی القدير ان یرزقنا توفیق الطاعة وبعد المعصية ، ویمعدنا فی
الدارین ویهدینا الصراط المستقیم انه سميع الدعاء .



كتاب الديات



وفيه فصول :

الفصل الاول : في تعريفها وبيان اقسامها

مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

وفيه مسائل :

١ - الدية : هي المال الواجب بالجناية على النفس ومادونها من الطرف أو الجرح، سواء أكان مقدراً أم لا. وربما يسمى غير المقدر شرعاً بالارش والحكومة والمقدر يسمى بالدية .

وتكون تارة على القتل واخرى على الأطراف واللواحق كما سيعلم .

٢ - القتل : أما عمد محض ، أو شبهه عمد ، أو خطأ محض . والاول : هو أن يعتمد الفعل والقصد ، والثاني : أن يعتمد الفعل ويخطئ في القصد الى القتل كالضرب تأديباً فاتفق قتله وكالختان اذا تجاوز الحد ، والثالث : أن لا يعتمد فعلاً ولا قصداً ، مثل أن يرمي حيواناً فيصيب انساناً او انساناً معيناً فيصيب غيره .

٣ - تثبت الدية بالاصالة في الخطأ المحض او الشبيه بالعمد او فيما لا يكون

القصاص فيه او لا يمكن، واما ما ثبت فيه القصاص بلارد شيء فلا يثبت فيه الدية ابتداءً الا بالتراضي والتصالح ، سواء أكان في النفس ام كان في غيرها .

٤ - تجرى الأقسام الثلاثة في الجناية على الأطراف - اي الأعضاء - ايضاً، فمنها عمد ، ومنها شبه العمد ، ومنها خطأ محض .

الفصل الثاني : في مقادير الديات

وفيه مسائل :

١ - دية قتل المسلم الحر عمداً واحد من ستة امور : مائة بعير فحل من مسان الابل التي دخلت في السنة السادسة ، مائتا بقرة ، الف شاة ، مائتا حلة وكل حلة ثوبان من ابراد اليمن ، الف دينار وكل دينار يساوي (١٨ حمصة) ، عشرة آلاف درهم يساوي (١٢/٦ حمصة) من الفضة المسكوكة . والجاني مخير في بذل أيها شاء .

٢ - تجب الدية الكاملة ، اي واحد من امور ستة كما مر ، في مواضع :
الاول : في العينين الدية، وفي كل واحدة النصف، سواء أكانت العين صحيحة ام حوله ام عمشاء ام جاحظة .

الثاني : في الاجفان الأربعة الدية الكاملة ، وقيل في كل واحد الربع .
الثالث : في الأذنين الدية، وفي كل واحدة النصف، وكذلك في ذهاب السمع، وفي شحمتهما ثلث ديتها .

الرابع : في الأنف الدية ، سواء قطع مستأصلاً ام قطع مارنه خاصة ، وهو ما لان منه في طرفه الأسفل يشتمل على طرفين والحاجز .

الخامس : في استئصال اللسان الصحيح بالقطع - بأن لا يبقى شيء منه فيما

لم يكن اخراً - الدية ، وفي ذهاب البعض بحسابه ، فلو قطع نصف اللسان فعليه نصف الدية الكاملة .

السادس : في جميع الأسنان الدية ، وفي كل واحد من المقادير الاثني عشر - وهي : الثنيتان والرباعيتان والثابان من اعلى ومثلها من اسفل - خمسون مثقال شرعي وكل مثقال (١٨ حمصة) ، وفي المآخير الستة عشر اربعة من كل جانب من الجوانب الأربعة ضاحك وثلاثة اضراس في كل واحد خمسة وعشرون مثقال شرعي .
السابع : في اليدين معاً الدية الكاملة ، وفي كل من اليدين نصف الدية ، وحدها المعصم .

الثامن : في الأصابع حيث تقطع جميعها دية اليدين ، وفي كل اصبع عشر الدية الكاملة .

التاسع : في الظهر اذا كسر ولم يعدل الدية الكاملة .

العاشر : في الثديين للمرأة دية المرأة ، وفي كل واحد منهما نصف الدية .

الحادي عشر : الرجلان فيهما الدية ، وفي كل واحد النصف وحدهما مفصل الساق ، وفي الأصابع منفردة الدية ، وفي كل واحدة عشر الدية .

الثاني عشر : في الخصيتين معاً الدية ، وفي كل واحدة النصف .

الثالث عشر : في الذكر مستأصلاً او الحشفة الدية ، وفي بعض الحشفة بحسابه .

الرابع عشر : في الالين الدية ، وفي كل واحدة النصف .

الخامس عشر : في ذهاب العقل الدية كاملة .

السادس عشر : في ذهاب الأبصار من العينين معاً الدية ، وفي ضوء كل

عين نصفها، وفي ابطال الشم من المنخرين معاً الدية، ومن احدهما خاصة نصفها، وفي تعذر الانزال للمني الدية الكاملة، وفي تعسر الانزال ما يراه الحاكم الشرعى.

٣ - دية العمد على الجاني، سواء تصالحا على الدية ام تراضيا بها ام وجبت ابتداءً، كما فى قتل الوالد ولده ونحوه مما تعينت الدية. وكذا دية شبيه العمد من مال الجاني، واما المخطأ المحض فعلى العاقلة، ولا ترجع هى على القاتل، وهم اقرباء الجاني الذكور من طرف الأب كالأعمام واولادهم. كما تجب كفارة القتل وهى: عتق رقبة، فان لم يقدر فصيام شهرين متتابعين، وان لم يقدر فاطعام ستين مسكيناً. وفي القتل العمدى لو تراضيا بالدية او العفو فعلى الجاني كفارة الجميع من عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً.

٤ - ما ذكر من التقادير دية الرجل الحر المسلم، واما دية المرأة الحرة المسلمة فعلى النصف في جميع التقادير المتقدمة، فمن الأبل خمسون وهكذا.

٥ - تساوي المرأة والرجل في الجراح قصاصاً ودية حتى تبلغ ثلث دية الحر فينتصف بعد ذلك ديتها، فما لم تبلغ الثلث يقتص كل من الآخر بلارد، فاذا بلغت يقتص للرجل منها بلارد ولها من الرجل مع الرد.

٦ - دية الذمي الحر ثمانمائة درهم يهودياً كان او نصرانياً أو مجوسياً، ودية المرأة الحرة منهم نصف دية الرجل، ولا دية لغير أهل الذمة من الكفار.

٧ - جميع فرق المسلمين المحقة والمبطلّة متساوية في الدية، الا المحكوم منهم بالكفر كالنواصب والخوارج والفلاة مع بلوغ غلوهم الكفر، والبغاة.

٨ - لو ارتكب القتل في اشهر الحرم - رجب وذى القعدة وذى الحجة والمحرم - فعليه الدية وثلث من أي الاجناس كان تغليظاً، وكذا لو ارتكبه في حرم مكة المعظمة.

٩ - تستأدي دية العمد في سنة واحدة، ولا يجوز له التأخير الا مع التراضي،
ودية شبيه العمد تستأدي في سنتين ، ودية الخطأ المحض في ثلاث سنين على
ما هو المشهور .

١٠ - كل جناية لا مقدر فيها شرعاً ففيها الأرش ، فيؤخذ من الجاني عمدة
أوشبه عمد والا فمن عاقلته. وتعين الارش بنظر الحاكم الشرعي بعد رجوعه في
ذلك الى ذوي عدل من المؤمنين .

الفصل الاخير : في موجبات الضمان

وهي امران : المباشرة ، والتسبيب .

وهنا مسائل :

١ - المراد بالمباشرة اعم من ان يصدر الفعل منه بلا آلة كخنقه بيده او ضربه
بها او برجله فقتل به، او بآلة كرميه سهم ونحوه او ذبحه بمدة او كان القتل منسوباً
اليه كالقائه في النار او غرقه في البحر ونحو ذلك من الوسائط التي معها تصدق نسبة
القتل اليه .

٢ - المراد بالتسبيب كل فعل يحصل التلف عنده بعله غيره بحيث لولاه لما
حصل التلف، كحفر البثرونصب السكين والقاء الحجر وايجاد المعثر وغير ذلك.
٣ - لو ضرب تأديباً فاتفق القتل فهو ضامن ، زوجاً كان الضارب او ولياً للطفل
او معلماً للصبيان ، والضمان يكون في ماله .

٤ - من حمل شيئاً فأصاب به انساناً ضمن جنايته عليه في ماله ، والنائم اذا
اتلف نفساً او طرفاً بانقلابه او سائر حرركاته على وجه يستند اليه الاتلاف اليه فضمانه
في مال العاقلة، وراكب الدابة لو فعل بها بحيث جنت على راكبها او غيره ضمن

في ماله .

٥ - من صاح على شخص فمات ، فان كان من قصده ذلك او كانت الصيحة في محل يترتب عليها الموت عادة وكان الصائح يعلم بذلك، فعليه القود والافعليه الدية في ماله . هذا فيما اذا علم استناد الموت الى الصيحة والا فلا شيء عليه .

٦ - يضمن الطبيب ما يتلف بعلاجه مباشرة اذا عالج الضبي او المجنون بغير اذن وليهما او عالج بالغاً عاقلاً بدون اذنه ، وكذلك مع الاذن اذا قصر ، واما اذا اخذ البراءة من المريض او وليه فلا ضمان عليه .

٧ - لو ألقى قشر بطيخ او موز ونحوه في الطريق او أسال الماء فيه فزلق به انسان فتلغ او كسرت رجله مثلاً ضمن فيما لو أعد ذلك اضراً بالعابرين عرفاً، والا لو كان رش الماء لمصلحتهم فلا دليل على الضمان حينئذ .

٨ - لو وضع اناء على حائط وكان في معرض السقوط فسقط فتلغ به انسان او حيوان ضمن ، وان لم يكن كذلك وسقط اتفاقاً لعارض لم يضمن .

٩ - لو اسقط شخص جنيناً ، فان كان نطفة فديته عشرون مثقالاً شرعياً (١٨ حمصة) ، وان كان علقه فأربعون مثقالاً، وفي المضغة ستون مثقالاً ذكراً كان الجنين او انثى ، ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر والنصف للأنثى .

١٠ - لو اسقطت المرأة جنينها فعليها من الدية كما مر لورثة الجنين دونها، ومن قتل المرأة الحامل فعليه ديتها ودية الجنين .

١١ - في دية الشجاج : ففي الحارصة وهي القاشرة للجلد بعير، وفي الدامية وهي التي تقطع الجلد وتأخذ في اللحم يسيراً بعيران ، وفي الباضعة وهي الاخذة كثيراً في اللحم ولم يبلغ سمحاق العظم ثلاثة ابعرة ، وفي السمحاق وهي التي

تبلغ السمحاق وهي الجلدة المغشية للعظام اربعة ابرعة، وفي الموضحة وهي التي تكشف عن وضع العظام خمسة ابرعة، وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظام وتكسره عشرة ابرعة، وفي المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظام من محل الى آخر خمسة عشر بغيراً، وفي المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس - اعنى الخريطة التي تجمع الدماغ - ثلاثة وثلاثون بغيراً، وفي الجايقة وهي الواصلة الى الجوف ثلث الدية.

١٢ - في احمرار الوجه بالجناية من لطمة وشبهها دينار ونصف، وكل دينار شرعى اي مثقال من الذهب عبارة عن (١٨ حمصة)، وفي احمرار البدن او اخضراره او سوداده نصف ما ذكر .

١٣ - من اتلف من الحيوان الصامت ما تقع عليه الذكاة بها فعليه ارشه، وهو تفاوت ما بين قيمته حياً ومذكى مع تحقق النقصان . ولو اتلفه لا بالتذكية فعليه قيمته يوم تلفه، ولو تعيب بفعله من دون ان يتلف - كأن قطع بعض أعضائه او جرحه او كسر شيئاً من عظامه - فلما لكه الأرض ان كانت حياته مستقرة، والا فكما مر .

١٤ - من اتلف كلب الصيد فعليه احد وعشرين مثقال شرعى من الفضة المسكوكة، وفي كلب الحائط وهو البستان والكلب الذي يحرس الدار فعشرة مثاقيل ونصف من الفضة المسكوكة، وفي كلب الزرع فعليه ما يقارب ٢٩ كيلو و ٧٥ غرام من الحنطة .

١٥ - من قصر في حفظ دابته فأتلفت شيئاً ضمنه المالك .

١٦ - لو أتى الصبي بمعصية من المعاصي الكبيرة يجوز لوليّه او معلمه ان يضربه تأديباً بمقدار لا توجب الدية .

١٧ - لو ضرب الصبي بنحو اوجب الدية فالدية تكون للطفل، وان مات فلورثته . ولو قتل الأب ولده عمداً فالدية لو ارث الابن ان اتفق، ولا نصيب للأب

منها . ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة ، ولا يرث الاب منها شيئاً .

١٨ - الصادم لغيره يضمن في ماله دية المصدوم، ولومات الصادم قدمه هدر ان كان المصدوم في ملكه او مباح او طريق واسع . ولو وقف في موضع ليس له ذلك فمات الصادم بصدمه ضمن المصدوم الصادم، ولو تصادم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف .

١٩ - لو رمى الى طرف قد يمر فيه انسان فأصاب عابراً اتفاقاً فالدية على عاقلة الرامي ، ، وان كان الرامي قد اخبر من يريد العبور بالحال وحذره فعبر والرامي جاهل بالحال فأصابه الرمي فقتله لم يكن عليه شيء .

٢٠ - من دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع الى منزله فان فقد ولم يعرف حاله فعليه ديته .

٢١ - من سقط من شاهق على غيره اختياراً فقتله ، فان كان قاصداً قتله او كان السقوط مما يقتل غالباً ، فعليه القود والافعليه الدية ، وان قصد السقوط على غيره ولكن سقط عليه خطأ فالدية على عاقلته .

* * *

لقد وفقنا الله تعالى لاتمام الجزء الثاني من كتاب (منهاج المؤمنين) يعوزه بعض الكتب الفقهية مثل كتاب القضاء والشهادات واللعان والايلاء والظهار والمسائل المستحدثة الجديدة التي تذكر غالباً في نهاية الرسائل العملية وسيكون ذلك انشاء الله في المستقبل في جزء مستقل او في الطبعة الثانية من الجزء الثاني . ومن الله التوفيق .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

ملاحظات عامة :

١- جعل علمائنا الاعلام وفقهائنا العظام - اعزهم الله في الدارين - علم الفقه

في قسمين :

الاول : العبادات، حيث يشتمل على فروع الدين، كالصلاة والصوم والزكاة والخمس والحج وغير ذلك ومقدماتها.

الثاني : المعاملات ، من التجارة والنكاح والقصاص وغير ذلك من العقود والایقاعات وغيرهما .

وقررنا ان يكون كل من القسمين من كتب، فاقتفينا آثارهم وسلكنا منهاجهم فانهم الوسيلة اللامعة والقدوة الصالحة .

وجعلنا الجزء الثاني من (منهاج المؤمنين) في المعاملات ، مشتملا على كتب، وكل كتاب على فصول، وكل فصل على مسائل، رعاية للنظام وتسهيلا للأمر.

٢- قصد في تحرير منهاج المؤمنين الاختصار، وذكر اهم المسائل التي يتلى بها المكلف في حياته العبادية والاجتماعية ، في سائر حقولها الخاصة والعامة ، حيث يضم فتاوى سماحة السيد الاستاذ دام ظله وقد قرأته بتمامه عليه ، واعرضنا عن المسائل المتعلقة بالمملوك لانتهاء الموضوع في زماننا هذا، ومن اراد ان يتف على

آراء سماحته في هذا المضممارفقد حفظت في تعليقاته على العروة الوثقى، في كتابه
القيم : « غاية القصوى » .

٣ - ربما يصعب للمقلد الوقوف على مسألة من مسائل المنهاج كما ينبغي ،
لا سيما الشباب المؤمن ، فيرجى مراجعة العلماء في شرحها وبيانها ، فربما من
المقصود ان يكون كتاب المنهاج، حلقة وصل بين الناس والعلماء ايدهم الله تعالى .
٤ - بحول الله وقوته سوف اذكر المدارك والمستند والادلة التفصيلية لمنهاج
المؤمنين في المستقبل، ونعتذر من هفوة القلم، وما توفيقني الا بالله ونسألکم الدعاء
ودمتم بخير والحمد لله رب العالمين .

العبد

عادل العلوي

قم - الحوزة العلمية المقدسة

ص ب ٣٦٣٤



مركز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

فهرس الكتاب

بيع الصرف والاثمان ٢٢	مقدمة الكتاب ٣
أقسام البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن	كتاب البيع
وعدمه ٢٣	مستحبات البيع ومكروهاته ٥
الخيارات ٢٤	المكاسب المحرمة ٧
بيان مسائل متفرقة في البيع ٢٨	الربا ١٠
كتاب الاجارة	شرائط المتعاقدين ١٢
تعريف الاجارة وبيان اركانها ٣٠	شرائط العوضين ١٤
الاجارة من العقود اللازمة ٣٤	عقد البيع ١٥
بيان متعلق التمليك في الاجارة ٣٨	بيع الاثمان ١٧
العين المستأجرة ٤٣	بيع النقد والنسيئة ١٨
بيان صحة الاجارة ٤٦	بيع السلف ٢٠

اجارة الارض ٥٠

التنازع في الاجارة ٥٥

بيان جملة من أحكام الاجارة ٥٧

كتاب المضاربة

تعريف المضاربة ٦٢

شرائط المضاربة ٦٣

عقد المضاربة ٦٥

الربح والخسارة ٧٢

احكام العامل ٧٣

فسخ المضاربة ٧٤

التنازع في المضاربة ٧٦

بيان جملة من أحكام المضاربة ٧٩

كتاب الشركة

تعريف الشركة وأقسامها ٨٣

شرائط الشركة ٨٥

احكام الشركة ٨٦

كتاب المزارعة

تعريف المزارعة وشرعيتها ٨٩

شرائط المزارعة ٩١

احكام المزارعة ٩٤

التنازع في المزارعة ٩٨

كتاب المساقاة

تعريف المساقاة وبيان وشرائطها ١٠١

صحة المساقاة ١٠٣

بيان اعمال المالك والعامل ١٠٤

كتاب الضمان

تعريف الضمان وشرائطه ١٠٩

احكام الضمان ١١١

التنازع في الضمان ١١٧

كتاب الحوالة والكفالة

تعريف الحوالة وشرائطها ١٢٠

جملة من احكام الحوالة ١٢٢

التنازع في الحوالة ١٢٤

بيان الكفالة ١٢٤

كتاب الوديعة

تعريف الوديعة وبيان شرائطها ١٢٧

بيان جملة من أحكام الوديعة ١٢٨

كتاب الوكالة

تعريف الوكالة وبيان شرائطها ١٣٢

بيان جملة من أحكام الوكالة ١٣٣

كتاب الجعالة

تعريف الجعالة وبيان شرائطها ١٣٦

بيان جملة من أحكام الجعالة ١٣٧

كتاب الدين والقرض

تعريف وبيان مسائل القرض والدين ١٣٩

كتاب الحجر

تعريف وبيان جملة من مسائل الحجر ١٤٣

كتاب الصلح

تعريف الصلح وشرائطه وصوره ١٤٥

بيان جملة من مسائل الصلح ١٤٦

كتاب الغصب

تعريف الغصب وحرمة ١٤٨

بيان جملة من أحكام الغصب ١٤٩

كتاب اللقطة

تعريف اللقطة وأقسامها ١٥٣

بيان جملة من أحكام اللقطة بالمعنى الخاص

١٥٣

كتاب الايمان والندور

بيان النذر ١٦٠

بيان العهد ١٦٤

بيان اليمين ١٦٥

كتاب الوقف

بيان مسائل الوقف ١٦٨

بيان مسائل الصدقة ١٧٣

كتاب الصيد والذباحة

متعلق الصيد والذباحة ١٧٦

كيفية الذبح والنحر وشرائطهما ١٧٧

مستحبات الذبح ومكروهاته ١٨٠

شرائط الصيد ١٨١

الصيد بالكلب المعلم ١٨٤

صيد السمك ١٨٦

صيد الجراد ١٨٧

كتاب الطلاق

بيان شرائط الطلاق ٢٣٢

صيغة الطلاق ٢٣٤

العدد في الطلاق ٢٣٥

اقسام الطلاق ٢٣٧

بيان جملة من احكام الطلاق ٢٤١

كتاب الوصية

تعريف الوصية واقسامها ٢٤٣

موارد الوصية وبعض احكامها ٢٤٤

شرائط الموصي ٢٤٦

احكام الموصى به ٢٤٨

كتاب الميراث

موجبات الارث وبيان السهام ٢٥٣

ميراث الانساب ٢٥٥

الميراث بسبب الزوجية ٢٦٣

بيان جملة من احكام الارث وموانعه ٢٦٥

كتاب الحدود

حد الزنا ٢٦٩

كتاب الاطعمة والاشربة

مسائل في أكل الحيوانات ١٨٨

آداب الاكل ١٩١

مكروهات الاكل ١٩٣

مستحبات الشرب ومكروهاته ١٩٤

كتاب النكاح

استحباب النكاح ١٩٦

مستحبات الزواج ومكروهاته ١٩٧

مستحبات الدخول ومكروهاته ١٩٩

احكام النظر ٢٠٢

ما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجة ٢٠٦

الوطى والافضاء ٢٠٨

تعدد الزوجات ٢٠٩

بيان من تحرّم مؤبداً ٢١٠

المحرمات بالمصاهرة ٢١٥

العقد واحكامه ٢١٩

اولياء العقد ٢٢٣

بيان جملة من احكام النكاح ٢٢٨

حد اللواط والمساقة والقيادة وبعض	۲۷۳	الاحكام
حد المسكر والسرقه	۲۷۶	
كتاب الديات		
تعريف الدية وبيان اقسامها	۲۷۹	
مقادير الديات	۲۸۰	
موجبات الضمان	۲۸۳	



مرکز تحقیقات کتاب پیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

